جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تطور المنازعات الإدارية في

النظام القضائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطالبين :

- **حليلي مرزوق**
- **حراثي بديس**

تحت إشراف الأستاذ :

- علام الياس

لجنة المناقشة

- الأستاذة : **بركات جوهرة** ..... رئيسة.
- الأستاذ : **علام الياس** ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ : **بودريوه عبد الكريم** .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة 17 جوان 2014

من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء :

" القضاء فريضة محكمة، وسنَة متبَعة، فإفهم إذا أدلى إليك، ونفذ إذا تبيَن لك، فإنه لا ينفع تكلَم بحق لا نفاذ به، آس بين النَاس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولاييأس ضعيف من عدلك، البيِنة على من إدَعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلَ حراما، أو حرَم حلالا."

" إنِي رأيت أنَه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاَ قال في غدِه لو غُيِر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أحسن، ولو قُدِم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النُقص على جملة البشر."

" العماد الأصفهاني "

شكر وتقدير

الحمد والشُّكر لله الأوَل والأخير الذي أعاننا بتوفيق منه وأحاطنا بنوره وهدايته لإستحقاق ثمرة هذه السِنين من الدِراسة والعمل الجاد بإنجاز هذه المذكِرة التي نرجو بها أن تكون خير خلف لخير سلف.

حتى لا نكون من الجاحدين والنَاكرين للجميل ومَن ينطبق عليهم قول الرَسول (ص) : « من لا يشكر النَاس لم يشكر الله » نتقدم إلى :

الأستاذ علاَم إلياس الذي نشكره شكرا خالصا على حسن توجيهه لنا رغم إنشغالاته.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدَم بالشُكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبئ مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره بما تراه مناسبا.

ونغتنم الفرصة لنشكر كل من كان لنا خير موجِه وخير معين، خاصة أساتذة كليَة الحقوق بجامعة عبد الرَحمان ميرة - بجاية- .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع موظِفي جامعة عبد الرَحمان ميرة - بجاية- من أعلى مسؤول إلى أبسط موظِف.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى جدي وجدتي.

إلى أمل حياتي ومصدر إلهامي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء وزملائي الطلبة.

إلى كل من أسدى لي عونا ولو بكلمة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والإحترام.

حليلي مرزوق

إهداء

إلى من قال في حقهما المولى عزَ وجل « وأخفض لهما جناح الذُل من الرحمة »، واللذان ربياني على الفضيلة وكانا منبع الحنان ودرع الأمان، إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء وزملائي الطلبة.

إلى كل من أسدى لي عونا ولو بكلمة.

إلى من أردت أن تكون ختام إهدائي إلى أمل حياتي ومصدر إلهامي التي سكنت قلبي ولم يكتبها قلمي.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والإحترام.

حراثي بديس

قائمة لأهم المختصرات

- **أولا: باللغة العربية**

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

- **En Français**

Art : **A**rticle.

D : **D**alloz.

J.O.E.A : **J**ournal **O**fficiel de l'**E**tat **A**lgérien.

J.O.R.A : **J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **A**lgérienne.

I.B.I.D : Dans le **M**ême **O**uvrage.

L.G.D.J : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.

N° : **N**uméro.

O.P.Cit : **O**uvrage **P**récédemment **Cit**é.

P : **P**age.

P.P : De la **P**age à la **P**age.

مقدمة

يحتل موضوع القضاء الإداري مركزا مهما بين مواضيع النشاط الإداري ووسائل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، طالما أن الإنسان ظل يسعى ويناضل عبر مراحل بنائه للحضارات لبناء مجتمع أفضل ينعم بالعدل والمساواة، وتحقيقا لهذه المعاني والمثل العليا ظهرت دولة القانون الحديثة المبتدعة لواقع الفكر الإنساني التي تكون على قدم المساواة مع الأفراد ويخضعون سواسية للقانون، والذي بمقتضاها تلتزم الإدارة في جميع تصرفاتها الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وممارسة نشاطها في نطاق هذه القواعد للأن أنشطة الإدارة العامة وأساليبها ووسائلها المختلفة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة شديدة الإحتكاك بحقوق وحريات الأفراد بإستمرار، الأمر الذي يجعل من أعمالها تشكل مخاطر جسيمة ومحدقة بالنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان وللأهداف فكرة دولة القانون مما يولد قيام المنازعات الإدارية بين الإدارة العامة والأفراد الذي يستوجب ويستدعي تحريك كافة أنواع ووسائل وصور الرقابة على أعمال الدولة لحل هذه المنازعات. ولا يكون ذلك إلا بوجود سلطة أو هيئة قضائية مستقلة في عملها على السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن أي تدخل في عمل القضاء من أي سلطة من شأنه أن يخل بميزان العدل، وتعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة حيادا وموضوعية وفعالية من الناحية القانونية لضمان سيادة وتطبيق فكرة دول الحق والملاذ الدائم للأفراد في تأمين هذه الحقوق والحريات غير أن تنظيم هذه الرقابة القضائية قد لا يكون دقيقا ومتكاملا وتكون النتيجة أن تفقد هذه الضمانة وهذا المبدأ من أهميته نظرا للإختلاف النظم القضائية التي تسود العالم، فمنها مايأخذ بالنظام القضاء الموحد التي لايوجد بها قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي فهذا الأخير هو المختص في النظر في جميع المنازعات أي كان أطرافها ومنها ما يأخذ بالنظام القضائي المزدوج حيث توجد جهتان قضائيتان إحداهما تختص بالنطر في المنازعات الإدارية.

كما يلاحظ المتتبع والباحث في النظام القضائي الجزائري مدى تغير الذي لازمه إبتداء من وطأة أقدم المستعمر الفرنسي للأراضي الجزائرية، الذي طبق القضاء الإداري الفرنسي شكلا وموضوعا مع بعض الفروق الطفيفة وذلك حسب ما كان يخدم المصالح الآنية والإستراتيجية لفرنسا، وبعد إسترجاع السيادة الوطنية وأمام عوائق ومخالفات العهد الإستعماري قررت السلطات الحاكمة الإحتفاظ والإستمرار بالتشريع الفرنسي لمدة معينة ريثما يتم وضع نظام قضائي يتماشى مع فكرة الدولة المستقلة ، ونظرا لما ظهر به النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية من عدم الوضوح والغموض في الإجراءات والوسائل والهياكل المختصة في معالجة

القضايا سواء كانت عادية أو إدارية، وكنتيجة لذلك ومواكبة لتطور الإداري الذي عرفته البلاد إرتأى المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة في المجال التشريعي بإنتهاج أسلوب قضائي جديد حاملا معه هيئات قضائية جديدة.

أهمية الموضوع:

- إن معالجة موضوع "القضاء الإداري الجزائري" من المواضيع المهمة والحيوية لكونه ينصب على الأليات والأجهزة التي إستحدثها المشرع الجزائري تحولا منه من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، كما يتعلق أيضا بأهم نظام عرفه القضاء، والذي أثار جدلا فقهيا حادا ويتعلق الأمر بالنظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج.
- إظهار وإبراز أهم ما وصلت إليه التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التي إستسقى منها القانون والقضاء الإداري قواعده ونعني بذكر (التشريع الفرنسي).
- كما تظهر أهمية الموضوع من خلال علاقته بالمواضيع الأخرى خاصة مسألة ضمان وإحترام وتطبيق مبدأ المشروعية، كما أنه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة كونها ذات طابع تقني عملي أكثر منها قانوني كونها سريعة التطور والتغير.
- تزايد عدد تجاوزات الإدارة في عدم إمتثالها لمبدأ المشروعية وعدم إحترام الإدارة لحجية ما يصدره القاضي ضدها ما يدفع بالمتضرر إلى المطالبة بالتعويض بدل الإلغاء مما قد يؤثر على هيئة القضاء الإداري ومصداقية قراراته.

أسباب إختيار الموضوع:

- الدافع الشخصي الذي يقوم على الإهتمام المتواصل بالقضاء الإداري و المكامة التي يحتلها، وإبراز نقاط الضعف التي ما زلت تطبع القضاء الإداري الجزائري لاسيما أنه حديث النشأة يبحث عن مكانة في النظام القضائي الجزائري.
- نسعى في هذا البحث إاى تسليط الضوء على قضاء يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية في الأنضمة المقارنة بتدخله في حالة تعسف الإدارة العامة، وهذا مع عدم المساس والحفاظ في أن واحد على النشاط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

الصعوبات المصادفة لهذا الموضوع:

- قلة وعدم نشر العديد من القرارات التي تعد بمثابة العمل التطبيقي في مجال دراستنا.
- صعوبة تقسيم عناصر وجزئيات البحث نظرا للترابط والتقارب فيما بينها.

مما تقدم نأمل أن نوفق بطرح هذه الإشكالية ومعالجتها للإسهام في الوصول إلى نقاط ونتائج أساسية تساهم بشكل أساسي في إزالة الغموض لمحتوى هذا البحث والتي تتمحور أساسا حول طبيعة النظام القضائي الجزائري وكيفية معالجته للمنازعات الإدارية ؟

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث في إطار الأهداف المسطرة سابقا مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسية لموضوع الدراسة، إرتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين، خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القضائي الموحد وتكييف النظام القضائي الجزائري في إطار هذا النظام ومكانة المنازعة الإدارية في إطاره، والذي عرف تطورا بين مرحلة وأخرى، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإزدواجية القضاء وأسباب توجه نية الدولة الجزائرية إلى إعتناق هذا النظام معتمدين في ذلك على منهج يتناسب وموضوع الدراسة حيث إعتمدنا على:

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل بعض القرارات والأحكام القضائية والنصوص القانونية.
- المنهج التاريخي: وذلك بصدد تتبع المراحل التي مر بها القضاء الإداري في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة والنظام القضائي الجزائري.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة النظام القضائي الجزائري بالنظامين القضائيين وذلك بقدر ما تستدعيه طبيعة الدراسة، إذ لا تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية على الإعتماد على المقارنة.
- المنهج النقدي: وذلك قصد إستخلاص جوانب النقص وإقتراح آليات تسمح بدفع القضاء تطورا.

الفصل الأول

الفصل الأول

وحدة القضاء (متذبذب وغير مستقر)

مرت المنازعات الإدارية والقضاء الإداري منذ ظهورهما ونشأتهما بمراحل مختلفة حتى وصلوا إلى الوضعية التي هي عليها اليوم ضمن النظام القضائي الذي ينقسم إلى قسمين نظام قضائي موحد ونظام مزدوج لذا يتطلب تأصيل البحث تقديم دراسة موجزة عن نظام القضاء الموحد **(المبحث الأول)** لإبراز مكانة القضاء الإداري فيه، ثم إن هذه الدراسة ستمتد إلى نظامنا القضائي لتكيف طبيعة النظام القضائي الجزائري وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوي الإدارية وذلك مرورا بالمراحل التاريخية المختلفة التي مر بها وخاصة خلال المرحلة التي كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، وبالتالي فقد عرف النظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة تطورات نوعية عبر مراحل تاريخية متميزة، حيث إستطاع فيها المستعمر الفرنسي إرساء قواعد القضاء الإداري في الجزائر ومدى تبعيته للقضاء الموجود في فرنسا**(المبحث الثاني)**، وبنضج الوعي السياسي لدى شعبنا قام بثورة هزت كيان المستعمر فرحل على إثرها المستعمر حاملا معه إطاراته بما في ذلك الإطارات التي تخص القضاء، فوجد المشرع الجزائري في 1962 نفسه أمام عقبات الفراغ القانوني وبالتالي لم يجد البديل ولم يكن ثمة حل سوى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مما جعلها في صراعات وتناقضات لمدة طويلة مما جعل نظامها القضائي يقع في الخلط بين النظامين القضائيين المعروفين على الرغم من الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة الجزائرية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم نظام وحدة القضاء

يقوم نظام وحدة القضاء على أساس خضوع جميع المنازعات والأفراد لرقابة قضائية موحدة تضطلع بها جهات القضاء العادي وتطبق في ذلك أحكام القانون العادي شكلا وموضوعا تطبيقا لمبدأ المساواة وسيادة القانون ، وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية[1]، وبالتالي في نظام القضاء الموحد لا وجود لقضاء إداري مستقل ومتخصص في المنازعات الإدارية[2].

لتوضيح نظام وحدة القضاء وكيف تتم الرقابة القضائية في إطاره إرتئينا إلى تعريف هذا النظام وعوامل نشأته وتطوره **(المطلب الأول)**، ثم إن هذه الدراسة الأولية حتما ستعطينا نظرة أحسن لتحديد المقومات والمبررات المختلفة التي يستند إليها هذا النظام وما يميزه عن النظام القضائي المزدوج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف و تطور نظام وحدة القضاء

إن الإدارة في النظام الموحد لا تحظى بأي إمتياز على حساب الأفراد إذ يجمعهم وينظمهم قانون وقضاء واحد وموحد، وهذا ما يدفعنا لقول بأن لهذا النظام عناصر وقواعد خاصة به تنظمه **(الفرع الأول)**، وأن هذا التنظيم صاحبه طيلة فترة تطوره والذي يتغير مع تغير الأوضاع والظروف المحيطة به **(الفرع الثاني)**.

---

(1) - أنظر في ذلك:

- مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور 1996 نموذجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، الجزائر، د س ن، ص 90.

- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 40.

- CHEIKH ABDELLAHI Ould Ahmed Babou, "L'unité de jurisdiction: réalité et impact sur le contrôle juridictionel en Mauritanie", journal of sharia et law, N° 48, Mauritanie, 2007, p 25.

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص97.

الفرع الأول

تعريف نظام وحدة القضاء

مقتضى هذا النظام أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والإدارة أوبين الهيئات الإدارية نفسها[1] وبمعنى آخر أن تتولى محاكم القضاء العادي على إختلاف أنواعها ودرجاتها في الفصل في جميع المنازعات التي تعرض أمامها سواءا تلك الناشئة بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والأشخاص المعنوية أو بين الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها[2].

إذا وفقا لنظام القضاء الموحد يتولى القضاء العادي مهمة الفصل في جميع القضايا مدنية كانت أو جزائية أو تجارية أو إدارية ... إلخ مما يعني أن إختصاصه شامل لجميع المنازعات[3] وبالتالي يمكن القول أن لنظام وحدة القضاء عناصر خاصة به، فهناك ما يتعلق بالشق التنظيمي والذي يتجسد في وجود هيكل قضائي واحد وهيئة قضائية واحدة على مستوى كل الدرجات القضائية وأن تقسيم هذه الهيئات إلى أقسام أو غرف لا يؤثر على مبدأ الوحدة لأنه تنظيم داخلي يهدف إلى السير الحسن لها، وهناك ما يتعلق بالشق الإجرائي والذي يتمثل في وجود نزاع واحد يخضع لقاضي واحد الذي بدوره يطبق قانون واحد[4].

وإنطلاقا من هذه الفكرة يتحقق مبدأ المساواة حيث تكون الإدارة في نفس وضعية ودرجة الأفراد في مجال إختصاص القضاء.

---

(1) - إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 91.

(2) - قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 24.

(3) - طلبه عبد الله، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حسب القضاء الإداري)، ط 2، ندبزية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، د س ن، ص 59.

(4) - أنظر في ذلك:

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 38 و39.

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 35.

- CHEIKH ABDELLAHI Ould Ahmed Babou, Op.Cit, p 25.

الفرع الثاني

تطور نظام وحدة القضاء

غالبا ما يعرف نظام القضاء الموحد بالنظام الأنجلوسكسوني (**système anglo – saxon**) لأنه تبلور وتطور أساسا في هذه الدول الأنجلوسكسونية على غرار إنجلترا (**أولا**)، والولايات المتحدة الأمريكية (**ثانيا**)، حيث تعتبر هاتين الدولتين الرائدتين في تبنيهما لنظام وحدة القضاء على أن يتفرع لاحقا في شتى دول العالم[1].

وعليه ستكون دراستنا للنظام الإنجليزي دون الأمريكي نظرا لتقاربهما وتشابههما في العوامل والمراحل.

وحدة القضاء في النظام الإنجليزي :_يمثل النظام الإنجليزي المثال الواضح لنظام وحدة القضاء والذي بدوره مر بعدة مراحل وتطورات أهمها:

1- مرحلة ما قبل ثورة 1688 : هذه المرحلة تبدأ بقيام النظام الملكي في إنجلترا عام 1066 وتمتد إلى ما قبل ثورة 1688، حيث ساد فيها الحكم الملكي المطلق والمستبد إلى جانب ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية التي كانت وسيلة بيد الملك لتحقيق مبتغاه حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم[2] طالما أن هناك قاعدة دستورية قديمة مؤداها ومفادها أن الملك لا يخطأ[3]، وحيث أن المفهوم الإنجليزي يخلط بين التاج (الملك) والدولة وأن صورة الدولة مجسدة في الملك فذلك يؤدي إلى أن الدولة لا تخطأ وبالتالي لا مسؤولية للدولة والإدارة وإنما تتقرر مسؤولية الموظف شخصيا[4].

---

(1) – تبنى هذا النظام القضائي الموحد العديد من الدول الأفريقية و العربية منها، على غرار تونس سنة 1888 والمغرب سنة 1947 والجزائر سنة 1965.

(2) – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 16.

(3) – أنظر في ذلك:

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 86.

– فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 17.

(4) – أنظر في ذلك:

– صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994، ص 10.

– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

– شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 243.

ولقد كان لهذا الموقف أثرا وتأثيرا في نفسية رجال الثورة الإنجليز بصورة خاصة والمواطن الإنجليزي بصورة عامة مما ولد ثورة سنة 1688[1].

2- مرحلة ما بين ثورة 1688 والحرب العالمية الأولى : تبدأ هذه المرحلة بتاريخ إندلاع الثورة الإنجليزية التي فجرها رجال الثورة الإنجليز عام 1688 ضد المالك شارل إلى غاية ما قبل قيام الحرب العالمية الأولى 1914، حيث لعب فيها القضاء العادي دورا بارزا في تأكيد دولة القانون وصيانة مبدأ المشروعية من تعدي وتعسف الإدارة من خلال رقابة مشروعيتها[2] وهذا ما عجل بصدور قانون "**Settlement of act**" عام 1701 والذي قرر مجموعة من الضمانات والحصانات لرجال القضاء في مواجهة أي محاولة للتعسف والإستبداد من جانب المالك[3]، وقد زاد من دعم الموقف السابق عند إعتناق النظام السياسي الإنجليزي لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أكد النظام السياسي الدستوري الإنجليزي على مبدأ إستقلالية القضاء مما إزداد الأفراد ثقة وإيمانا بجدية وفاعلية القضاء العادي في حماية حقوقهم وحرياتهم وبالتالي لم تظهر أي حاجة لتكريس أي نظام آخر.

3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى : وهي المرحلة التي تبدأ ما بعد الحرب العالمية الأولى 1914 والتي تتسم بظهور أزمات وتطورات في إنجليترا على مختلف الأصعدة جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، مما إزداد تدخل الإدارة العامة في العديد من المجالات[4] وهذا ما إستدعى إجراء بعض التغييرات وتحديد دور جديد للإدارة، بحيث منذ مطلع بداية الخمسينات أنشأت بعض الهيئات القضائية الإدارية الدنيا لتنظر كدرجة أولى في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها على أن تستأنف أحكامها أمام القضاء العادي، كما تنازل القاضي الإنجليزي على بعض الصلاحيات

الإدارية لصالح لجان إدارية ذات الإختصاص القضائي[5]، ولكن لا يدل هذا على تخلي إنجليترا على النظام القضائي الموحد بل هي خطوة حقيقية نحو ظهور قضاء إداري والإعتراف بالمنازعة الإدارية نظرا لتعددها وإتجاه الممارسات اليومية الكثيرة إلى إعطاها هذا القالب الإداري.

---

(1) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، (القضاء الإداري)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25.

(2) - فادي نعيم جميل علوانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة مستكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 140 و 141.

(3) - الجرف طعيمة، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص 103.

(4) - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 17.

(5) - الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني

أسس نظام وحدة القضاء و تقييمه

من خلال ما سبق عرضه من مراحل تطور القضاء الموحد وأصوله نلاحظ أن الدول التي أخذت بهذا النظام قد بررت سبب توجهها لهذا النظام بمجموعة من القيم والإعتبارات التي تؤسس وجوده **(الفرع الأول)** وهذا بعد العديد من الفرضيات والأفكار الفقهية التي قدمها فقهاء القانون الأنجلوسكسوني والتي تمت إثارتها ومناقشتها لتقييم هذا النظام بالمقارنة مع النظام المزدوج حول عملية الرقابة القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسس ومبررات نظام وحدة القضاء

لنظام وحدة القضاء مجموعة من الإعتبارات التي تؤسس وجوده وتبرر تطبيقه في تنظيم الوظيفة القضائية داخل الدولة، فمنها ما هي تاريخية **(أولا)**، ومنها ما هي سياسية **(ثانيا)**، ومنها ما هي قانونية و قضائية **(ثالثا)**.

أولا- الأساس التاريخي : يتمثل في المواقف الشجاعة للقضاء الإنجليزي والأمريكي في مواجهة سلطات وإستبداد وتعسف وإنحرافات الملوك والدفاع بقوة عن حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، وذلك في فترة ما قبل الثورة الإنجليزية والأمريكية أين كان القضاء تابعا وخاضعا لرغبات وأهواء وإرادات الملوك و الحكام، حيث لم تكن هناك لا حصانات ولا مقومات إستقلالية القضاة والقضاء ولكن بالرغم من ذلك سجل التاريخ لكل من القضاء العادي الإنجليزي والأمريكي مواقف جريئة لصالح العدالة[1]، ولّدت من خلالها ثورة أين تقرر فيها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ إستقلالية القضاء مما أفضى إلى الدفاع عن فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون[2].

---

[1] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص36.

[2] - شيحا إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 242.

كما خلفت مواقف القضاء العادي عوامل الثقة والمصداقية والتقدير في نفسية الرأي العام وتجدد الشعور لدى الأفراد بأن القضاء العادي هو الملجأ والحصن الحصين لحماية حقوقهم وحرياتهم، ومنه تولدت نزعة ومعارضة لأي محاولة لوجود قضاء إداري أو قضاء إستثنائي مستقل عن جهات القضاء العادي[1].

ثانيا- الأساس السياسي : يتمثل في التفسير المرن والواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي في تخصص جهات القضاء العادي بالوظيفة القضائية وعدم إخراج منازعات السلطات العامة من نطاق إختصاصها لأي سبب من الأسباب[2]، كما ألح المفكرين الإنجليز والأمريكيين على مبدأ الإستقلال العضوي والوظيفي للسلطات[3] وهذا عكس ما ذهب إليه رجال الثورة الفرنسية الذين فسروا مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا جامدا ومطلقا أدى إلى تقرير مبدأ فصل الإدارة العامة ومنازعاتها عن القضاء العادي[4].

ثالثا- الأساس القانوني و القضائي : يقوم هذا الأساس على فكرة سيادة القانون الذي يتحقق في وجود هيئة قضائية واحدة تطبق قانون واحد دون سواه حيث يتساوى جميع أطراف الخصومة أمام القانون، إذ تخضع كل من الإدارة والأفراد على حد سواء للقضاء العادي[5].

وإستنادا إلى الفكرة السابقة، إستقرت الأوضاع في الدول الأنجلوسكسونية على أنه لا توجد سوى قاعدة قانونية واحدة تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالإدارة وأنه ليس للإدارة أدنى إمتياز في مواجهة هذه القاعدة القانونية[6].

---

(1) - الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص99 و109.

(2) - أنظر في ذلك:

- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 43.

- زروقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 41.

(3) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 45.

(4) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

(5) - ماحي هني موسى، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص 45.

(6) - صاش جازية، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني

تقدير نظام وحدة القضاء

ثار نقاش فقهي ثري بين رجال الفقه الأنجلوسكسوني ورجال الفقه الأوروبي حول أي النظامين وحدة القضاء أم إزدواجية القضاء أفضل وأصلح لعملية الرقابة القضائية، حيث قدم الفقه الأنجلوسكسوني مميزات ومزايا نظام القضاء الموحد **(أولا)**، لكن هذا لم يمنع من وجود إنتقادات **(ثانيا)**.

أولا- المزايا :

1- إحترام مبدأ المساواة، التي ترتكز عليها فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية حيث يتساوى الأفراد العاديين مع الإدارة ويتقاضون أمام قاض واحد خلافا لنظام القضاء المزدوج الذي يميز بين الأفراد والإدارات العامة[1].

2- البساطة والوضوح في تطبيقه دون الدخول في مشاكل تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام وتعقيدات تحديد نطاق الجهة القضائية المختصة بالمنازعات وطبيعة الإجراءات القضائية الواجب إتباعها[2].

3- يحقق هذا النظام مبدأ سيادة القانون، لأنه يضمن توحيد القضاء والقانون حيث يخضع الحكام والمحكومين والإدارة لنفس القانون والقضاء أين تختص المحاكم العادية بجميع أنواع المنازعات[3].

ثانيا: العيوب :

1- يتجاهل نظام القضاء الموحد المركز اللامتساوي للإدارة مع الأفراد، إذ يخضعها إلى نفس القواعد القانونية التي تنضم العلاقات الفردية، كما يتجاهل وضع الإدارة العامة ودورها في تحقيق الصالح العام[4] مما يتطلب

---

(1) – شيهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 57.

(2) – أنظر في ذلك:

– طلبه عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

(3) – فادي نعيم جميل علوانة، مرجع سابق، ص 142.

(4) – أنظر في ذلك:

– شيهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 59.

– الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 64.

الإعتراف للإدارة بمركز قانوني خاص بها لتمكينها من أداء وظائفها على أحسن وجه.

2- كما أن هذا النظام ضيق من مسؤولية الدولة وألقي المسؤولية على الموظفين الذين يلحقون الضرر بالوظيفة العامة مما يؤدي إلى تقليل روح المبادرة والإبتكار عند الموظفين تخوفا من تحمل المسؤولية[1].

3- يمكن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية وسيادة القانون حتى في النظام القضائي المزدوج[2].

4- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يحق للقاضي العادي التدخل في إختصاصات السلطات الإدارية الأمر الذي يحول الإدارة لهيئة خاضعة لسيطرة القضاء فيحد من إستقلاليتها ويضعف من قوتها في تأدية مهامها[3].

إن ما يؤكد صحة هذا النقد وموضوعيته، التطورات الحاصلة في عهد هذا النظام في بريطانيا والولايات المتحدة، حيث كرست هذه الأنظمة هيآت حديثة للعدالة الإدارية ووصلت أحيانا إلى درجة المحاكم الإدارية[4] كما أن سبب هذا التطور يعود إلى الاعتراف الضمني بفشل هيئات القضاء العادي في فهم المنازعات الإدارية.

كخلاصة لهذا المبحث الأول نلاحظ أن في نظام وحدة القضاء والقانون لا مجال للكلام عن المنازعات الإدارية طالما أن السلطة القضائية ممثلة في جهة قضائية واحدة لها حق الفصل في كل المنازاعات المرفوعة أمامها دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية حيث أن الإدارة في ظله لا تحظى بأي إمتياز على حساب الأفراد للأنها تخضع لذات القواعد.

المبحث الثاني

القضاء في الجزائر خلال الحقبة الإستعمارية (1830 إلى 1962)

عرف تنظيم العدالة عامة والقضاء الإداري خاصة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1962 نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي من حيث الهياكل القضائية الدنيا مع بعض الفروق

---

(1) - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 90.

(2) - زروقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 43.

(3)- أبو العثم فهد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 141 و142.

(4) - شيهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص 59.

الطفيفة[1] حيث حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية إحتلالها للجزائر تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي[2]، لكنها وجدت نفسها أمام عقبات كان من الصعب تجاوزها بسهولة لتحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي أهمها رفض الأهالي المسلمين للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادىء الشريعة الإسلامية[3]، ومن أجل ذلك إنتهج الفرنسيون سياسة التدرج في إحتواء العدالة الإسلامية وزرع المؤسسات القضائية الفرنسية ونقل تشريعاتها الإدارية محاولة بذلك طمس كل ما له صلة بالشخصية الجزائرية خاصة والإسلامية عامة مخترقة بذلك بنود إتفاقية 04 و 05 جويلية 1830 المبرمة بين السلطات الفرنسية والداي حسين[4] رغم أنه في الحقيقة والواقع إن إتفاقية 04 و05 جويلية 1830 المبرمة بين السلطات الفرنسية والحاكم الجزائري ما هو إلا إملاء (dicat) فرنسي على الداي حسين، وإبتداءا من هذه الفترة بدأت السياسة الفرنسية في المجال القضائي تستقر شيئا فشيئا حيث تم وضع هياكل مختصة بالشؤون الإدارية وفي نفس الوقت مختصة بالشؤون القضائية **(المطلب الأول)**، وإمتدت إلى غاية سنة 1848 أين تم وضع هياكل قضائية إدارية منفصلة عن الإدارة **(المطلب الثاني)**.

---

(1) - أنظر في ذلك:

- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، (الهيئات ولإجراءات أمامها)، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 177.

- محيو أحمد، (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، المنازعات الإدارية، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 11.

(2) - بورغدة رمضان، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830 إلى 1892"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 01.

(3) - BONTEMS Claude, Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l'indépendance, tome 1, édition CUJAS, Paris, 1976, p 370.

(4) - أنظر في ذلك:

- بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن، ص 35.

- COLLOT Claude, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830/1962, édition CNRS, Paris, 1987, p 167 et 168.

المطلب الأول

مرحلة الخلط بين السلطتين الإدارية و القضائية (1830 إلى 1848)

عرفت الفترة الأولى من الحملة الإستعمارية في المجال القضائي نوع من التردد وعدم الإستقرار والطابع الإستثنائي والمؤقت لكل الهيئات والمؤسسات الإدارية والقضائية[1]، حيث كانت السلطات الفرنسية تطبق القضاء الفرنسي على الفرنسيين والأوروبيين المقيمين في الجزائر كما كان يطبق في فرنسا[2]، ولكن حرمت السكان الجزائريين الأصليين من بعض الحقوق رغم إعتبارهم كفرنسيين وهذا بتكريس مقولة أو شعار الجزائر فرنسية[3] وإستمر الوضع هكذا حيث صاحب القضاء الإداري الجزائري في تطوره ونشأته القانون والقضاء الإداري الفرنسي أين حاولت فيه السلطات الإستعمارية وضع هيئات مختصة في الفصل في المنازعات الإدارية وأحدثت بذلك ثلاثة مجالس، مجلس الإدارة **(الفرع الأول)**، وعوض بمجلس ثاني هو مجلس المنازعات **(الفرع الثاني)**، ولكن تم حل هذا المجلس بعد سنتين من تأسيسه ليحل محله مجلس آخر هو مجلس المديريات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

فترة مجلس الإدارة Le conseil d'administration (1832 إلى 1845)

إبتداءا من تاريخ الإحتلال الفرنسي للجزائر في 05 جويلية 1830 طبق نظام وحدة القضاء والقانون، حيث أصبحت المحاكم العادية صاحبة الإختصاص في النظر والفصل في جميع الدعاوي والمنازعات إبتدائيا على أن يطعن في أحكامها بالنقض والإستئناف أمام مجلس الإدارة الذي أنشأ بموجب سلسلة من القرارات والمراسيم أهمها القرار الوزاري الصادر في 16 فيفري 1832 الذي يمنح مجلس الإدارة سلطة قضاء الإستئناف في الطعون الصادرة من المحاكم العادية[4].

---

(1) - بورغدة رمضان، مرجع سابق، ص 03.

(2) - صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

(3) - THENAULT Sylvie, "Justice et politique en Algérie (1954-1962)", Revue Droit et Societé, n° 34, Paris, 1996, p 585.

(4) - عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 160 و 161.

في الحقيقة لم يظهر مجلس الإدارة إلا سنة 1834 بعد فشل طريقة لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية في الفصل في النزاعات الإدارية وهذا بواسطة أمر ملكي صدر بتاريخ 22 جويلية 1834 الذي حدد طبيعة مجلس الإدارة وأمر ملكي ثاني بتاريخ 10 أوت 1834[1] الذي حدد تشكيله، وإختصاصه.

كان لهذا المجلس السيادة المطلقة في كل مايصدره من أحكام حيث كانت أحكامه غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي، وكانت هذه الوضعية مرغوب فيها من قبل السلطات الفرنسية من أجل تقوية وتعزيز مركز الإدارة الفرنسية في مواجهة الإفراد، كما كان مرغوب فيها بقصد تدعيم مجلس الإدارة باعتباره أعلى هيئة قضائية في الجزائر له الاختصاص العام في النظر في كافة المنازعات أيا كان نوعها مدنية أو أدارية[2]، كما أن مجلس الإدارة يلعب دور مستشار للمحافظ وفي نفس الوقت هيئة منازعات[3]،كما كان يتميز بطابعه المتنوع والمختلط حيث كان يتمتع تبعا لطبيعة تكوينه بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية[4].

فبالنسبة للإختصاص القضائي كان مجلس الإدارة جهة إستئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية، أما بالنسبة للإختصاص الإداري فتظهر في المالية العامة والشؤون الأمنية والعسكرية بإعتباره هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في أرض الجزائر، كما يعتبر مجلس الإدارة قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل إبتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية هذا لأن مجلس الدولة الفرنسي كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة إلى غاية 1834[5]، ولعل أهم دليل لذلك قضية كابي (**Cappé**)[6]، وبقي النظام القضائي على هذه الوضعية وإحتفظ مجلس الإدارة بصفته كأعلى هيئة منظمة

---

[1]- خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية (1962/1830)"، مجلة إدارة، المجلد09، العدد 02، الجزائر، 1999، ص 16 و17.

[2] - ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص 26.

[3] - السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 16.

[4] - ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص 28.

[5] - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 35.

[6] - تتخلص وقائع قضية كابي في أنه حاز على مسكن الخزناجي الذي كان الفرنسيون يحتلونه ولما أراد التمكن منه رفضت السلطات العسكرية تسليمه على أساس أن بائع القصر ليس مالكا له أصلا فإتجه السيد كابي إلى محكمة الجزائر المدنية التي أصدرت حكم ضده ولكن الإدارة طعنت في هذا الحكم أمام مجلس الإدارة الذي بدوره أصدر قرارا يؤيد فيه حكم محكمة الجزائر, كما رفض وزير الدفاع والحرب التظلم الإداري السابق المقدم من طرف السيد كابي على أساس الطبيعة الإستثنائية والمؤقتة=

للحياة القضائية سواءا مدنية أو إدارية إلى غاية 1834 أين تحول مجلس الإدارة إلى جهة الإختصاص بالمنازعات الإدارية وصاحب الإختصاص بعملية الفصل والنظر في حالات التنازع في الإختصاص بين السلطات الإدارية والمحاكم القضائية تحت رئاسة الحاكم العام[1]، وإنطلاقا من ذلك بدأ ظهور نوع من الإزدواجية القضائية في الجزائر أين أصبح مجلس الإدارة ينظر في المنازعات الإدارية كقاضي أول درجة على أن تستأنف أحكامه المتعلقة بدعاوي الإختصاص أمام مجلس الدولة في فرنسا، ثم عدل هذا التنظيم بتأسيس هيئة أخرى أو مجلس أخر هو مجلس المنازعات.

الفرع الثاني

فترة مجلس المنازعات Conseil du contentieux (1845 إلى 1847)

أنشاء مجلس المنازعات بالجزائر نظيرا لمجالس العمالات أو الولايات الموجودة بفرنسا[2] وذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 المتضمن أساسا إنشاء مجلس المنازعات وكذا إعادة تنظيم الإدارة المركزية والمقاطعات الجزائرية[3]، ويمكن إعتبار هذا المجلس هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيله ومن حيث صلاحياته[4]، حيث أن إختصاصات هذا المجلس هي نفسها إختصاصات مجلس الإدارة السابق وكذا إختصاصات مجالس العمالات (الأقاليم) في فرنسا تحت تسمية مختلفة حيث تختص في النظر في كل المسائل أو المنازعات كجهة قضائية إدارية تصدر أحكاما كدرجة أولى قابلة للإستئناف أمام مجلس والمتعلقة بالمواضيع التالية: الضرائب، الأشغال العمومية، بيع أملاك الدولة، المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق، المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية[5]، إضافة لما سبق يلعب مجلس المنازعات دورا هاما في الميدان الإستشاري بإعتباره هيئة إستشارية تتمثل مهمته في تقديم المشورة والرأي للجهات الإدارية[6].

=للمؤسسات والهيئات التي أنشئت في الجزائر وكذا الطابع السيادي وإستقلالية هذه السلطات الإدارية والطبيعة المدنية والخاصة للنزاع, فتوجه السيد كابي إلى مجلس الدولة في باريس طاعنا في قرار مجلس الإدارة والذي أصدر بدوره قرار بعدم الإختصاص.

[1] - BONTEMS Claude, Op.Cit, p 427 et 428.

[2] - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 62.

[3] - خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية (1962/1830)"، مرجع سابق، ص 18 و19.

[4] - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 176.

[5] - ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص 36.

[6] - صاش جازية، مرجع سابق، ص 62.

وأمام عدم تقبل السلطات الفرنسية لهذه الوضعية وتخوفها الكبير من أن تخرج الأعمال الإدارية من إختصاصها جعلها تفكر في حل هذا المجلس الذي حاول القضاء على نظام الإدارة القاضية بمجلس آخر[1]، وهذا ما تحقق سنة 1847 حين تم حل مجلس المنازعات وعوض بمجالس المديريات.

الفرع الثالث

فترة مجالس المديريات Conseils des directions (1847 إلى 1848)

بعد اجتياز المرحلتين السابقتين التي لم تعرف فيهما الجزائر سوى نظام المجلس الواحد، سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو بمجلس المنازعات، جاءت هذه الفترة التي ظهرت فيها التشكيلة الثلاثية حيث بتاريخ 01 سبتمبر 1847 صدر أمر ملكي يتضمن إنشاء ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة[2]، ونقلت إختصاصات مجلس المنازعات إلى هذه المجالس الثلاث، ويعود السبب والغاية من إستخلاف مجلس المنازعات بمجالس المديريات هو تقوية مركز الإدارة و الرجوع إلى فترة مجلس الإدارة ولكن بتشكيلة وإختصاصات مختلفة وتتمثل إختصاصات هذه المجالس في الفصل في بعض المنازعات الإدارية، ومنازعات الضرائب ومنازعات الغابات، إلا أن الدور الأساسي الذي كانت تلعبه هذه المجالس هو تدعيم مصالح الإدارة على حساب المواطنين ولكن بطريقة فنية تخدم أغراضه وتكون هذه الوسيلة بالرجوع إلى فترة مجلس الإدارة[3] محاولة بذلك الهيمنة على الهيئات القضائية الإدارية والتحكم فيها[4].

---

[1] – بررت السلطات الفرنسية هذا الحل بعدم تطابق تنظيم مجلس المنازعات مع التقسيم الإقليمي الجديد وبأنها بحاجة ماسة إلى خلق هيئات قضائية إدارية تطابق هذا التقسيم المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في 01 سبتمبر 1847 الذي أسس ثلاث مقاطعات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة ولكن الحقيقة من وراء هذا الحل أنه لأول مرة تفلت المنازعة الإدارية من سلطة وقبضة الإدارة وهذا لقيام مجلس المنازعات بدوره بجدية وهذا الكلام يؤيد ما ذكرنه سابقا حول العمل الذي يقوم به المجلس والذي يعتبر السبب الحقيقي لحله.

[2] – أنظر في ذلك:

– صدوق عمر ، مرجع سابق، ص 23.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

[3] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 66.

[4] – خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية (1962/1830)"، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني

مرحلة تأسيس هيئات قضائية إدارية مستقلة عن الإدارة (1849 إلى 1962)

تميزت هذه المرحلة بإدماج النظام القضائي الجزائري بصفة تدريجية ومتواصلة حتى يخضع كليا للنظام القضائي القائم في فرنسا[1]، ولكن كان لقيام الثورة الفرنسية الأثر البالغ في نفوس المحتلين حيث أجبرتهم ظروف هذه المرحلة على إدخال النموذج الإداري الفرنسي إلى الجزائر فظهرت في هذه الفترة هيئات قضائية إدارية جديدة مستقلة عن الإدارة حيث إستبدلت مجالس المديريات الثلاثة الموجودة في التراب الجزائري بالمجالس الولائية **(الفرع الأول)**، ودامت هذه الهيئة القضائية إلى غاية 1953 سنة تأسيس المحاكم الإدارية **(الفرع الثاني)**، وهي سنة الإستقلال الفعلي للمنازعات الإدارية عن الإدارة العامة.

الفرع الأول

فترة المجالس الولائية Conseils des préfectures (1849 إلى 1953)

كانت مجالس الأقاليم مقتصرة على التراب الفرنسي فقط، ولم تعرف لها تطبيقات في الجزائر إلا بعد ثورة 1848 وبموجب قرار مؤرخ 09 ديسمبر 1848 الذي أشار إلى تأسيس مجلس ولائي في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وكمرحلة أولى نقلت هذه المجالس إلى الإقليم الجزائري سنة 1849[2] ونصبت في 08 فيفري 1849[3] وإستمر العمل بها إلى غاية سنة 1926 **(أولا)** حيث دخلت في مرحلة ثانية بعد الإصلاح الذي خصت به ودامت إلى غاية 1953 **(ثانيا)**، ولا يفهم من هذه النقلة التاريخية للسلطات الفرنسية بأنه نشر للعدالة أو تقديم خدمة للمجتمع الجزائري بقدر ما ترمي إلى تدعيم ركائز الإحتلال و حماية مصالح المستعمرين.

أولا- النظام القانوني للمجالس الولائية في الجزائر من سنة 1849 إلى 1926 : إنطلقت المرحلة الأولى بالنسبة للمجالس الولائية في الجزائر إبتداءا من تاريخ 1849 بعد أن نظمت الجمهورية الفرنسية لسنة

---

(1) – معزوز هدى، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية، ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر، 2005، ص 192.

(2) – BONTEMS Claude, Op.Cit, p 434 et 435.

(3) – السايح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 19.

1848 الإدارة العامة في الجزائر بواسطة القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 1848[1] فأنشأ في كل إقليم من الأقاليم الثلاثة مجلس ولائي ذو إختصاصات إدارية وقضائية يخضع لذات القواعد التي تحكم مجالس الأقاليم في فرنسا بشكل عام مع تسجيل بعض الميزات التي كانت لصيقة بالمجالس الولائية في الجزائر نظرا لخصوصيتها[2].

ونلاحظ في هذه الفترة هيمنة الإدارة تبدو واضحة كأنها تشكل أحد أجهزتها مما لم يكن بوسعها الفصل بصورة عادلة ومحايدة في المنازعات المفروضة عليها كما كان إختصاص المجالس الولائية الثلاثة مماثلا لإختصاص مجالس الأقاليم الفرنسية التي كانت محددة و مرتبطة بمواضيع معينة مما جعل من هذه المجالس هيئات قضائية ذات إختصاص محدد ومن الدرجة الأولى حيث تكون قرارتها قابلة للإستئناف ولرقابة مجلس الدولة الفرنسي، وعلى العموم تتمثل هذه الصلاحيات في المجالات التالية:

أ- **المجال القضائي** : تتمثل الصلاحيات القضائية في:

النظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية المحلية، النظر في منازعات الطرق، النظر في منازعات الضرائب، النظر في منازعات الأشغال العمومية.[3] وتتعتبر هذه الصلاحيات القضائية صلاحيات تخصيصية محددة بموجب نص قانوني كون مجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الولاية العامة بالمنازعات الإدارية.

ب- المجال الإداري : تعددت الصلاحيات الإدارية لأعضاء هذه المجالس نظرا لكفاءتهم وإختصاصهم، حيث يكلفون بمهام إدارية كما يفوض لهم المحافظ بعض صلاحياته لشساعة وإتساع الولايات رغم أن هذه الإختصاصات تتناقض مع مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية[4].

ج- المجال الاستشاري : فيما يخص صلاحيات هذه المجالس في المجال الإستشاري كان لابد على الأعضاء تقديم إستشارات وآراء للوالي في مختلف المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858[5].

ثانيا- النظام القانوني للمجالس الولائية في الجزائر بعد إصلاح 1926 (1926 إلى1953) : تمت إعادة تنظيم المجالس الولائية في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 07 سبتمبر 1927 والذي سبقه المرسوم المؤرخ في 06 سبتمبر 1926 الخاص بإعادة تنظيم المجالس الولائية بفرنسا[6]، وجاء هذا التغيير نظيرا

---

(1) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 74.

(2) - ماحي هاني موسى، مرجع سابق، ص 34.

(3) - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

(4) - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 14.

(5) - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

(6) - السايح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 21.

للإنتقادات العديدة الموجهة للمجالس الولائية في المرحلة السابقة سواءا فيما يخص تركيبتها التي تخضع لحد كبير للإدارة في الوقت الذي كانت فيه أغلب دعاوي الأفراد موجهة على وجه التحديد إلى تلك الإدارة بالذات والتي لا يجوز لها أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت، أما الجانب الثاني فيخص الصلاحيات القضائية التي كانت محدودة[1]، وهي من بين الأسباب الرئيسية لهذا التعديل.

هذا التعديل في الحقيقة مس المجالس الفرنسية بشكل أكبر حيث جعلت منها هيئات قضائية إدارية مستقلة عن الإدارة في تشكيلها وبذلك إرتفع عدد الأعضاء إلى أربعة (04) متميزين عن موظفي إدارة الإقليم يعينون بموجب مرسوم[2]، أما على الإقليم الجزائري فبقي الوضع على حاله حيث تتشكل هذه المجالس من رئيس ومستشارين ولكن مع بعض التغييرات الطفيفة التي مست المناصب وكيفية التعيين، إضافة للصلاحيات التي مارستها في المرحلة الأولى من إنشائها (1848 / 1926) والمذكورة آنفا فإن المرسوم المؤرخ في 05 ماي 1935 وسع من مجال صلاحياتها هذه وأصبحت بذلك تختص في المنازعات المتعلقة بمسؤولية المجموعات المحلية، المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية المبرمة بين الولايات والمرافق العمومية المحلية، المنازعات المتعلقة بالموظفين المحلين[3].

دامت هذه الهيئات القضائية إلى غاية 1953 سنة تعديل القضاء الإداري الفرنسي والذي بمقتضاه تحولت المجالس الولائية في الجزائر إلى محاكم إدارية.

الفرع الثاني

فترة المحاكم الإدارية Tribunaux Administratifs (1953 إلى 1962)

إن التطورات التي حصلت في فرنسا أدت إلى إجراء تعديل هام لنظام مجالس الأقاليم الفرنسية والذي يهدف أساسا إلى التخفيف من العبىء الذي كان واقعا على مجلس الدولة الفرنسي فتحولت بذلك مجالس الأقاليم

(1) - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 21.

(2) - DEBBASH Charles, contentieux administratif, D, Paris, 1975, p 201.

(3) - السايح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 22.

إلى محاكم إدارية سنة 1953[1] والتي أصبحت صاحبة الإختصاص العام في النظر في المنازعات الإدارية كمحكمة أول درجة على أن تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي[2].

إمتدت آثار هذا التعديل خارج الحدود الفرنسية حيث طبق في الجزائر في نفس المرحلة والسنة بموجب المرسوم رقم 53- 934 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953[3] الذي حول المجالس الولائية الثلاثة إلى محاكم إدارية مع إحتفاظها لنفس الموقع الذي كانت تتواجد فيه المجالس الولائية أي في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة ولكن مع تغيير في طريقة تعيين تشكيلتها ومجال إختصاصها.

هناك صلاحيات لا تقل أهمية خاصة بعد إصلاح 1953 الذي أعاد توزيع الإختصاصات بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تختص بما يلي:

1- الإختصاص النوعي : إضافة للإختصاصات الإستشارية التي أصبحت أقل عددا مما كانت عليه سابقا[4] صارت المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية والفصل فيها عدا تلك المستثناة بنص خاص. حيث يوكل مهمة الفصل فيها إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح إختصاصه مقيدا

---

(1) - أنظر في ذلك:

- تمام يعيش أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 77 و78.

- CHAPUS René, droit du contentieux administratif, 3ème édition, montchrestien, Paris, 1991, p 52.

- LOMBARD Martine et GILLES Dumont, droit administratif, 5ème édition, D, Paris, 2003, p 348.

- SAVE Jean-Marc, L'identité des tribunaux administratifs, colloque du 60em anniversaire des tribunaux administratifs, France, 2013, p 01 et 02.

(2) - أنظر في ذلك:

- بسيوني حسن السيد ، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)، عالم الكتاب، مصر، 1988، ص 95.

- قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 32.

- DEBBASH Charles, Op.Cit, p 202.

(3) - أنظر في ذلك:

- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 16.

- LOMBARD Martine et GILLES Dumont, Op.Cit, p 348.

- THENAULT Sylvie, Op.Cit, p 582.

(4) - DEBBASH Charles, Op.Cit, p 208.

وعلى سبيل الحصر[1]، كما أن هذه الإختصاصات كانت مماثلة في كل من الجزائر وفرنسا ما عدا إستثنائين منحا للمحاكم الإدارية الجزائرية الأول ذلك الناجم عن نظام الأراضي طبقا لمرسوم 26 مارس 1956، أما الثاني فهو ذلك المتعلق بنزع الملكية طبقا لمرسوم 25 أفريل 1956[2]، كما أن هذه المحاكم الإدارية مختصة في دعاوي تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية[3]، وتصدر هذه المحاكم الإدارية الثلاث أحكاما إبتدائية بإعتبارها محاكم أول درجة قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

2- الإختصاص الإقليمي : بقي الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الإدارية الثلاثة في الوهلة الأولى مرتبطا بالتقسيم الإداري القديم إلى حين إعادة التنظيم الإقليمي في الجزائر بموجب المرسوم 56-641 المؤرخ في جوان 1956 الذي أنشأ ولايات أخرى داخل الولايات الثلاثة وتلاه المرسوم 58-271 المؤرخ في مارس 1958 الذي عدل التنظيم الولائي في الجزائر وتم توزيع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الثلاثة[4] على الشكل التالي:

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة يضم الولايات التالية:

- الجزائر العاصمة، المدية، الأصنام (الشلف حاليا)، تيزي وزو، عنابة، جزء من ولاية الواحة (غرداية)[5].

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بوهران يضم الولايات التالية:

- وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة، الساورة[6].

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بقسنطينة يضم الولايات التالية:

- قسنطينة، سطيف، باتنة، بجاية، الجزء الثاني من الواحات (توقرت)[7].

---

(1) - ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص 40.

(2) - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 18.

(3) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 88.

(4) - أنظر في ذلك:

- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 17.

- THENAULT Sylvie, Op.Cit, p 577.

(5) - ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص 40.

(6) - صدوق عمر ، مرجع سابق، ص 25.

(7) - أنظر في ذلك:

- صاش جازية، مرجع سابق، ص 96.

- THENAULT Sylvie, Op.Cit, p 579.

للتذكير أنه صدر مرسوم بتاريخ 08 جانفي 1962 يتضمن إنشاء محكمة إدارية رابعة في الأغواط لكنها لم تنصب ولم تمارس مهامها وذلك بسبب حلول موعد وقف القتال تنفيذا لإتفاقية إفيان الموقعة في 19 مارس 1962 وتمهيدا لإعلان إستقلال الجزائر في 05 جويلية 1962.

إتضح من خلال دراستنا السابقة أن التنظيم القضائي الجزائري ككل في هذه الحقبة تميز بوضع خاص فقد أنشأت فرنسا هيئات خاصة بها والتي عملت على تحقيق مصلحة الإستعمار لذا تولدت نوع من التبعية التي إقتضت أن يكون القضاء الجزائري يتميز بالإزدواجية القضائية في جزئها الأول أي كدرجة أولى على أن تستأنف أو تنقض هذه الأحكام في فرنسا في الدرجات الأعلى، كما أن مرحلة ما قبل الإستقلال لها أهمية لا يستهان بها في حياة نظامنا القضائي إذ أخذ هذا الأخير بجزء كبير منه خاصة المرحلة الأخيرة منه أي بعد 1953 حيث نجد لها تطبيقات شكلية وهيكلية بعد الإستقلال لأنه إستمر العمل بنظام المحاكم الإدارية الثلاثة.

المبحث الثالث

النظام القضائي بعد الإستقلال 1962/1996 (ثغرات قانونية ومشاكل تطبيقية)

إستردت الجزائر سيادتها بإعلان الإستقلال بعد مفاوضات عسيرة بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة التي أتت على توقيع "إتفاقية إيفيان" في 18 مارس 1962[1]، وعلى غرار جميع الدول المستعمرة فإن مخلفات الإستعمار الفرنسي على الجزائر ألقى بضلاله على القضاء عامة والقضاء الإداري خاصة، حيث ورثت الجزائر غداة الإستقلال تنظيما قضائيا وإداريا فرنسيا شكلا وموضوعا[2] وعليه صرحت السلطات الجزائرية بأن الهدف الأول للبلاد إسترجاع مكانتها ومعالمها[3] ونظرا لطول هذه الفترة و قلة الخبرة الجزائرية في هذا المجال والتي قد تأثر على هيكلة النظام القضائي من جهة وعلى الطبيعة القانونية لهذا النظام من جهة أخرى أقرت السلطات الحاكمة تمديد مفعول التشريع الفرنسي إلا بما يتنافى والسيادة الوطنية تطبيقا

---

(1) – DOMITILLE Renard, les magistrats éxercant en Algérie face au conflit algérien, mémoire de D.E.A droit et justice, faculté des sciences juridiques et politiques et sociales, université lille 2, France, 2002, p 81.

(2) – FILALI Ali, Bilinguisme et bi juridisme : l'exemple du droit Algérien, colloque international sur le Bilinguisme Juridique dans les Pays du Magrheb, Universite Alger 1, Algerie, 2012, p 89.

(3) – GHENIMA Lahlou– Khiar, Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, colloque international sur le Bilinguisme Juridique dans les Pays du Magrheb, Universite Alger 1, Algerie, 2012, p270.

للقانون رقم 62-157[1] المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلى أن يتم وضع تشريع جديد يتماشى مع طموحات الشعب والدولة الجزائرية **(المطلب الأول)**، كما أن هذه الفترة عرفت تأرجح طبيعة ومكانة النظام القضائي الجزائري بين نظامي وحدة القضاء والقانون وإزدواجية القضاء والقانون مما كان لابد للجزائر أن تختار نظامها القضائي وفي هذا الصدد كان لها ثلاثة حلول إما أن تبقي إزدواجية القضاء الموروث عن الإستعمار الفرنسي أو أن تستبدله بالنظام القضائي الموحد وإما بإعتبارها دولة إسلامية أن تعود إلى النظام القضائي الإسلامي وبساطته[2] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النظام القضائي في المرحلة الإنتقالية (Période transitoir) 1962 إلى 1965

غداة إستعادة السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام ظروف ومعطيات ناجمة عن الثورة وأثار الحرب على جميع المستويات والمجالات من بينها المجال القضائي، وبما أن ظروف هذه المرحلة لم تكن ملائمة لتسمح للمشرع الجزائري بإقامة نظام قضائي واضح وخاص به كان لزاما عليه أن يمر بمرحلة إنتقالية لإعادة بناء وتنظيم مؤسسات الدولة وسلك العدالة وفي ظل المعطيات وما ينتج عنه من فراغ قانوني على جميع المستويات، كان للمشرع الجزائري خيار واحد ووحيد هو الإستمرارية في تطبيق التشريع الفرنسي بما في ذلك ما يتعلق بالمنازعات الإدارية[3] **(الفرع الأول)**، ولكن في المقابل تسارعت السلطات الجزائرية إلى البحث عن بديل للتشريع الفرنسي حتى تتوج إستقلالها السياسي بإستقلال قانوني، من أجل بناء دولة الحق والقانون بمقتضى عادات وتقاليد الشعب الجزائري والمعالم المبنية على الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي، وفي ظل هذه الفترة بدأ النظام القضائي الجزائري يتجه إتجاها خاصا به أين كللت هذه الفترة بإنشاء هيئة مقومة

---

[1] -Loi N° 62-157, du 31/12/1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur, J.O.R.A N° 02, du 11/01/1963, abrogé par l'ordonnance N° 73-29, du 05/07/1973, J.O.R.A N° 62, du 03/08/1973.

[2] - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2000)، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 28 و29.

[3] - أنظر في ذلك:

_ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 55 و56.

_ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص6.

- GHENIMA Lahlou-Khiar, Op.Cit, p 273.

عليا[1] للنظر في الطعون والإستئناف ضد أحكام الهيئات القضائية العادية وقرارات المحاكم الإدارية الثلاثة **(الفرع الثاني)**، حيث يمكن القول أن ما قام به المشرع الجزائري هو محاولة إستبدال نظام إزدواجية القضاء بنظام وحدة القضاء وذلك بالقضاء على الجهاز القضائي الذي كان سائدا قبل الإستقلال وإدماجه ضمن الهياكل القضائية الجديدة[2].

الفرع الأول

القطعية والإستمرارية في النظام القضائي الفرنسي 1962 إلى 1963.

كما تسمى هذه الفترة بمرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الفرنسي وهذا ما كرسه المجلس الوطني التأسيسي في القانون 62-157 السالف الذكر في مواده الثلاثة[3] كما أن القضاء الإداري مسه هذا التنظيم في نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في إنعكاسات إسترجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري **(أولا)**، أما النقطة الثانية فتتمثل في الأثار المترتبة على تلك الإنعكاسات وعلى تنظيم وسير وصلاحيات القضاء الإداري **(ثانيا)**.

أولا- إنعكاسات إسترجاع السيادة الوطنية على القضاء والمنازعات الإدارية : مست هذه الإنعكاسات ثلاث مواضيع:

1- ضرورة وحتمية الأبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962 : تمثلت هذه الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية رغم أنها عرفت إضطرابات في نشاطها الناتج عن مغادرة القضاة الفرنسيين لها[4] وتمثلت هذه الهيئات الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران.

---

[1] - المجلس الأعلى هو أعلى هرم في السلطة القضائية في هذه المرحلة، فقد أستبدل المجلس الأعلى بمصطلح المحكمة العليا في أواخر الثمانينات.

[2] - صاش جازية، مرجع سابق، ص80.

[3] - جاء في مفهوم المادة الأولى من القانون 62-157 على تمديد العمل بالتشريع الساري الإ ما يتنافى مع السيادة الوطنية. كما جاء في نص المادة 02 من نفس القانون على إلغاء كل تشريع ونص يمس بالسيادة الوطنية داخليا و خارجيا، أو يحمل طابع إستعماري أو عنصري ويمس الحريات العامة و الديمقراطية.

[4] - أنظر في ذلك:

- بن جازية يوسف الزين، التنظيم القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص4.
- BOUABDELLAH Mokhtar, L'expérience Algérienne du contentieux administratif, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, université mentouri, Constantine, Algérie 2005, p23.

2- مصدر السلطة القضائية والفصل في المنازعات الإدارية : حيث يعد هذا الحق عنصرا من عناصر السيادة الوطنية فبعدما كانت هذه السلطة تمارس بإسم الشعب الفرنسي، أصدرت السلطات الجزائرية المؤقتة أمرا ينص على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم بإسم الشعب الجزائري[1].

3- مصير القضايا الإدارية القائمة أمام الهيئات القضائية الإدارية بعد الإستقلال: بطبيعة الحال بعد الإستقلال أصبحت الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر بما في ذلك المحاكم الإدارية الثلاث هيئات قضائية جزائرية، ولكن الخلاف المطروح بين الطرفين الجزائري و الفرنسي حول القضايا القائمة أمام هذه الهيئات، وفي هذا الصدد إتفق الطرفان على إبرام إتفاق بتاريخ 1962/8/28 والذي نشر بواسطة المرسوم رقم 62-515[2] المؤرخ في 1962/09/07 الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية الثلاثة والخاصة بالدولة الفرنسية والقضايا المطروحة أمام مجلس الدول والمتعلقة بالدولة الجزائرية، حيث حسب ما نصت عليه المادة 17 من هذا المرسوم[3] فإن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الفرنسي و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو الجماعات المحلية الجزائرية أو أحد مؤسساتها العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو الجماعات

---

[1] - أنظر في ذلك:

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص09.

- FILALI Ali, Op.Cit, p 84.

[2] - Décret N° 62-515, du 07/09/1962, Portant publication des protocoles, conventions et accords signés le 28/08/1962 et le 07/09/1962 entre l'exécutif provisoire de l'Etat Algérien et le gouvernement de le république Française, J.O.E.A, N° 14, du1962.

[3] - تنص المادة 17 فقرة 4 و5 من البروتكول القضائي الموقع بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والجمهورية الفرنسية بمقتضى المرسوم 62-515 على :

«**...Les affaires dont sont actuellement saisies les juridictions d'Algérie qui intéressent l'Etat Français, les collectivités locales Français, les établissements publics placés sous la tutelle de ces collectivités ou de l'Etat Français et situés sur le territoire Français, ou dont l'objet principal et direct est de faire juger si une personne a ou n'a pas la nationalité Français, seront radiées de plain droit.**

A titre de réciprocité, les affaires dont sont actuellement saisies les juridictions de France et qui intéressent l'Etat Algérien ou les collectivités locales algériennes, les établissements publics placés sur le territoire algérien, ou dont l'objet principal et direct est de faire juger si une personne a ou n'a pas la nationalité algérienne, seront radiées de plein droit... »

المحلية الجزائرية تشطب بحكم القانون[1] والعكس صحيح، أي نفس الشيء ينطبق على القضايا الفرنسية القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري.

ثانيا- تنظيم و سير المنازعات الإدارية في ظل هذه الإنعكاسات : يلاحظ في تنظيم القضاء الإداري خلال هذه المرحلة الإنتقالية أن عدد المحاكم الإدارية بعد 1962 لم يتغير حيث بقيت المحاكم الإدارية الثلاث على حالها وبقيت إختصاصها الإقليمي على حاله إلا أن التغير الجيد الذي مس هذه المحاكم الإدارية هو طريقة سيرها، حيث طرأ هذا التغير بواسطة المرسوم 63-363 الذي يسمح لرؤساء المحاكم بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية بصفة فردية دون حضور محافظ الحكومة والمستشرين الذين تتشكل بهم هذه المحاكم الإدارية نظرا لعدم وجود العدد الكافي من القضاة و الوضعية الصعبة التي كان يعاني قطاع القضاء وكان هذا الإجراء مقصورا في بادئ الأمر على المنازعات المتعلقة بمواد الضرائب، على أنه إمتد فيما بعد إلى كل المنازعات المتعلقة بدعوى التعويض عن أفعال الإدارة الضارة وكذا مخالفات الطرق[2].

أما فيما يخص صلاحيات هذه المحاكم الإدارية فإنها فقدت صفتها القضائية كجهة إدارية ذات الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية التي عمدت للمجلس الأعلى الذي أصبح الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة[3]، حسب ماجاء في المادة 24 من القانون 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى[4].

إستمرت المحاكم الإدارية على هذا النمط إلى غاية 1965 تاريخ تنظيم الجهات القضائية الدنيا بواسطة الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 الذي أنهى مهام هذه المحاكم الإدارية.

---

[1] - أنظر في ذلك:

_ محيو أحمد ، مرجع سابق، ص 26 و27 و28.

_ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 100 و101.

[2] - أنظر في ذلك:

_ ماحي هني موسى، مرجع سابق، ص67.

_ نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، العدد08، الجزائر، 2006، ص24.

[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 102 و103.

[4] - Loi N° 63-218, du 18/06/1963, portant création de la cour suprême, J.O.R.A N° 43, du 1963, appliqué par le décret N° 64-64, du 28/02/1964, J.O.R.A, N° 50, du 1966, modifié et complété par ordonnance N° 74-72, du 12/07/1974, J.O.R.A N° 58, du 1974.

الفرع الثاني

إنشاء المجلس الأعلى كأول هيئة قضائية للجزائر المستقلة

إعمالا بالقانون رقم 62-157 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية المذكور سالفا تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة، وعهد إليها أمر الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للإستئناف الذي كان سابقا أمام مجلس الدولة الفرنسي، وهكذا فإن هذا الأخير وبمقتضى المرسوم رقم 62-515 السالف الذكر لم يعد يعتبر على الصعيد العدالة الإدارية قاضي الإستئناف بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن الحاكم الإدارية الجزائرية، ومن هنا إنبثقت الضرورة الملحة لإحداث هيئة قضائية عليا في الجزائر تنظر في الطعون ضد أحكام وقرارات المحاكم الإدارية الجزائرية[1]، وبالفعل تحقق ذلك سنة 1963 حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون 63-218[2] المؤرخ في 1963/06/18، كمحكمة نقض بالنسبة لأحكام المحاكم العادية وكجهة نقض بالإستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية الثلاثة أي يقوم مقام مجلس الدولة[3] وإذا حولنا إستقراء أفكار المشرع الجزائري ومحاولة فهم سبب هذا التوجه، نستنتج أن السبب في إنشاء المجلس الأعلى هو بمثابة الخطوة الأولى للتخلص من نظام القضاء الإداري كجهاز قضائي مستقل ومنفصل عن الجهاز القضائي العادي وبالتالي حتما هذا التوجه سيؤدي إلى القضاء على الإزدواجية القضائية على مستوى القاعدة التي ورثتها الجزائر من فرنسا نتيجة الظروف، مما فرض على السلطة الإبقاء المؤقت لها وفي حدود معينة ريثما يتم التفكير في إعداد تشريع جديد يلائم ظروف المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة حديثا.

ويخص الذكر أن إستئناف أحكام هذه المحاكم الإدارية يتم أمام الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى والتي هي واحدة من إحدى الغرف الأربعة المشكلة للمجلس الأعلى طبقا للمادة 02[4] من القانون 63-218

---

(1) - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 27 و28.

(2) - بسيوني حسن السيد ، مرجع سابق، ص 97.

(3) - وهذا ماجاء في ديباجة هذا القانون:

«... Cette cour réunit en elle les attributions dévolues dans certains pays à la cour de cas-sation et au conseil d'Etat...»

(4) - Article 02 du la loi N° 63-218 : composition de la cour

« **...elle se divise en quatre chambres** ...

- **La chambre administrative.** »

المتضمن إنشاء المجلس الأعلى. وذكر إختصاص هذه الغرف الإدارية في نص المادة 24 و32[1] من القانون 63-218 السالف الذكر.

كما أن مشكل الإختصاص لم يكن مطروحا بإستقراء المادة 05 فقرة 03 من نفس القانون التي تنص : « ... **chaque chambre ou section peut valablement instruire et juger quelle qu'en soit la nature, les affaires soumises à la cour suprême ...** »

مخالفين بذلك رأي الأستاذ أحمد محيو حين أكد أن كل غرفة تختص بالمنازعات المتعلقة بها فمثلا الغرفة الإدارية مكلفة خصيصا بالمنازعات الإدارية، لأن عمل هذه الغرف نجده لايفرق بين مختلف الإختصاصات والمنازعات أي لافرق بين المنازعة المدنية والإدارية مما يترتب عليه حتما أن الغرفة الإدارية يمكنها أن تصدر أحكاما في القضايا المدنية والعكس صحيح، وهذا ماجعل من إختصاص المحاكم الإدارية الثلاثة تتقلص بشكل واسع ولصالح المجلس الأعلى وأمام هذه الأوضاع والإضطرابات التي تعيشها هذه المحاكم الإدارية أدى إلى فتح ثغرة في التنظيم الإداري خاصة وإن نظام الإزدواجية القضائية المطبقة في الجزائر ولو على المستوى الأدنى للهرم القضائي كان يتعايش مع وحدة الهيئات القضائية المطبقة في القمة مما لابد من إصلاح جديد لإعادة تنظيم الهيئات القضائية ككل بما في ذلك القضاء الإداري[2].

المطلب الثاني

الإصلاح القضائي كمبدأ لبناء دولة القانون 1965-1996.

إضطر المشرع الجزائري منذ الوهلة الأولى من الإستقلال بتمديد العمل بالقانون الفرنسي كمرحلة أولية مؤقتة لأن إعادة تنظيم الهياكل القضائية في ذلك الوقت من جديد يتطلب تأطير خاصا وقضاة على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة، وهو ماكانت تفتقد إليه الدولة، ولكن ذلك لم يمنعها من محاولة إيجاد حلول بديلة لإستكمال إستقلالها السياسي بإستقلال قانوني وأن تثبت للعالم و للدولة الفرنسية خاصة أنها بإمكانها الإستغناء

---

[1] - راجع المادة 24 و32 من القانون 63-218، السالف الذكر.

[2] - أنظر في ذلك:

- محيو أحمد، مرجع سابق، ص29 و30 .

- BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p35 36 et 37.

عن نظامها القانوني وإستبداله بتشريع متميز يلائم فلسفة وظروف الدولة الجزائرية[1] إذ بعد سنوات قليلة من الإستقلال دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة حاسمة سميت بمرحلة الإصلاح القضائي التي ظهرت بوادرها سنة 1965 على إثر صدور الأمر 65-278[2] المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتظمن التنظيم القضائي، والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة كاملة بالمرسوم 66-159[3] المؤرخ في 1966/06/15.

نسج الأمر 65-278 السالف الذكر إصلاحا هيكليا جديدا والذي بموجبه شرعت الجزائر في إصلاحات عميقة لتوطيد أركان السيادة الوطنية وإستقلال البلاد فيما يتعلق بجزائرة التشريع وتعريبه وتقريب العدالة من الشعب لأنه يعد بمثابة إستكمال للسيادة الوطنية **(الفرع الأول)**، كما كان لمجلس الثورة الفضل في التوجه نحو هذه النظرة كونه يرى في النظام الموروث ما هو إلا تبعية غير مباشرة لفرنسا وبالتالي لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة وإستكمال سيادة القانون والبلاد إلا بتوحيد النظام القضائي وتخفيف إجراءاته[4] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القضاء على مستوى الدساتير(النصوص التأسيسية)

تخص الدراسة هنا مكانة المنازعات الإدارية في ظل الدساتير الثلاثة الأولى التي عرفتها الجزائر أي دستور 1963 (أولا) و1976 (ثانيا) و1989 (ثالثا) الذين كرسوا مبدأ وحدة القضاء.

أولا- القضاء في دستور 1963[5] : خص دستور 1963 القضاء بثلاث مواد تحت عنوان "**العدالة**" كما أن ديباجة هذا الدستور لم تتطرق إطلاقا إلى موضوع القضاء وبالتالي لاحديث عن القضاء ككل في هذه المرحلة خاصة وأنها مرحلة إنتقالية، كما أن دستور 1963 تم تعطيل العمل به إثر الإنقلاب العسكري الحاصل

---

(1) - FILALI Ali, Op.Cit, p 73.

(2) - الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، 1965.

(3) - المرسوم رقم 66-159، المؤرخ في 1966/06/08، يحدد بموجبه بدأ سريان مفعول الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 50، 1966.

(4) - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 57 و58.

(5) - Constitution de la République Algérien Démocratique et Populaire de 1963, j.O.R.A N° 64, du 1963, portant proclamation des résultats définitifs du référendum du 08 septembre 1963.

في 19 جوان 1965، وتم العمل بذلك في إطار ما يعرف بوحدة السلطة والزعامة وإستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ثانيا- القضاء في دستور1976[2] : على غرار سابقه (أي دستور 1963) فإن دستور 1976 بدوره لم يذكر موضوع القضاء في ديباجته، وخص الوظيفة القضائية ب 18 مادة في الفصل الرابع من الباب الثاني منه تدور عامة حول المبادئ العامة للعدالة وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء والنظام القانوني للقاضي، أما فيما يخص المنازعة الإدارية والقضاء الإداري فلا ذكر له[3] إلا أنه وبالتمعن إلى المادة 177 منه والتي تنص على« **يشكل المجلس الأعلى، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.**

يضمن المجلس الأعلى توحيد الإجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القوانين. »

وكذا المادة 178 منه التي تنص « **ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية** » .

نلاحظ أن المشرع أدخل نوعا ما المنازعة الإدارية ضمن هذه المجالات وضمن الأعمال التي تختص بها المجالس القضائية (الغرف الإدارية) دون المحاكم وهذا ما سنلاحظه لاحقا في هذا المطلب، أما فيما يخص المادة 178 فإنها تخصص النظر في النزاعات الإدارية للمجلس الأعلى فقط وذلك فيما يتعلق بالقرارات ذات الطابع التنظيمي دون غيرها.

---

(1) – أنظر في ذلك:

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 108.

– صدوق عمر ، مرجع سابق، ص 28.

(2) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94، 1976.

(3) – أنظر في ذلك:

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 109.

– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962–2000)، مرجع سابق، ص 40.

– السايح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 34 و35.

ثالثا- القضاء في دستور1989[1] : بعد الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر ومحاولة الإنتقال إلى التعددية الحزبية والتخلي عن النظام الإشتراكي والتي أثرت على النظام القضائي ككل إلا أن ديباجة هذا الدستور لم تتطرق بصفة خاصة إلى القضاء ولكن ما يجدر الإشارة أليه، أنه قد إعترف للقضاء بوصفه سلطة بعدما كان سابقا وظيفة وهذا ماكان في الباب الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان السلطة القضائية.

إضافة إلى ما سبق ذكره نلاحظ أن دستور 1989 كرس مبدأ إستقلالية القضاء في نص المادة 129 منه[2] ضف لذلك أنه على غرار الدساتير السابقة، فإن دستور 1989 أعطى نوعا ما صورة واضحة عن المنازعات الإداري ومصيرها، وهذا ماجاء في المادة 134 منه التي تنص على « **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة القضائية** » وكذا المادة 143 التي تنص « **تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...**»

إنطلاقا من مضمون هاتين المادتين نلاحظ أن المادة 134 من دستور 1989 قد وسعت الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية من خلال نصها على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات العمومية بدلا من المجلس الأعلى المذكور في المادة 178 من دستور 1976 السالفة الذكر، كما أن طبيعة النظام القضائي الجزائري بعد الإصلاح على مستوى الدساتير هو نظام قضائي موحد، كما تعرفنا بوضوح على الأجهزة القضائية التي تراقب أعمال الإدارة في ظل هذا النظام.

الفرع الثاني

القضاء على مستوى القوانين.

تميزت مرحلة ما بعد 1965 بصدور عدة نصوص قانونية في المجال القضائي وعلى إثرها جاء تنظيم قواعد المنازعات الإدارية وسيرها، حيث عرف صدور الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي إعتناق الجزائر نظام وحدة القضاء وقضت بصفة نهائية على نظام إزدواحية القضاء حيث

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09، 1989.

[2] - تنص المادة 129 من دستور 1989 السالف الذكر على « **السلطة القضائية مستقلة** » .

نص على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث[1] وتأسيس 15 مجلس قضائي[2]، وبتالي حول هذا الأمر إختصاصات المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية مع إبقاء القواعد التي كانت سارية المفعول أمام المحاكم الإدارية الملغاة[3] وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 65-279[4] المؤرخ في 17نوفمبر1965 المتعلق بتطبيق الأمر 65-278 بنصها على : « **يبث القضاء الذي يختص من الأن فصاعدا بالنظر في القضايا بين العمال والمشغلين حسب قواعد الإجراءات الجاري بها العمل لدى المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا** ».

أثناء دراستنا لمختلف المراجع التي عالجت موضوع القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري وكذا النصوص القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع نستنتج أن الأمر 65-278 أنشأ 15 مجلسا قضائيا وحول إختصاصات المحاكم الإدارية الثلاث للغرف الإدارية على مستوى كل مجلس من المجالس الخمسة عشر ولكن الحقيقة والواقع العملي أثبت أن الغرف الإدارية كانت موجودة وعاملة في ثلاثة مجالس قضائية فقط وهي مجلس قضاء الجزائر ومجلس قضاء قسنطينة ومجلس قضاء وهران.

وفقا للمعطيات السابقة أعطى الأمر65-278 الأولوية للإصلاح القضائي ولمواكبة هذه القفزة النوعية مهد الدرب للعديد من القوانين للصدور في هذا المجال وبالتالي كان قانون الإجراءات المدنية 66-154[5] المحطة الثانية الذي شكل القاعدة والتنظيم الأساسي للنظام القضائي ككل و للمنازعة الإدارية بشكل خاص بعد الأمر 65-278، حيث خصص الباب الرابع للمنازعة الإدارية كما عدل قانون الإجراءات المدنية في العديد من

---

(1) - تنص المادة 05 من الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي السالف الذكر على : « **تنقل إلى المجالس القضائية إختصاصات المحاكم الإدارية كما تنقل إلى المحاكم إختصاصات مجالس العمال والمشغلين** ».

(2) - تنص المادة الأولى من الأمر 65-278 على : « **يؤسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر مجلسا قضائيا...** ».

(3) - أنظر في ذلك:

_ بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 08.

_ BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p42.

_ محيو أحمد ، مرجع سابق، ص 30 و31.

(4) - المرسوم رقم 65-279، المؤرخ في 1965/11/17، يتعلق بتطبيق الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، 1965.

(5) - الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد47، 1966.

المرات الأولى في سبتمبر 1969 بموجب الأمر 69-77[1] المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، حيث وسع هذا الأمر قائمة المنازعات التي تخص الإدارة العامة وأوكلها بصفة إستثنائية إلى المحاكم العادية حسب المادة 07 منه بعدما كانت من إختصاص الغرفة الإدارية بالمجل القضائي وهذا ما يظهر تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في هذا المجال[2]، أما التعديل الثاني جاء في ديسمبر 1971 بموجب الأمر 71-80[3] المؤرخ في 1971/12/29، حيث أكد في هذا التعديل على الأحكام الإنتقالية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإدارية الموروثة حيث أقر مرة أخرى على تكليف الغرف الإدارية في المجالس القضائية الثلاث في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران بمواصلة الفصل في المنازعات الإدارية لوحدها[4]حسب ما جاء في نص المادة 07 نفسها[5].

من الملاحظ إلى حد الأن فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1969 و 1971 لم يأتي بشيء جديد يذكر على مستوى الهياكل المنوط لهل الفصل في المنازعات الإدارية، ولكن لعب دورا فقط في تقرير العدالة على الصعيد المنازعات الإدارية على المتقاضين عندما وسع من إختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية الثلاث لتشمل مجالس أخرى.

قبل التطرق لتعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1986 وما بعدها نقف شيئا ما في سنة 1974 حيث بعدما كان نظامنا القضائي يسير بعدد المجالس القضائية المذكورة سابقا وهي 15 مجلس قضائي لما يقرب من

---

[1]- الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 1969/09/18، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 82، 1969.

[2] - أنظر في ذلك:

- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، (نظرية الإختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 437.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 192 و 193.
- BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p 61, 62.

[3] - الأمر رقم 71-80، المؤرخ في 1971/12/29، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/09، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 02، 1972.

[4] - أنظر في ذلك:

- بوعلي سعيد ، مرجع سابق، ص 11.
- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 28.

[5] - راجع المادة 07 من الأمر 66-154 المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر 71-80، السالف الذكر.

عشر سنوات ونتيجة للتطور الملحوظ الذي عرفته الجزائر في كل الميادين صدر الأمر رقم 74-69 [1] المؤرخ في 1974/07/02 والمتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات حيث إرتفع بموجبه عدد الولايات إلى إحدى وثلاثين (31) ولاية، وحتما ستكون النتيجة أن يتبع ذلك إرتفاع في عدد المجالس القضائية[2] وبالفعل جاء الأمر 74-73[3] المؤرخ في 1974/07/12 والذي تضمن إحداث 31 مجلسا قضائيا وهذا ما جاء في نص المادة الأولى[4] منه والتي نصت في مجملها على أن يحدث في كامل التراب الوطني واحد وثلاثين مجلسا قضائيا وتلاه القانون رقم 84-09 [5] المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الذي رفع عدد الولايات إلى 48 دون أن يرفع عدد المجالس، وبالتالي نتج عن ذلك عدم مطابقة الإختصاص الإقليمي لكل مجلس لحدود الولاية الواحدة وأصبحت هذه المجالس تتعداه لتشمل عدة ولاية وهذا ما أكده القانون 84-13[6] المؤرخ في يونيو 1984 الذي تضمن التقسيم القضائي والذي ألغي أحكام الأمر 74-73.

للتذكير تعتبر هذه المجالس القضائية الدراجة الثانية من دراجات التقاضي فيما يخص المنازعات العادية، أما فيما يخص المواد الإدارية فتعتبر الدرجة الأولى من دراجات التقاضي، ولمواكبة هذا التقسيم عدل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 86-01[7] المؤرخ في 1986/01/28 وقضى بإنشاء غرفة إدارية في كل المجالس القضائية لكن ذلك لم يتم عمليا، لأن المرسوم رقم 86-107[8] المؤرخ في 1986/04/29 نص على على تأسيس 20 غرفة إدارية فقط وبقي 11 مجلسا قضائيا دون غرف إدارية[9].

---

[1] - الأمر رقم 74-69، المؤرخ في 1974/07/02، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55، 1974.

[2] - ماحي هاني موسى، مرجع سابق، ص 81 و82.

[3] - الأمر رقم 74-73، المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إحداث مجالس قضائية، ج ر عدد 58، 1974.

[4] - تنص المادة الأولى من الأمر 74-73 على : « **يحدث في كامل التراب الوطني واحد وثلاثون مجلسا قضائيا**... ».

[5]- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 06، المؤرخة في 1984.

[6] - القانون رقم 84-13، المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 26، 1984.

[7]- القانون 86-01، المؤرخ في 1986/01/28، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 04، 1986.

[8] - المرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 1986/04/29، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 18، 1986.

[9] - أنظر في ذلك:

- صدوق عمر ، مرجع سابق، ص 30.
- بوعلي سعيد ، مرجع سابق، ص 11.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 208.

أما فيما يخص نصيب المنازعة الإدارية جراء هذا التعديل فجاء نص المادة 07[1] من ق إ م واضحة إذ بقي إختصاص المجالس القضائية كدرجة أولى للفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها[2] ماعدى ما أستثنيا منها بنص قانوني.

جاء القانون رقم 90-23[3] المؤرخ في 1990/08/18 ليعدل مرة أخرى قانون الإجراءات المدنية ويعدل معه نص المادة 07[4] منه ولكن ما يجب ملاحظته في نص هذه المادة أنه لم يتطرق إلى المنازعة الإدارية التي تكون البلدية طرفا فيها عكس القوانين السابقة، كما أن التعديل سمح بإحداث غرفة إدارية في كل مجلس من المجالس القضائية الموجود في التراب الوطني على أن تختص خمسة (05) مجالس منها وهي مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار وورقلة في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات، والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وتقدير مدى شرعيتها[5] بعدما كانت من إختصاص الغرفة الإدارية لدى مجلس الأعلى وبموجب هذا التعديل صدر مرسوم رقم 90-407[6] المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي للمجالس الخمسة السابقة الذي يكون على النحو التالي:

_ الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة إمتد إختصاصه ليشمل ولايات الوسط.

_ الغرفة الإدارية بوهران إمتد إختصاصه ليشمل ولايات الغرب.

_ الغرفة الإدارية بقسنطينة إمتد إختصاصه ليشمل ولايات الشرق.

_ الغرفة الإدارية ببشار إمتد إختصاصه ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

---

[1] - راجع المادة 07 من الأمر 66-154، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 86-01، السالف الذكر.

[2] - بن جازية يوسف الزين، مرجع سابق، ص 06.

[3] - القانون رقم 90-23، المؤرخ في 1990/08/18، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36، 1990، معدل ومتمم.

[4] - راجع المادة 07 من الأمر 66-154، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 90-23، السالف الذكر.

[5] - أنظر في ذلك:

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 132.

- BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p132 et 133.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 90-407، المؤرخ في 1990/12/22، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 56، 1990.

_ الغرفة الإدارية بورقلة إمتد إختصاصه ليشمل ولايات الجنوب الشرقي[1].

وعليه يكون الإصلاح القضائي لسنة 1990 بمقتضى دستور 1989 ميز بين الغرفة الإدارية المحلية والغرفة الجهوية ووزع الإختصاص فيما بينها من جهة وبين الغرف الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى والذي يكون كالأتي:

1- إختصاص الغرف الإدارية المحلية :

- تنظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وفحص مدى المشروعية.

- النازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض.

2- إختصاص الغرف الجهوية :

- النظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وفحص مدى شرعيتها[2].

3- إختصاص الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقا) والمحكمة العليا (حاليا) بموجب الفانون 89-22[3]:

-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وكذا الطعون الخاصة بمدى مشروعيته الإجراءات التي تكون المنازعات فيها من إختصاص المحكمة العليا[4].

---

(1) - أنظر في ذلك:

- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2000)، مرجع سابق، ص 45 و46.

- BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p129.

(2) - راجع المادة 07 من الأمر 66-154، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 90-23، السالف الذكر.

(3) - القانون رقم 89-22، المؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53، 1989.

(4) - راجع المادة 274 من الأمر رقم 66-154 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 90-23، السالف الذكر.

الفرع الثالث

قواعد تنظيم المنازعات الإدارية على مستوى الهيكل القضائي.

وفقا لما سبق وكحوصلة عامة لما ذكرناه سابقا سنعرض تطور المنازعة الإدارية والقضاء الإداري بشكل عام إبتداءا من سنة 1963 إلى غاية ما قبل 1996 على مستوى الهرم أو الهيكل القضائي.

أولا- المنازعات الإدارية على مستوى المحاكم[1] : لا يوجد قسم خاص بالمنازعات الإدارية على مستوى المحاكم لكن بإستقراء المادة 07 مكرر[2] من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية فإن هذه الأخيرة منحت لهذه المحاكم صلاحيات النظر في بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

ثانيا- المنازعات الإدارية على مستوى المجالس القضائية[3] : عرفت المجالس القضائية تطورا بداية من صدور الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي إلى أخر قانون وهو 97-11[4] المتضمن التقسيم القضائي الذي رفع عدد المجالس القضائية عبر كامل التراب الوطني إلى 48 مجلس وذلك حسب نص المادة الأولى منه التي تنص على : « **يحدث عبر مجموع التراب الوطني 48 مجلسا قضائيا...** »

إذن توجد ثلاث غرف على مستوى هذه المجالس وتعتبر جهة متخصصة في النزاعات الإدارية وذلك منذ إنشاء المجلس الأعلى سنة 1965 وهذا ما أكدته المادة 476[5] من القانون رقم 66-154 السالف الذكر ليرتفع العدد إلى عشرين (20) غرفة إدارية بواسطة المرسم 86-107، ثم إلى واحد وثلاثين (31) غرفة سنة 1990، إلا أنه في هذه الفترة ميز قانون الإجراءات المدنية بين نوعين من الغرف الإدارية، فهناك غرف جهوية وعددها خمسة، وغرف محلية.

---

(1) - أنظر الملحق رقم (01)، ص 109.

(2) - راجع المادة 07 مكرر من الأمر 66-154، المستحدثة بموجب المادة 02 من القانون 90-23، السالف الذكر.

(3) - أنظر الملحق رقم (02)، ص 110.

(4) - الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 1997/03/19، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 15، 1997، المطبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 1998/02/16، ج ر عدد 10، 1998.

(5) - تنص المادة 476 فقرة 01 من القانون رقم 66-154 على : « **تتولى المجالس القضائية بالجزائر ووهران وقسنطينة دون غيرها في المواد الإدارية الإختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة.** »

ثالثا- المنازعات الإدارية على مستوى المجلس الأعلى (سابقا) والمحكمة العليا (حاليا)[1] : طبقا القانون رقم 63-218 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى الملغى بالقانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالأمر 96-25[2] نلاحظ وجود غرفة إدارية منذ إنشاء المحكمة العليا في سنة 1963 وهذا النظام يشكل تقسيما داخليا للمحكمة العليا من اجل تنظيم أنجع[3]، وتفصل هذه الغرف في القضايا المعروضة أمامها بحضور ثلاثة أعضائها على الأقل طبقا للمادة 18[4] من القانون 89-22، وتعتبر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجهة القضائية العليا المختصة في المنازعات الإدارية سواء كدرجة أولى أو كدرجة إستئناف كما وضحناه سابقا.

وما تجدر الإشارة به أنه حبذ لو إعترف المشرع الجزائري بمنح الإختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب إختصاصها الإقليمي دون إستثناء لأن الغرف الإدارية الجهوية ليست أقل كفاءة من بقية الغرف الأخرى المزعة على مستوى باقي المجالس القضائية أو نقترح حل أخر أنه كان أفضل لو عقد المشرع الجزائري الإختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية إبتدائية كما كان أفضل لو جعل من الغرف الجهوية الخمسة محاكم إستئناف ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

---

[1] - أنظر الملحق رقم (03)، ص 111.

[2] - الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 1996/08/12، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22، المؤرخ في 1989/12/12، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 48، 1996.

[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 131.

[4] - تنص المادة 18 من القانون 89-22 السالف الذكر على : « **لا يمكن لأية غرفة أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.** »

خلاصة الفصل الأول

خلال ما سبق وبدراسة الأحداث التي تعاقبت على الجزائر والتطور القضائي الذي واكب هذه الأحداث يتبين لنا أن النظام القضائي الجزائري نظاما متميزا حيث أخذ من ناحية التنظيم بوحدة الهيئات القضائية وبوحدة النظام القانوني أما من حيث جوهره فقد أقر بوجود قضاء إداري يتمثل في الغرف الإدارية كما إعترف بالمنازعة الإدارية وهذا ما يتوافق مع نظام القضاء المزدوج ولكن هذه الإزدواجية تحققت على المستوى القاعدي فقط طالما أنه كان لزاما على المشرع الجزائري لو أنشأ مجلسا للدولة أن ينشئ معه محكمة للتنازع مما يتطلب وجود إمكانيات مادية وبشرية من أعلى درجة وهو ما كانت تشكو منه الدولة الجزائرية في تلك الفترة لذلك تبنى المشرع نظام وحدة القضاء ولو بشكل متميز نظرا لبساطته ولأنه يواكب إمكانات الدولة خاصة البشرية في ذلك الوقت كما أثبتت بموجبه السلطة أنها حققت نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة والمنظومة القضائية خاصة وذلك بالقضاء على نظام الإزدواجية بإعتباره أحد رواسب ومخلفات الدولة الإستعمارية وتبني نظام وحدة القضاء.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إزدواجية القضاء (تكريس قانوني وتطبيق صوري)

ظهرت الازدواجية كنظام قضائي على خلفية العيوب التي نتجت عن تطبيق نظام القضاء الموحد رغم ما حققه هذا النظام من مزايا، خاصة بعدم تفريقه بين المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة عامة وبين تلك التي يكون أطرافها أشخاص عاديين مما يحقق المساواة بين المتقاضين، ويحمي حقوقهم وحرياته[1] ويجنبهم المشاكل الناتجة عن صعوبة تحديد الجهة المختصة بنظر منازعاتهم، لأن كل المنازعات كما سبق الذكر تخضع لجهة قضائية واحدة، وهي القضاء العادي، مما يوفر لهم الوقت والجهد والمال، إلا أنه أهمل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعات الإدارية الناتجة عن ثقل وأهمية المهام الموكلة للإدارة، والامتيازات الممنوحة لها للقيام بهذه المسؤوليات على أكمل وجه في سبيل تحقيق الصالح العام خاصة وأن أعباء الدولة قد تضاعفت مع تدخلها[2] في المجال الاقتصادي.فالأصل في المنازعات الإدارية، هو عدم المساواة بين الأطراف في المنازعة، ومن ثمة فأي رقابة على هذه المنازعات من جانب نظام قضائي لا يفرق بينها وبين المنازعات العادية من شأنها أن لا تكون عادلة وموضوعية، وهو ما أدى إلى ظهور نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم أساسا على إخراج المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص جهات القضاء العادي وإنشاء قضاء إداري مستقل للتكفل بالفصل فيها(**المبحث الأول**) والأصل أن يكون هذا الاستقلال من كافة النواحي، ماديا وموضوعيا وعضويا، أي من حيث الهيئات والاختصاصات والإجراءات، وحتى من ناحية التنظيم القانوني للقضاة، وبعد ذلك نستعرض العوامل التي أدت إلى قيام الازدواجية كنظام قضائي ومظاهر تبني هذا النظام في الجزائر (**المبحث الثاني**)، ومن ثمة سنتطرق إلى الطريقة المتبعة في تقسيم الاختصاص في مجال المنازعات الإدارية بين أجهزة القضاء الإداري والكيفية التي تحل بها إشكاليات تنازع الإختصاص إن وجدت، بإعتبارها من أهم النتائج المترتبة عن تبني الازدواجية القضائية في الجزائر (**المبحث الثالث**).

---

(1) – BACHELIER Gilles, les formes et le prononcé de la sanction, colloque sur la sanction, regard croisés du conseil d'Etat et de la cour de cassation, organisé par le conseil d'Etat et la cour de cassation, France, 2013, p 17.

(2) – DRAGO Roland et FRISON-ROCHE Marie-Anne, Mystères et mirages des dualités des ordres de juridictions et de la justice administrative, revue droit, N° 41, Paris, 1997, p 137.

المبحث الأول

مفهوم نظام إزدواجية القضاء

من المتعارف عليه أن نظام القضاء المزدوج لا يقوم إلا بمبدأين أساسيين، وجود هرمين قضائيين متميزين أحدهما إداري والآخر عادي[1] وكان ظهور هذا النظام نظير العيوب والعجز الذي حال وعصف على النظام القضائي الموحد[2] وبالتالي تختلف الطريقة التي تنظم فيها الرقابة القضائية في هذا النظام عن نظام الوحدة وهذا بعد ما كانت تسند مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة فيها إلى القاضي العادي أصبحت في النظام المزدوج تسند إلى القاضي الإداري المتخصص، كما أن ظهور هذا النظام القضائي المزدوج كان في مرحلة وبلد مختلفين عن ذلك الذي ظهر فيه النظام الموحد **(المطلب الأول)**، ظف لذلك أن هذا النظام يتميز عن النظام القضائي الموحد في نقاط عديدة والتي كان وراءها عدة دوافع وأسباب لظهوره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف ونشأة نظام إزدواجية القضاء

يختلف نظام إزدواجية القضاء عن نظام وحدة القضاء في عدة جوانب بحيث أن الإدارة في النظام القضائي المزدوج أصبحت تحظى بإمتيازات على حساب الأفراد لكن مع إحترامها للمشروعية الإدارية وبذلك يمكن القول أن النظام القضائي المزدوج له مفهوم مغاير لمفهوم النظام القضائي الموحد **(الفرع الأول)**، الذي تعزز بدوره بعد ميلاد هذا النظام ونشأته في بلاد عرفت أوضاع وظروف يمكن وصفها بالدافع لظهوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نظام إزدواجية القضاء

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مختلفتين تختص كل منهما بالفصل في طائفة معينة من المنازعات وتطبق عليها قواعد قانونية مغايرة هي قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام حيث تقوم جهة

---

[1] – عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية (تنظيم القضاء الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 49.

– DEBBASH Charles, Op.Cit, p 172.

[2] – الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 90.

القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد[1] ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد نتيجة ممارستها لوظيفتها بإعتبارها سلطة عامة[2].

إذا وفق هذا النظام فإن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما فتوجد من ناحية جهة القضاء العادي الذي يوقع العقوبات الجزائية والمالية ومن ناحية أخرى توجد جهة القضاء الإداري مستقلة ومختصة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة حيث تقوم هذه الجهة برقابة أعمال الإدارة من الناحية القانونية[3] ومن هنا تأتي تسمية النظام القضائي المزدوج.

الفرع الثاني

نشأة نظام إزدواجية القضاء (النظام القضائي الفرنسي)

نشأ نظام إزدواجية القضاء في فرنسا أيام الثورة الفرنسية[4] وتطور فيها إبتداءا من القرن التاسع عشر (19) ويرجع أصل هذا النظام إلى عدة عوامل ومراحل مختلفة تعاقبت على فرنسا مما نتج في الأخير ظهور القضاء الإداري وعلى العموم يمكن حصر هذه المراحل فيما يلي :

أولا- مرحلة إستئثار الملك بالسلطة: تعرف أيضا بمرحلة الفساد القضائي والإداري في فرنسا والتي سادت في فترة ما قبل الثورة الفرنسية حيث كان الملك يحظى بسلطات وصلاحيات واسعة شملت جميع المجالات وامتدت إلى كل السلطات في الدولة. فبغض النظر عن الامتيازات التي يتمتع بها باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، كان يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات القضائية، وتوزيع الاختصاص القضائي بينها، كما يمكنه سحب أي قضية أو دعوى منها ليفصل فيها بنفسه حيث لا يتمتع القضاة في مواجهته بأي ضمانات[5].

---

(1) – شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 161.

(2)– الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام لخدمة المجتمع والتعليم، الرياض، 2011، ص 21.

(3) – أنظر في ذلك :

– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107.

– إسعدي أمال، مرجع سابق، ص 92.

– BOUBCHIR Mohand Amokrane, "La justice en Algérie", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°01, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010, p 29.

(4) – شطناوي علي خطار، مرجع سابق، ص 161.

(5) – صاش جازية، مرجع سابق، ص 21.

وما يميز هذه المرحلة إلى جانب السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك، وإنشائه المفرط للهيئات القضائية المتمثلة في "البرلمانات القضائية Les parlements"، وبعض المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، التي يوجد على رأسها مجلس الملك، هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها[1]، حيث لا يمكن تصور خضوع الملك لرقابة سياسية، وهو المشرع الأول في البلاد، كمالا يعقل تعرضه لرقابة قضائية[2].

كما تميزت باختلاط شخصية الملك بالدولة لأن سلطات الدولة كلها مركزة في يده، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري بمعناه الدقيق في فرنسا قبل منتصف القرن 19، لأنه لا يتصور وجود قانون في تلك الفترة غير إرادة الملك[3]، ونتيجة لذلك كثر عداء الجهات القضائية الإدارية، والشعب الفرنسي للبرلمانات القضائية، لممارساتها اللامسؤولة ولتدخلها المفرط في شؤون الإدارة بتوجيه الأوامر لها ومقاضاة موظفيها، كما نشأ روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي حتى خلقت روح الثورة وتبلورت إرادة التغيير[4].

ثانيا- مرحلة الإدارة القاضية (Administration –juge) تعرف بمرحلة الثورة الفرنسية والتفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن الذكريات السيئة عن علاقة القضاء العادي الممثل في البرلمنات القضائية بالإدارة العامة والرأي العام الفرنسي أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاصا[5] كما كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 الفضل في تخلص الإدارة العاملة من الضغوطات

---

[1]– أنظر في ذلك:

– بوضياف عمار, الوجيز في القانون الإداري, دار ريحانة, الجزائر، 1999, ص 22 و23.

– SRIWANNAPRUEK Paleerat, Les principes généreaux du Droit administratif Français et Thaïlandais, thèse pour le Doctorat en Droit Public, faculté de Droit, université d'Auvergne Clermont–Ferrand 1, France, 2010, p 10.

[2]– سويقات أحمد، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص26 ،27.

[3]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43، 44.

[4] – أنظر في ذلك:

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 53.

– سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 56.

– DE LAUBADAIRE André, Traité élémentaire de droit administratif, édition L.G.D.J, Paris, 1970, p 40.

[5] – لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيسير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 02.

التي كانت تمارسها عليها البرلمانات القضائية، فقد قام رجال الثورة الفرنسية في إطار تطبيقهم لتفسيرهم الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات، بإخراج أعمال الإدارة ومنازعاتها من دائرة اختصاص القضاء العادي، حيث أصبح الفصل فيها جزء من الوظيفة الإدارية بحيث يختص رئيس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، في حين عهد الفصل في منازعات الإدارة المحلية لحكام الأقاليم[1].

وقد تدعمت هذه الاستقلالية بصدور قانون في السنة الثالثة لإعلان الجمهورية الذي منع القضاء من محاكمة موظفي الإدارة ومراقبة أعمالهم، وتحولت بذلك الإدارة من طرف مضطهد خاضع لسلطات البرلمانات القضائية قبل الثورة، إلى سلطة مستقلة عن السلطة القضائية، حيث أصبحت تلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت[2]، من منطلق أن الإدارة هي الأدرى بخصوصية العمل الإداري ومتطلباته.

ثالثا- مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز(Justice retenue) تعتبر هذه المرحلة استمرارا للمرحلة السابقة، حيث لا تزال الإدارة هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية، لكنها في نفس الوقت حملت معها جملة من الإصلاحات كمحاولة لتجاوز العيوب التي ميزت هذا النظام، حيث أنه بوصول نابليون بونابرت إلى الحكم سنة 1799، وإصداره لدستور السنة الثامنة للثورة، الذي كان نقطة التحول بالنسبة للقضاء

---

(1) – أنظر في ذلك:

– عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق, ص 24.

– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دارالمجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23.

– بن عبد الله عادل، "ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 236.

– بوبشير محند أمقران، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010 ، ص 36.

(2)– أنظر في ذلك:

– عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 46.

– BENABDELLAH (M), "Justice Administrative et Dualité de Juridictions", Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, N° 27, Maroc, p08.

– PRUDHOMME David, le dualism juridictionel Français : modèle et contre modèle à l'étranger, mémoire de master 2, droit public, Faculté de droit et de science politique, univèrsité de Rennes 1, rennes, France, 2012, p 09.

الإداري في فرنسا، وذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، إضافة إلى مجالس الأقاليم التي تم إنشاءها على مستوى المحافظات ومن ثمة تم فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية[1].

رغم أن هذه المرحلة تميزت بفصل الوظيفة القضائية عن الإدارية، إلا أن دور مجلس الدولة في هذه المرحلة، لا يعدو عن كونه جهة استشارية للملك في الأمور القانونية والإدارية إلى جانب كونه جهة استئناف للقرارات الصادرة عن مجالس المحافظات، فمشاريع القوانين والأوامر التي يقترحها لا تصبح نهائية، إلا بعد عرضها على رئيس الدولة وموافقة هذا الأخير عليها[2]. وهو ما يوحي باستمرار مرحلة الإدارة القاضية [3].

مما تقدم يتضح أن هذه المرحلة ماهي إلا إمتداد لمرحلة الإدارة القاضية كل ما في الأمر هو الإستعانة بمستشار وهو مجلس الدولة الذي ظلت إختصاصاته مرهونة بمصادقة الرئيس عليها.

رابعا- مرحلة القضاء المفوض أو البات (Justice Déléguée) رغم أن الإدارة بقيت الرقيب الوحيد على نفسها، حتى بعد إنشاء مجلس الدولة، بما أن رئيس الدولة قادر على تعطيل أي حكم يصدره المجلس برفض التصديق عليه، إلا أن مجلس الدولة استطاع تجاوز ذلك بما أبرزه من قدرات في المجال الاستشاري والقضائي، وما اكتسبه من خبرة نتيجة إطلاعه على متطلبات العمل الإداري مما منحه ثقة الحكومة بقراراته القضائية والاستشارية[4]. فمجلس الدولة ومنذ إنشائه لم يتقيد بنصوص قانونية محددة، وإنما عمل على التوفيق

---

[1]- أنظر في ذلك:

- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 24 و25.
- سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 57 و58.

[2]- أنظر في ذلك:

- أحمد محيو,مرجع سابق، ص 20.
- DEBBASCH Charles , Op.cit, p 167 et 168 et 169
- DE LAUBADAIRE André, op. cit. p 346.et 347.

[3]- أنظر في ذلك:

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص76.
- AMEDRO Jean François, Le juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la 3em républic, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université panthéon-assas, paris, 2011, p 293.

[4] - أنظر في ذلك:

- ماحي هاني موسى، مرجع سابق, ص17.
- BENABDELLAH.M, op.cit, p 09.
- AMEDRO Jean François, Op.Cit, p 294.

قدر المستطاع بين مقتضيات النشاط الإداري، وحماية مصالح الإدارة من جهة، وبين توفير أكبر حماية ممكنة لمصالح الأفراد في مواجهة الإدارة من جهة أخرى[1]، وبذلك انتقل مجلس الدولة إلى مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ التطور القضائي في فرنسا، وهي مرحلة القضاء المفوض حيث أصبحت القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ليست بحاجة إلى مصادقة رئيس الدولة، بل صارت ملزمة للإدارة بمجرد صدورها[2] خاصة بعد القضاء على نظرية الوزير القاضي أو الإدارة القاضية نهائيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة في 13 ديسمبر 1889 بخصوص قضية " **Cadot** "[3]، ومن هنا أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، قبل أن تتحول هذه الولاية إلى محاكم الأقاليم التي أصبحت تسمى بالمحاكم الإدارية، بعد صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة على وجه الحصر[4]. كما تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية سنة 1987، وبذلك اكتملت درجات التقاضي في نظام القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت تساوي عدد الدرجات الموجودة في نظام القضاء العادي.

خامسا- مرحلة نظام إزدواج القضاء والقانون: كنتيجة للفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الذي كان سنة 1872 بموجب قانون التنظيم القضائي، تم إنشاء محكمة التنازع كجهة تحكيمية للفصل في منازعات الاختصاص التي قد تقع بين النظامين عند فصلهما في النزاعات المعروضة عليهما[5]، ولعل

---

[1]– سامي جمال الدين، ، مرجع سابق، ص 47.

[2] – DEBBASCH Chrles , op. cit.p 167 et168.

[3]– وتتعلق هذه القضية، بفصل بلدية مرسيليا لمهندس يشغل منصب مدير الطرق والمياه في البلدية، يدعى كادو، فطالبها بالتعويض ورفضت منحه أي تعويض، رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يستوجب الطرد، فقام برفع دعوى ضدها أمام المحاكم العادية، فدفعت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن العقد الذي يربطه بالبلدية لا تتوفر فيه شروط العقد المدني، ولما توجه كادو إلى مجلس الإقليم رفض بدوره الفصل في النزاع، لأنه لا يتعلق بإخلال بعقد تنفيذ أشغال عامة. فقام كادو بالطعن في هذا القرار أمام وزير الداخلية، باعتباره إجراء وجوبي قبل التوجه إلى مجلس الدولة. لكن هذا الأخير أجاب بأنه لا يمكنه أن ينظر في طلبه فطعن كادو في هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي ذهب إلى أن الوزير كان على حق، في رفض النظر في أمور ليست من اختصاصه، وأقر في نفس الوقت بأنه هو المختص بنظر النزاع. وقد كان هذا الحكم بمثابة الضربة القاضية لنظرية الوزير القاضي, للمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم (04)، 112 و113.

[4]– سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 58.

[5]– أنظر في ذلك:

– عبد الغني بسيوني عبد الله, مرجع السابق, ص77 و78.

– بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص 236 و237.

النقلة النوعية والقرار التاريخي الذي برزت فيه محكمة التنازع الفرنسية تجسد في قرار " **بلانكو BLANCO** " الشهير[1].

ولكن المستشارين على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية لم يجدوا أمامهم مجموعة قانونية تختص بتنظيم المنازعات الإدارية وأدركوا أن دورهم يتمثل في تحقيق التوازن بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق ما يستلزمه حسن سير الإدارة العامة[2] نظرا لعدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة لذلك رأوا بضرورة إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها[3].

كخلاصة تبين لنا أن القضاء الإداري الفرنسي مر بمراحل متنوعة وأن فكرة القضاء المزدوج لم تظهر مرة واحدة بل على مراحل بدءا بمرحلة عدم مسؤولية الدولة إلى غاية الإقرار والإعتراف بالقضاء الإداري كنظام قضائي مستقل متميز عن النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية، وأن هذا الازدواج في النظام القضائي تمخض عنه إزدواجية في القانون على مستوى الإجراءات يعني ذلك أن هناك قانون للإجراءات يحكم التقاضي في المادة الإدارية أمام هيئات قضائية إدارية وهي إجراءات متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية التي تحكم المنازعات بين الخواص، أما على مستوى الموضوع نجد أن هناك قانون إداري قائم بذاته متميز عن القانون المدني يضم مجموعة من قواعد الموضوع وضعت خصيصا لتحكم نشاط الإدارة وتنظيمها، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الحديث عن الاستقلال المذكور لا نعني به استقلال مطلق وإنما نسبي إذ أن القاضي الإداري قد لا يحجم في حالات استثنائية على تطبيق قانون الإجراءات المدنية كشريعة عامة كلما تعذر عليه إيجاد نص خاص بالمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات الإدارية كما أن هذا النظام تطور وإنتشر في كثير من الدول من بينها الجزائر.

المطلب الثاني

أسس نظام إزدواجية القضاء وتقييمه

لم يقع خلاف بين الفقهاء حول بداية ظهور هذا النظام في فرنسا وعلى الأسس والمبررات التي كانت كدافع لظهوره وتفرعه على باقي دول العالم **(الفرع الأول)**، كما أن لهذا النظام مجموعة من القيم والمزايا لعملية تنظيم وسير الوظيفة القضائية للدولة مع عدم خلوه من العيوب **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – لأكثر من التفاصيل أنظر الملحق رقم (05)، ص 114 و115.

[2] – قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 23.

[3] – بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962–2000)، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول

أسس ومبررات نظام إزدواجية القضاء.

يقوم القضاء الإداري ونظام إزدواجية القضاء على جملة من الأسس والمقاومات التي لابد من توفرها في أي نظام قضائي يتبع القضاء المزدوج وبالتالي فإن النظام القضائي الفرنسي في صورته الحالية ما هو إلا نتيجة لتطور طويل ذات أسس تاريخية **(أولا)** وسياسته **(ثانيا)**، كما قد تكون منطقية **(ثالثا)** وأخيرا فنية علمية **(رابعا)**.

أولا- الأساس التاريخي: كان لظاهرة فساد النظام القضائي الفرنسي قديما وقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وتعسف البرلمانات القضائية في إستعمال إمتيازاتها وحصاناتها لعرقلة الشؤون الإدارية وشل النظام القضائي[1] دور في توليد رأي عام مشحون وعدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالتها وحيادها لحماية الحقوق والحريات الأساسية من إعتداءات وتعسفات السلطات الإدارية وإنحرافها مما أدى إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي سنة 1790، وحرمان المحاكم العادية من مراقبة أعمال الإدارة[2]، وإن أجرينا مقارنة بالأساس التاريخي لنظام وحدة القضاء نلاحظ أنه العكس تماما لأن في النظام الموحد جاء هذا الإعتبار التاريخي على أساس عوامل الثقة والمصداقية والإعتزاز بمواقف جهات القضاء العادي الأنجلوسكسوني في الدفاع عن فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

ثانيا- الأساس السياسي: يتمثل هذا الأساس السياسي أو الدستوري في منطق التغير الخاص والجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية[3]، حيث أعطو لهذا المبدأ تفسير خاطئ الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصلا تاما وكان هذا الموقف المتضمن من

---

(1)- أنظر في ذلك:

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 61.
- الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص 99.

(2)- أنظر في ذلك:

- شبع عادل حسين، القيود الواردة على إختصاص القضاء الإداري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 27.
- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 91 و92.
- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

(3) – أنظر في ذلك:

- صاش جازية، مرجع سابق، ص 32.
- البوريني عمر عبد الرحمان،" القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد02، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 44.

قبل رجال الثورة الفرنسية بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي[1] وخوفهم من أن يقف هذا القضاء العادي في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري.

ثالثا- الأسس المنطقية: إستند بعض الفقهاء لتبرير هذا الأساس إلى فكرة المرفق العام والسلطة العامة هذا لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والأهداف والإجراءات ما يحتم على الإدارة العامة أن تتمتع بمركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد[2]، وأن يكون لها قانون خاص بها غير ذلك الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وكذا قضاء مستقل عن القضاء العادي[3]، وذلك من أجل إستمرارية سير الإدارة بإنتظام وتحقيق التوازن بين إحتياجات الإدارة العامة وحقوق وحريات الأفراد وحماية مبدأ المشروعية.

رابعا- الأسس العلمية: ينطلق هذا الأسس من وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في أسسها وقواعدها عن قواعد القانون الخاص[4]، وأن هذا القانون إنبثق أساسا عن إجتهادات القاضي الإداري الذي فرض نفسه ووجوده كقاضي متخصص في تفسير وتطبيق وتطوير هذا القانون[5]، لذلك نجد أن لنظرية القانون الإداري مبادىء وأحكام وقواعد قانونية غير مألوفة وهنا تأتي الحاجة لإيجاد جهاز قضائي متخصص يتمثل في القضاء الإداري لتطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني

تقدير نظام إزدواجية القضاء

يرى أنصار ومؤيدو القضاء المزدوج أن لهذا النظام مزايا تجعل الأخذ به أرجح من الأخذ بغيره **(أولا)**، بينما يرى أنصار القضاء الموحد أن لنظام إزدواجية القضاء بعض المآخذ ويعتريه بعض العيوب مما يجعل القضاء الموحد يتفوق عليه **(ثانيا)**.

---

(1)– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

(2) – أنظر في ذلك:

– زروقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

– قصير مزيان فريدة، مرجع سابق، ص 27 و28.

(3)– أنظر في ذلك:

– شيحا إبرهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 252.

– بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962–2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 192.

(4) – شبع عادل حسين، مرجع سابق، ص 30 و31.

(5) – عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص47.

أولا- مزايا نظام القضاء المزدوج:

1- نظام الإزدواجية يقوم أساسا على مبدأ تقسيم العمل داخل الأجهزة القضائية، وأنه كلما تخصص القاضي صار متحكما في المنازعة المعروضة عليه وهو ما سيؤثر إيجابا على نوعية الأحكام والقرارات القضائية[1].

2- يؤدي هذا النظام إلى التوفيق بين المصالح العامة التي تهدف الإدارة لتحقيقها والمصالح الخاصة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق مبدأ المشروعية ولا يتحقق هذا الإ في إطار القضاء الإداري[2].

3- يقوم نظام إزدواجية القضاء والقانون على وجود نظامين قضائيين وقانون مغاير لكل منهما مع وجود نظام قضائي تقني يفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع وبهذا المفهوم والمضمون تتحقق العدالة لأن المتضررين والمظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية النظر والفصل في منازعاتهم وطلباتهم الخاصة[3].

ثانيا-عيوب نظام القضاء المزدوج:

1- أن نظام إزدواجية القضاء نظام قيل عنه أنه يراعي فقط مكانة الإدارة ومصلحتها دون النظر إلى مصلحة خصمها، فهو قضاء يرجح مصلحة الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد مما يمس بمبدأ حياد القاضي[4].

2- يعتبر نظام إزدواج القضاء نظام معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي إعتناقه وتطبيقه إلى وجود مشاكل قضائية وقانونية مثل مشكلة التنازع في الإختصاص وصدور أحكام متناقضة وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى.

3- يخل هذا النظام بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ يستثنى هذا النظام المنازعات الإدارية من مبدأ الخضوع لنطاق إختصاص القضاء العادي وللقانون العادي[5].

---

(1) – بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962–2002)، مرجع سابق، ص 192.

(2) – فادي نعيم جميل علوانة، مرجع سابق، ص 146.

(3) – DEBBASCH Charles , Op.cit, p 120.

(4) – بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962–2002)، مرجع سابق، ص 193.

(5) – الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني

تكريس المفهوم الشكلي والرسمي للإزدواجية القضائية في الجزائر

لم يكن تخلي الجزائر بعد الاستقلال عن النظام السابق إلا بناءا على تغيير أملته عوامل تاريخية وأكثر منها واقعية. فإلى جانب رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في تبني نظام لا يذكره بالمستعمر، نجد أن نقص الإطارات الجزائرية بعد الاستقلال، وضعف الإمكانيات والوسائل المادية، حالت دون الاستمرار في تبني هذا النظام، ودفعت الجزائر دفعا لاختيار نظام وحدة القضاء، ولكنها بقيت متأثرة بالنظام السابق، والدليل على ذلك، أن نظام وحدة القضاء الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، يختلف عن نظام القضاء الموحد المطبق في الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا مثلا، لكونه يجمع بين وحدة القضاء والفصل بين النزاعات، بالتالي من هذا المنطلق لا يمكن الحديث عن الإزدواجية القضائية بالمفهوم الجزائري كون هذه المرحلة ما هي إلا إسقاط فرنسي لنظامه وتطبيقه في الجزائر[1] ولكن إبتداءا من عام 1996 دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، حيث تبنت بموجبه الجزائر نظام الإزدواجية القضائية الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام الوحدة كما أن التعديل الدستوري لسنة 1996 أدخل تغيرات مست السلطة القضائية قي بعض الجوانب منها ما يتعلق بالجانب التنظيمي ومنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي، كما أن تبني نظام الإزدواجية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة إتسمت بتوجهاتها الجديدة[3] **(المطلب الأول)** الأمر الذي جعل بعض الدارسين وأهل الإختصاص يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي الجزائري هو مجرد هيكلة، وأن التنظيم هو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست قضائية[4]، مما يستلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع وتفعيل هذا النظام في التنظيم القضائي الجزائري من أجل إبراز طبيعته القانونية الحقيقية وإزالة الغموض عنه **(المطلب الثاني)**.

---

(1) - MARCOU Gérard, "une cour administrative suprême : particularité Française ou modèle en expansion", revue pouvoirs, N° 123, 2007, p 133.

(2)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

(3)-بودريوة عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر- الواقع والافاق-"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، الجزائر، 2005، ص09 و10.

(4)-خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري- مجلس الدولة-"، مجلة الموثق، العدد 02، الجزائر، 2001، ص 27 و28.

المطلب الأول

أسباب التحول من نظام الوحدة القضائية إلى نظام إزدواجية القضاء

لاشك أن وراء تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية وهجر نظام وحدة القضاء أسباب موضوعية كثيرة ربما قد تكون محاولة منه من الهروب من عيوب نظام الوحدة أم أن هذا التحول جاء بناءا على التحولات الأخرى في شتى المجالات مثلا عند تحول الجزائر من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي وعلى العموم يمكن حصر هذه الأسباب في الفروع التالية:

الفرع الأول

تزايد حجم المنازعات الإدارية

إن الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم[1] ويظهر ذلك بشكل بارز في كثرة عدد القضايا التي ترفع ضد البلديات والولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2] ومن المؤكد أنه يقف وراء هذا السيل من الدعاوي الإدارية عدة أسباب على رأسها الصحوة القانونية التي عرفتها الجزائر خاصة بعد إعتماد نظام التعددية الحزبية[3]، وأمام هذا الوضع نرى أنه من الضروري إخراج المنازعة الإدارية من نطاق إختصاص القاضي العادي.

الفرع الثاني

عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية

يحكم القاضي العادي إذا تولى الفصل في المنازعة الإدارية بروح وفلسفة القانون الخاص وليس القانون العام الذي يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها على نفس درجة الأفراد، كما أن القاضي العادي أثناء فصله في النزاع الإداري يستخدم معارفه في مجال القانون الخاص نظرا لمحدودية معارفه في القانون العام[4] وهنا

---

(1)- بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، مرجع سابق، ص 222.

(2)- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 34 و35.

(3)- بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2000)، مرجع سابق، ص 57.

(4)- أنظر في ذلك:

- بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص 59.

- CHEIKH ABDELLAHI Ould Ahmed Babou, op.Cit, p 30 et 31.

يكمن الإختلاف بين القاضي العادي الذي يعتبر قاضي تطبيقي يطبق النص التشريعي، والقاضي الإداري الذي يعتبر قاضي منشأ للقاعدة التي سيطبقها طالما أن القانون الإداري كما هو معروف غير ثابت ودائم التطور[1].

الفرع الثالث

تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة

تتوقف جدية وفاعلية القضاء على مدى جدية وفاعلية القائمين على شؤونه لذا يستوجب وضع المعايير والشروط الكفيلة للإنتقاء الجديرين بتولي هذه الوظائف[2]، وهكذا إتجهت إرادة المشرع وهو يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلى تكريس فكرة التخصص سواءا في القضاء أو القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة به[3] وحسب رأينا أننا اليوم نعيش في زمن السرعة والدقة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الإهتمام والتخصص بمجال واحد، وبتالي إلمام القاضي بكل النصوص القانونية وشعب القانون وفروعه المختلفة مسألة لايمكن أن تخطر في بال عاقل لأن القاضي بشر ومن صفات البشر عدم التحكم في الكل وعليه فإنه تخصص القاضي في قسم معين من التخصص يكسبه تأهيلا كبيرا ودقيقا بحكم تعوده على النظر في نوع معين وواحد من المنازعات وعلمه بالدراسات والإجتهادات التي تحيط بموضوع تخصصه مما يولد مردودية أفضل[4].

كما نشاطر رأي الأستاذ بودريوة عبد الكريم[5] إلى ما ذهب إليه حيث أن ليس من الضرورة الحصول على شهادة جامعية كشرط لترشح لتولي الوظائف القضائية بل إتجاه نية الطالب المترشح الحقيقية في شغل هذا المنصب حتى لايكون هذا المنصب موردا للرزق ودافعا للسلطة والتسلط[6]، كما أن على مستوى التكوين الجامعي نلاحظ أن نصيب تدريس المواد المتصلة بنشاط القضاء الإداري ضئيل حيث من المستحيل خلال سنة دراسية واحدة إنهاء برنامج يتضمن نظرتين العقود والقرارات الإدارية والمنازعات الإدارية والذي يشكل العمود الفقري لنشاط القضاء الإداري.

---

[1]– الشرقاوي سعاد، المنازعات الإدارية، دار النهضة، مصر، 1976، ص 20.

[2]– بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

[3]– صدوق عمر، مرجع سابق، ص 35.

[4] – BOUBCHIR Mohand Amokrane, Op.Cit, p 35 et36.

[5]– بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14 و15 و16.

[6]– راجع المادة 21 و22 من الدستور 1996،السالف الذكر.

الفرع الرابع

أسباب علمية وقانونية

تتمثل هذه الأسباب في توفر الجانب البشري والوعي القانوني للمجتمع الجزائري فمن حيث الجانب البشري فله دور فعال في سبيل بناء القضاء الإداري كما أنه صانع ومحرك النشاط القضائي خاصة بعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن تعززت المؤسسات القضائية بالجانب البشري ما أدى بالسلطة العامة إلى إنشاء قضاء مزدوج[1]، وهذا بعد أن كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري[2]، أما فيما يخص الوعي القانوني للمجتمع الجزائري الذي إنبثق عن التحولات الكبيرة على الصعيد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي مما تتطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على الصعيد التشريعي[3]، وبذلك تم الإنتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين[4]، كما جاء في نص المادة 23 من دستور 1996 التي تنص على:" **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.**" والذي يعد كضمانة أساسية لعدم تعسف الإدارة أو ميلها وتحيزها لإتجاه معين، وأمام هذه الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزما على المشرع لإستكمال الإصلاح التشريعي أن يعلن عن إستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي ليشكل كل قضاء لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الأخر[5].
الأخر[5].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنظام القضائي الجزائري بعد1996

دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بداية من سنة 1996 وهو تاريخ النص القانوني الأسمى الذي أشار لأول مرة لنظام قضائي جديد ألا وهو دستور 1996، وبالتالي من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول من بحثنا هذا لاحظنا الإختلاف الفقهي عند محاولة تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري القائم في المرحلة مابين 1963 إلى 1996 أين ذهب البعض بالقول أنه موحد والبعض الأخر يقول أنه نظام موحد مرن أما

---

[1]– بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962–2002)، مرجع سابق، ص 230 و231.

[2]– بن جازية يوسف الزين، مرجع سابق، ص 08.

[3]– السايح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 47.

[4]– تنص المادة 98 من دستور 1996 السالف الذكر على:"**يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.**"

[5]– بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962–2000)، مرجع سابق، ص 64.

الإتجاه الثالث يرى فيه أنه نظام مختلط، كما كان هذا النظام محل إختلاف سابق فهو محل وصف حاليا إذ يرى البعض من الفقهاء القانون أن النظام القضائي الجزائري الحالي يتسم بطابع خاص إذ يستمد أسسه من النظامين الموحد والمزدوج معا، مما يستوجب تحديد الطبيعة القانونية للقضاء الإداري بعد هذه المرحلة والتي تظهر من خلال جانبين مهمين الجانب الأول من جهة الدستور وما تضمنه من المبادئ أساسية وضمانات قانونية لوجود قضاء إداري(**الفرع الأول**) أما الجانب الثاني فإن النظام القضائي الخاص بالقضاء الإداري يتحقق في النصوص تشريعية عضوية وحتى عادية المطبقة في المجال الجهات القضائية الإدارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

في ظل دستور 1996

يعرف مبدأ الشرعية أنه سيادة حكم القانون أو مبدأ الخضوع للقانون وبالتالي فإن الدستور يعد أسس القوانين داخل الدولة وأول مصدر من مصادر الشرعية لأنها تنشئ وتنظم السلطات العامة جميعها وتحدد دائرة إختصاص كل منها، وبتالي يعد دستور 1996 أهم ضمانة لهذه السلطات ومن بينها السلطة القضائية حيث بموجبه كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأعتبر القضاء كسلطة لا كوظيفة[1] كما أن المتتبع لحركة تطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الإستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996. يلاحظ أن الجزائر ومنذ هذا التاريخ دخلت في المرحلة الإزدواجية القضائية[2] ، حيث أصبح القضاء الإداري في إطار دستور 1996 تنظيما قضائيا منفردا ومتخصصا في إطار السلطة القضائية بعدما أدخل هرما قضائيا ثانيا يتمثل في مجلس الدولة، وهذا مأ كدته المادة 152 من دستور 1996 بنصها على:"... **يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين**

---

[1]– سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص18 و19.

[2]– أنظر في ذلك:

– بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر، ص 10.

– بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية""، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة تبسة، 2011، ص 10.

– BEN ABDELLAH.M, Op.Cit, p 02.

المحكمة العليا ومجلس الدولة". إذا لم يقتصر دستور 1996 على تكريس القضاء الإداري كهرم ثاني بعد القضاء العادي فحسب بل ذهب إلى تحديد تسمية ودرجة الهيئة القضائية الإدارية العليا وهي مجلس الدولة أمامها محكمة التنازع لتتولى مهمة الفصل في حالات التنازع، أما فيما يخص الهيئات القضائية الإدارية الأخرى الدنيا فترك مجال تسميتها وتحديد درجتها لتشريع، كما أنه طبقا لنص المادة 152 يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري[1] ذو طبيعة إزدواجية حيث من خلال هذه المادة يبين لنا أن المشرع قد حدد الإطار العام للنظام القضائي الذي يتكون من هرمين قضائين العادي و الإداري كما أبقى على بعض الجهات القضائية التي كانت موجودة في الدساتير السابقة على غرار المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، ولكن بإختصاصات وأدوار مختلفة عما كانت عليه، وعليه يبقى النظام القضائي الجزائري بعد 1996 يتميز عن نظام الإزدواجية القضائية، كما تميز قبل 1996 عن نظام وحدة القضاء[2].

الفرع الثاني

في ظل القواعد القانونية المختلفة

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين ومراسيم تكرس هذه الإزدواجية أهمها القانون العضوي 98-01 [3] المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98-02[4] المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 98-03[5] المتعلق بمحكمة التنازع حيث كرست هذه القوانين ما حملته المادة 152 من الدستور، ولكن نجد نوع من الخصوصية للإزدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري وإذا حولنا إبراز هذه الخصوصية تباعا للقواعد القانونية المختلفة التي ظهرت لمواكبة هذا التحول أو التغير على مستوى المنظومة القضائية يتبين لنا مايلي:

---

[1]- أنظر الملحق رقم (06)، 116.

[2]- يختلف الأمر في الوقت الراهن بخصوص تطبيق الإزدواجية القضائية عما كانت عليه في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 لأن في هذه المرحلة الإنتقالية كان نوع من الإستمرارية للنظام الفرنسي المزدوج قضاءا وقانونا عكس مرحلة مابعد 1996 أين لابد على المشرع أن يتدخل لإصدار قواعد قانونية خاصة به قصد تنظيم وإعطاء إستقلالية للهيكل القضائي الجديد.

[3]- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، يتغلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

[4]- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، 1998.

[5]- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، 1998.

1- عناصر الإزدواجية متوفر في نظامنا القضائي وذلك بموجب هرمين قضائين وعلى رأسهما هيئة تفصل في تنازع الإختصاص ووجود نزاع إداري ونزاع عادي[1]، ولكن المشرع أضفى على النظام القضائي طابع الإزدواجية من حيث الهيكلة ولكن في وحدة السلطة القضائية[2]، وما يؤيد ذلك نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 98-01 السالف الذكر جاء فيها: " **مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية...**".

2- كما تكمن الخصوصية أيضا في أن التفرقة بين النزاع الإداري والعادي حتما سيؤدي إلى وجود قواعد قانونية تنظم النزاعين بمعنى وجود قانون إداري يعتمد عليه القاضي الإداري للفصل في المنازعة الإدارية والعكس صحيح، ولكن للأسف هذا ما نلاحظ غيابه في المنظومة القانونية للمشرع الجزائري[3]. كما تؤكده المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المذكور سالفا على:" **تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"، وكذا المادة 02 فقرة 01 من القانون 98-02 المذكور سابقا حيث تنص على:" **تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"، كما نصت المادة 34 من القانون 98-03 على :"... **تبقى تسوية منازعات الإختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية** ..."، الشيء الذي يعني عدم وجود قانون خاص بالنازعات الإدارية والقضاء الإداري في الوهلة الأولى ولكن لاحقا وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر القانون 08-09[4] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي بموجبه ألغيت أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بما في ذلك تلك التي تنظم المنازعات الإدارية والقضاء الإداري ككل و خصص لها المشرع في القانون الجديد أحكاما جديدة[5].

3- أما الخصوصية الثالثة فتكمن أن كلا من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع قد أشاروا إلى أن قضاة هذه

---

[1]- أنظر في ذلك:

- خلوفي رشيد، "القضاء بعد 1996 (إصلاح قضائي أم مجرد تغير هيكلي)"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص 52.
- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 20.

[2] – KHELLOUFI Rachid, "Réflexions sur L'impact de la Constitution de 1996 sur la Justice Administrative", Idara, N° 23, Algérie, 2002, p 28.

[3] – Ibid, p 28 et29.

[4] – القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

[5] – بودوح ماجدة شهيناز،"قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، الجزائر، ص 237.

الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[1]، ما يعني وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسبه على القضاء الإداري والقضاء العادي وغياب فكرة التخصص.

هذا ما يمكن قوله حول الطبيعة القانونية للقضاء الإداري الجزائري بعد 1996، وما نود إضافته وإقتراحه من أجل تفعيل الإزدواجية في نظامنا القضائي بالإلتفات إلى المسائل التالية:

على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري جاءت على مرور الكرام مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري فمثلا دستور 1996 في مادته 152 أين جاء فيها على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وليس لأعمال الجهة القضائية الإدارية بالمفهوم الواحد وبالتالي كان على المشرع الجزائري تكريسا منه لمبدأ التقاضي على درجتين تأسيس مجالس قضائية إدارية كما هو الحال في القضاء العادي والإقتداء بنظيره الفرنسي أين نظم القضاء الإداري وقسمه إلى ثلاث دراجات التقاضي يكون ترتيبها كما يلي: المحاكم الإدارية، المجالس القضائية الإدارية الإستئنافية، ومجلس الدولة[2].

كما أن الوصول إلى قضاء إداري له درجة من الإستقلالية والقوة لابد من الإعتماد على مبدأ التخصص بدلا من الخبرة حتى لا يبقى حكر على القائمين على شؤونه، كما أن التوجهات الجديدة لهذا النظام القضائي هي شبه غامضة طالما أن المسؤولين عليه ذهبوا إلى العمل على تحسين وضعية القاضي وتكوينه وتفعيل إستقلاليته ومسؤوليته وإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، بإصدار بعض القوانين مثلا القانون العضوي 04-11[3]، وكذا القانون العضوي 04-12[4]، كما صدر القانون العضوي رقم 05-11[5]، بدلا من محاولة إعطاء الشأن للقضاء الإداري الذي يعد عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية.

---

[1]- راجع في ذلك:

- المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.
- المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-02، السالف الذكر.
- المادة 05 من القانون العضوي رقم 98-03، السالف الذكر.

[2] - أنظر الملحق رقم (07)، 117.

[3]- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، 2004.

[4]- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، 2004.

[5]- القانون رقم05-11، المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد51، 2005.

المبحث الثالث

هياكل القضاء الإداري في ظل تبني الإزدواجية القضائية.

عرف النظام القضائي في الجزائر تحولا جذريا منذ التعديل الهام الذي أحدثه دستور 1996 بإعتناقه نظام الإزدواجية القضائية، وكانت المادة 152 منه بمثابة شهادة ميلاد لنظام القضائي الإداري المتميز من حيث هياكله وكذا القوانين التي تحكمه عن القضاء العادي، غير أن تكريس هذا النظام سار بخطى متثاقلة وهو ما أثار حفيظة أهل القانون حول جدوى نظام قضائي مختص بالمنازعات الإدارة العامة لم تكتمل كل معالمه بالنظر إلى بطئ صدور النصوص القانونية وتباعدها مما خلق إزدواجية في الهياكل ووحدة في الإجراءات التي تتبع أمامها، ولكن اللافت للنظر أن موضوع القضاء الإداري في الجزائر يبنى على أساس تقسيم السلم الإداري الخاص بالهيئات الإدارية العامة وعلى أساسه فرق بين الأجهزة القضائية المختصة بها، فالتقسيم الأول شمل الإدارة العامة المحلية وأفرد المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الإختصاص في النظر في منازعاتها وذلك بصدور القانون 98-02 (**المطلب الأول**)، أما التقسيم الثاني فشمل الإدارة العامة المركزية بإعتبارها أشخاص إدارية متفاوتة القيمة مما يجب من رفع دراجة تقاضيها بجعلها من نصيب إختصاص مجلس الدولة وذلك بصدور القانون العضوي 98-01 (**المطلب الثاني**)، فعوضا أن ينشأ المشرع الجزائري مجلس قضائي إداري كدرجة ثانية تستأنف أحكام المحاكم الإدارية ، جعل من مجلس الدولة كدرجة ثانية من دراجات التقاضي، وكذا هيئة مقومة للقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية، أما دراجات التقسيم الثالث فشمل مسألة تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام بين القضاء العادي والإداري والتي عهد إختصاصها لمحكمة التنازع المؤسسة بموجب القانون العضوي 98-03 (**المطلب الثالث**)، وأخيرا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية إكتمل لدينا القضاء الإداري والإزدواجية القضائية، كما هو مكرس ومنصوص في المادة 152 من الدستور.

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري رغم أن الجزائر عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية، إلا أن هذه الأخيرة المستحدثة بموجب القانون 98-02 تتميز عن المحاكم الإدارية

الأولى[1] من عدة زوايا سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمها (**الفرع الأول**)، سواء من حيث التنظيم والسير (**الفرع الثاني**) وأخيرا من حيث إختصاصاتها القضائية والإجراءات المتبعة أمامها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

النظام القانوني للمحاكم الإدارية

كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وهذا ما يظهر في النصوص الدستورية (**أولا**)، والشريعة (**ثانيا**) إضافة للنصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (**ثالثا**).

أولا- الأساس الدستوري: لم ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية بحيث إكتفى المؤسس الجزائري بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديد لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات[2]، حيث إستعمل في المادة 152 من دستور 1996 عبارة واسعة لم يفصح عن تسمية المحاكم إدارية بشكل واضح وصريح. وكان لابد من الإنتظار إلى غاية عام 1998 من أجل صدور قانون يفصح بأن هذه الجهات القضائية الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية[3]

ثانيا- الأساس التشريعي: يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التي تعالجها ويمكن تقسيمها إلى نصوص خاصة لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية، ونصوص عامة والتي تشير إلى هذه المحاكم الإدارية.

1- الإطار التشريعي الخاص للمحاكم الإدارية: ويتمثل في القانون 98-02 الصادر في 1998/05/30 حيث تشير المادة الأولى منه مايلي: " **تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية...**"، كما

---

[1] – بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، مرجع سابق، ص 265.

[2] – أنظر في ذلك:

– قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 106 و107.

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 209.

– MAURIN André, droit administratif, 3ème édition, édition sirey, France, 2004, p 120.

[3] – بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 36.

تضمن هذا القانون بعض الأحكام الإنتقالية التي أعطت للغرف الإدارية المحلية والجهوية صلاحيات النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات المدنية، في إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية[1].

2- الإطار التشريعي العام للمحاكم الإدارية: يتمثل الإطار التشريعي العام أو الغير مباشر للمحاكم الإدارية في النصوص القانونية التالية:

أ- القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والذي يطبق بحكم ماجاء في المادة 02 من القانون 98-02 التي تنص على" **تخضع الإجراءت المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدانية**".

ب- القانون 89-21[2] المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهنا في الوهلة الأولى، وبمقتضى المادة 03 من القانون 98-02 حيث تنص الفقرة الثانية منها على" **يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء**".

ج- القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث جاء في نص المادة 03 فقرة 10 منه على أن المجلس يتشكل من قاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، وبالتالي مما لا يدع الشك في اليقين أن هذه الجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية[3]، ضف ما جاء في نص المادة 37 من نفس القانون بنصها على: " **في إنتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة...**".

د- القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث أشارت المادة 04 منه على : " **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية**".

هـ- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون إ.م.إ حيث جاءت المادة 800 من هذا القانون لتدعم الأساس التشريعي والقانوني للمحاكم الإدارية حيث نصت في فقرتها الأولى على: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية**".

ثالثا- الأساس التنظيمي: أحال القانون 98-02 في المواد 01، 04 و09 إلى التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي 98-356[4]، المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 حيث جاء في مضمون هذا

---

[1] – راجع المواد 08 و09 من القانون 98-02، السالف الذكر.

[2]– القانون رقم 89-21، المؤرخ في 1989/12/12، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53، 1989.

[3] – راجع المادة 03 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، 1998.

المرسوم التنفيذي ما غاب أو غفل عنه القانون 98-02 حيث وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الإدارية وإختصاصها وتشكيلها ومسائل أخرى[1].

الفرع الثاني

تنظيم المحاكم الإدارية

تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02، وكذا المرسوم رقم 98-356 حيث أشارت هذه النصوص القانونية إلى تشكيلة هذه المحاكم **(أولا)**، كما أشارت إلى سير مخلف هياكلها **(ثانيا)**.

أولا- تشكيلة المحاكم الإدارية[2]: تشمل تشكيلة المحاكم الإدارية تقسيمين، الأول متعلق بالهياكل القضائية أما الثاني فيشمل الهياكل الغير قضائية.

1- تنظيم الهيئات القضائية: من الناحية الهيكلية ووفقا للمادة 04 الفقرة 01 التي تنص:" **تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام**" والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 التي فسرت المادة السابقة التي نصت على: "**تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى ثلاث (03) غرف. ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل وأربعة (04) أقسام على الأكثر...**" أما من الناحية البشرية فتتشكل المحاكم الإدارية من:

أ- رئيس محكمة[3] الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ومن بين المهام الأساسية التي يتولاها، الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن إختصاص المحكمة الإدارية، كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام ورقابة سير أعمال مصلحة كتابة الضبط[4] ...إلخ.

ب- محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومساعديه: يتولون مهام النيابة العامة[5] ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى إلى جانب ما ذكرناه سابقا، بإعداد تقارير مكتوبة حول القضايا التي يحيلها إليه القاضي المقرر، كما يقدم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[6].

---

(1) – للمزيد من التفصيل راجع المواد 02، 04، 10و12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، السالف الذكر.

(2) – أنظر الملحق رقم (08)، 118.

(3) – راجع المواد 06، 08 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، السالف الذكر.

(4) – بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 69 و70.

(5) – تنص المادة 05 من القانون 98-02 السالف الذكر على:" **يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين**"

(6) – راجع المواد 897، 898 و899 من القانون 98-09، السالف الذكر.

ج- المستشارون: تظم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين وفي الحقيقة هم عبارة عن قضاة برتبة مستشار، ويقتصر دورهم على المجال القضائي فقط دون الإستشاري وذلك عكس مجلس الدولة[1].

2- تنظيم الهيئات الغير قضائية: تشكل كتابة الضبط الهيئات الغير قضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية[2]، ويشرف عليها كاتب ضبط رئيس ويساعده كتاب ضبط ويخضع هؤلاء لسلطة كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة[3] طبقا للمادة 06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356.

ثانيا- سير المحاكم الإدارية:

1- قواعد سير النشاط القضائي للمحاكم الإدارية: تقضي المادة 02 فقرة 01 من القانون 98-02 السالف الذكر بخضوع إجراءات سير المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، كما أوجب المشرع في المادة 03 من نفس القانون أنه لصحة أحكام المحاكم الإدارية يجب ان تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، وتشارك النيابة العامة الهيئات القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها[4]،ويعود ذلك إلى طبيعة القضاء الإداري الذي هو قضاء إجتهادي وليس تطبيقي[5].

2- قواعد سير النشاط الإداري للمحاكم الإدارية: إقتصر القانون رقم 98-02 على الذكر في مادته السابعة أن التسيير الإداري للمحاكم الإدارية تتولاه وزارة العدل[6] خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية، وفي تسيير مصالحه الإدارية والتقنية [7]، وما نره نحن وما نقترحه أن المحاكم الإدارية تشكل جزء من القضاء الإداري فأليس من الملائم تخويل الصلاحيات المالية والإستقلالية للمحاكم نفسها أو على الأقل لمجلس الدولة كونه الهيئة القضائية الإدارية العليا للهرم القضائي الإداري.

---

(1) – أنظر في ذلك:

– بن جازية يوسف الزين، مرجع سابق، ص 36.

– MARCOU Gérard, Op.Cit, p 136.

(2) – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 221.

(3) – رزيق تبول، وقديري سهيلة، تقيم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى يومنا هذا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 40.

(4) – أنظر في ذلك:

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 222 .

– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 71.

(5) – بن جازية يوسف الزين ، مرجع سابق، ص 37.

(6) – تنص المادة 07 من القانون 98-02 السالف الذكر على مايلي:" **تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية**".

(7) – بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثالث

إختصاص المحاكم الإدارية

يقتضي الذكر أن المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات ذو إختصاص قضائي فقط وليس لها طابع إستشاري[1]، ويتحدد هذا الإختصاص في مجالين أو نطاقين، الأول إقليمي**(أولا)**، والثاني نوعي **(ثانيا)**.

أولا- الإختصاص الإقليمي: بالنظر إلى الفكرة القائلة إذ كانت قواعد الإختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، فقواعد الإختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم وحماية لحقوقهم الخاصة من هذا المنطلق يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها، حيث إعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة "**الموطن**"، حيث أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون اللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في إختصاص الجهة القضائية لموطن المدعي عليه[2]، كما منح المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 توزيعا غير متكافئ للمحاكم الإدارية عبر الولايات فهناك ولايات شملها إختصاص محكمة إدارية واحدة، وفي حالات أخرى مددت الإختصاصات الإقليمية لهذه المحاكم ليشمل إختصاصها أكثر من إقليم ولاية واحدة[3].

إلا أنه ترد إستثناءات على القاعدة العامة أي قاعدة الموطن ويظهر ذلك في نصوص المواد 39، 40، 41، 804، 805 و806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أدخل المشرع الجزائري قاعدة مكان النشاط وأبعد قاعدة موطن المدعي عليه، وتشمل هذه القاعدة على ما يلي[4] :

- الدعاوي المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1] – BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p 229.

[2] – أنظر في ذلك:

– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65 و66.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 83 و84.

[3] – بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2011، ص76.

[4] – راجع المادة 804 من قانون 08-09، السالف الذكر.

– الدعاوي المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكون طبيعتها: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

– الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية : تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان صدور قرار التعين [1].

– الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان تقديم الخدمات.

– الدعاوي المتعلقة بمادة التوريدات: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه ، نفس الشيء فيما يخص الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال وتأجير الخدمات الفنية والخدمات الصناعية.

– الدعاوي المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان وقوع الفعل الضار.

– الدعاوي المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: تفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

ضف لما سبق هناك إستثناءات أخرى نصت عليها المواد 39، 40 و 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا– الإختصاص النوعي: يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها وعلى العموم يتحدد على أساس معيارين العضوي والموضوعي.

1-المعيار العضوي: مفاده أن كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاط إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لإختصاص القضاء الإداري إلا في حالات إستثنائية[3]، وجاءت المادة 800 من قانون 08–09 لتحدد إختصاصات المحاكم الإدارية على أساس هذا المعيار والمتمثلة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[4].

---

[1] – قرار رقم 2003/12، المؤرخ في 2003/05/20، قضية بين السيد ب. أحمد ضد بلدية إليزي حول التعين في الوظائف العمومية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص 16 وما بعدها.

[2] – قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 110 و111.

[3] – أنظر في ذلك:

– بسيوني حسن السيد، مرجع سابق، ص 128 و129.

– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 355.

[4] – راجع المادة 800 من القانون 08–09، السالف الذكر.

2- المعيار الموضوعي: يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع لأنه لا يعقل محاسبة شخص ما دون العودة إلى النشاطات التي تصدر منه والتي عن طريقها يتم تحديد إختصاصات المحاكم الإدارية[1]. إذا إنطلاقا من نص المادة الأولى من القانون 98-02 السالف الذكر والتي يفهم منها بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إستنادا إلى المعيار الموضوعي[2]،ومن قراءة نص المادة 801 من القانون 08-09 يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية[3]، وكذا القرارت الصادرة من الولايات والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية[4] بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية[5]، وإنطلاقا مما سبق تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة من الجهات الإدارية المذكورة سابقا.

إلا أن المشرع الجزائري أدخل بعض الإستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وهذا بموجب المادة 802[6] من القانون 08-09 ويتمثل في إستثناءين هما منازعات الطرق ومنازعات دعاوي التعويض ضد الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المطلب الثاني

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة عليا في النظام القضائي الإداري إستحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه، وإنطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية

---

(1) – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 34.

(2) – بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص 42 و43.

(3) – قرار رقم 002307، المؤرخ في 2003/07/01، قضية ب. ط ضد بلدية القبة، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، الجزائر، 2003، ص 119 ومابعدها.

(4) – قرار رقم 30134، المؤرخ في 2006/06/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص 197.

(5) – قرار رقم 004841، المؤرخ في 2003/04/14، قضية الوكالة المحلية للتنظيم والتسير العقاري، الصادر من الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003، ص77 وما بعدها.

(6) – راجع المادة 802 من القانون 08-09، السالف الذكر.

القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة[1] وقد سطر المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاص بهذا المجلس **(الفرع الأول)**، كما حدد إطار تنظيمه وسيره **(الفرع الثاني)** ومجال إختصاصه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

النظام القانوني لمجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون، ويجد الإطار القانوني لمجلس الدولة في مصادر متنوعة وردت في الدستور **(أولا)** والقوانين **(ثانيا)** والتنظيمات **(ثالثا)**.

أولا- الإطار الدستوري لمجلس الدولة: تبين الدساتير السلطات الأساسية في أي دولة، كما توضح صلاحيات هذه السلطات وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها الدستور أو أن تقوم بأي تصرف مخالف لأحكامه[2] وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة فإن المؤسس الدستوري نظم مجلس الدولة عن طريق نص أسمى، حيث يجد معالمه في أحكام المواد 78، 119، 122، 123، 143، 152، 153، إلا أن المادة 152 من الدستور تعد الرئسية والمباشرة لهذا المجلس.

ثانيا- الإطار التشريعي لمجلس الدولة: ويمكن تقسيم الإطار التشريعي إلى أصلي وعام.

1- **الإطار التشريعي الأصلي:** يتمثل في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة

---

[1]- CARTIER Geneviève et COMTOIS Suzanne, "La reconnaissance d'une forme mitigéde dualité de juridictionsen droit administratif", Revue Internationale de Droit Comparé, N° 01, 1995, p 55.

[2] - أنظر في ذلك:

- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص 06.

- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 48.

-TERNEYRE Philippe et DE BECHILLON Denys, "Le conseil d'Etat : enfin juge"!, Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, p 63.

-CHEVALLIER Jacques, "Le conseil d'Etat au cœur de l'Etat", Revue Pouvoirs, N° 23, 2007, p 05.

وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13[1] وقد نظم مجلس الدولة بقانون عضوي[2] عكس المحكمة الإدارية التي نظمت بقانون عادي وهذا ما يبرز مكانة مجلس الدولة في الهرم القضائي الإداري طالما أنه خضع للإجراءات والشروط المخصصة لهذا النوع من القوانين[3] والتي قررها المؤسس الدستوري في المادة 123 من الدستور أين أشار بأن هذا النوع من القوانين تخضع لمراقبة مدى مطابقتها مع الدستور[4].

2- الإطار التشريعي العام: فيتمثل في أحكام القانون 08-09 المذكور سابقا خصيصا المواد من 901 إلى 916 المتعلقة بالإجراءت المتبعة أمام مجلس الدولة.

ثالثا- الإطار التنظيمي لمجلس الدولة: يتكون هذا الإطار من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفذية بحيث نص القانون العضوي 98-01 في مواده 17، 29، 41 و43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وبناء عليه صدرت المراسيم التالية:

المرسوم الرئاسي 98-187[5] المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-261[6] الذي يحدد أشكال الإجراءت وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، والمرسوم التنفيذي 98-262[7]، الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-263[8] الذي يحدد كيفية تعين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس

---

[1] – القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/07/26، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، 2011.

[2] – تنص المادة 153 من الدستور 1996 السالف الذكر على" **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة...**"

[3]– أنظر في ذلك:

– مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 94 و95.

– علام الياس، مرجع سابق، ص 12 و13.

[4] – رأي رقم 06/ر ق ع/م ن/98، المؤرخ في 1998/05/19، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، 1998.

[5] – مرسوم رئاسي رقم 98-187، المؤرخ في 1998/05/30، يتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، 1998.

[6] – مرسوم تنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد أشكال الإجراءت وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، 1998.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 98-262، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج ر عدد 64، 1998.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 98-263، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد كيفية تعين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر عدد 64، 1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-166، المؤرخ في 2003/04/09، ج ر عدد 26، 2003.

الدولة وتصنيفهم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322[1] يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، و المرسوم التنفيذي رقم 03-165[2] يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني

تنظيم مجلس الدولة وسيره.

يعتبر مجلس الدولة الهيأة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا والدعاوي التي تعرض عليه وذلك عن طريق تركيبة بشرية تكون هياكل وأجهزة تتولى تنظيم وإدارة هذا المجلس **(أولا)**، ومن ذلك تختلف قواعد سيره بإختلاف طبيعة نشاطه **(ثانيا)**.

أولا- تنظيم مجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من هيئات قضائية وأخرى إستشارية ومن هذا المنطلق تنقسم قواعد تنظيمه إلى قواعد خاصة بنشاطه القضائي وأخرى خاصة بنشاطه الإستيشاري[3].

1- تنظيم الهيئات القضائية: تنص المادة 14 من القانون 98-01 على:" **ينظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام...**" وطبقا لهذه المادة والمادة 19 من نفس القانون التي تنص:" **توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة**"، فإنها تحيلنا إلى النظام الداخلي للمجلس لمعرفة عدد الغرف والأقسام ولكن ما يمكن إستخلاصه حول عدد الغرف والأقسام هو نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي98-187 المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة، التي ساهمت ولو بطريقة غير مباشرة في تبيان عدد الغرف والأقسام قياسا على عدد رؤسائها وهي كالتالي:

- عدد الغرف أربعة (04).
- عدد الأقسام ثمانية (08).

يبدو في مقابل ذلك أن بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أن عدد الغرف وصل إلى خمسة (05)

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 98-322، المؤرخ في 1998/10/13، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج ر عدد 77، 1998.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 2003/04/09، يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 77، 2003.

[3] – راجع إلى المادة 13 من القانون العضوي 98-01، السالف الذكر.

وتبقى عدد الغرف والأقسام مرتبطة بما سيحدده النظام الداخلي لمجلس الدولة [1].

2- تنظيم الهيئات الإستشارية: خصص القانون العضوي 98-01 من المواد 35 إلى 39 للهيئات ذات الطابع الإستشاري، وحسب نص المادة 35 من هذا القانون التي تنص:" **يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة**"، منه فإن هذه الهيئات تتمثل في:

أ- الجمعية العامة: وتتشكل هذه الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف وخمسة (05) من مستشاري الدولة، إضافة لمشاركة الوزراء في القضايا التابعة لقطاعاتهم [2]، وتبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين.

ب- اللجنة الدائمة: وتتشكل حسب ما جاء في المادة 38 من القانون 98-01 من رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل. تكلف هذه اللجنة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية والإستعجالية[3].

3- تنظيم الهيئات الأخرى: إلى جانب الهياكل القضائية والإستشارية هناك هيئات أخرى يمكن حصرها في مكتب الرئيس الذي يختص فب إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، إثارة حالات تعارض الإجتهاد القضائي بين الغرف، السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدي الغرف، دراسة المسائل التي يعرضها عليها رئيس مجلس الدولة [4].

إضافة لمكتب الرئيس أضافت المادة 17 المعدلة بالقانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة هياكل أخرى تتمثل في الأمانة العامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم

---

[1] – أنظر في ذلك:
- علام الياس، مرجع سابق، ص 61 و62.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 188 و189.

[2] – راجع المادة 37 و39 من القانون العضوي 98-01، السالف الذكر.

[3] – أنظر في ذلك:
- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى إزدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 16 و17.
- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

[4] – أنظر في ذلك:
- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 39 و40.
- علام الياس، مرجع سابق، ص 06.

للإحصائيات والتحاليل، كما أكدت المادة 25 من نفس القانون إحداث ديوان لدى رئيس مجلس الدولة يديره قاض ويعمل على تنظيم العلاقات الإدارية بين المواطنين ورئيس مجلس الدولة إضافة إلى كتابة الضبط.

ثانيا- قواعد سير مجلس الدولة:

1- قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية: تتمثل هذه الهيئات القضائية كما سلفنا ذكرها سابقا في الغرف والأقسام، وبالتالي هذه القواعد التي تسير هذه الغرف والأقسام تنقسم إلى قسمين قسم خاص بسير الهيئات القضائية في تشكيلها العادي، وقسم خاص بسير الهيئات القضائية في تشكيلها الغير عادي.

أ- **قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية:** يتشكل مجلس الدولة كتشكيلة عادية من غرف وأقسام تحت إشراف رئيس المجلس تفصل كل غرفة أو قسم في المنازعات الإدارية المطروحة أمامه[1]، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضايا الإ بحضور ثلاثة (03) من الأعضاء على الأقل.

ب- قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته الغير عادية: يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال الغير عادية من خلال كل غرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة ولا يصح الفصل في القضايا المعروضة على المجلس في هذه الحالة، إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيله الغرف مجتمعة على الأقل[2]، هذا مانصت عليه المواد 31 و32 نت القانون العضوي 98-01.

2- قواعد سير مجلس الدولة كهيئة إستشارية: يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

أ- قواعد سير الجمعية العامة: تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في المشاريع القوانين في شكل جلسات وتختم هذه الأخيرة بإصدار رأي وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة [3].

ب- قواعد سير اللجنة الدائمة: نفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة تحكم سير اللجنة الدائمة لكن الإختلاف يكمن في أن اللجنة الدائمة مكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه الوزير الأول على إستعجالها[4].

---

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 202.

[2] – أنظر في ذلك:

- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 42.
- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 27.

[3] – راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261، السالف الذكر.

[4] – بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث

إختصاصات مجلس الدولة

كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة أولى وثانية في ظل نظام وحدة القضاء إلى أن جاءت سنة 1996 حيث إعتناق نظام إزدواجية القضاء أين أصبح العمل القضائي الذي كان يناط للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من إختصاص مجلس الدولة [1]، وبالتالي هذا الإختصاص متعدد ومتنوع يمارس في إطار التشكيلات القضائية **(أولا)**، كما يمارس في الوظيفة الأصلية التي أنشا لها خصيصا مجلس الدولة وهي الوظيفة الإستشارية **(ثانيا)**.

أولا- الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة: بإعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية الإدارية العليا في الجزائر فإنه يتمتع بسلطة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية المجسدة في المحاكم الإدارية[2]، حيث تمارس هذه الوظيفة وفقا للقانون العضوي 98-01[3] وأحكام قانون إ.م.إ[4] ويمكن تقسيمها كما يلي:

1-إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة: حسب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 901 من القانون إ. م. إ وبالجمع بينهما نستنتج أن المشرع عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل إبتدائيا ونهائيا فيما يتعلق بدعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[5]:

أ- السلطات الإدارية المركزية: ويقصد بها مجموع الإدارت العامة المتمركزة على مستوى العاصمة وهي رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى [6].

---

[1] – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 216.

[2] – علام الياس، مرجع سابق، ص 73.

[3] – راجع المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13، السالف الذكر.

[4] – راجع المواد 901، 902، 903، من القانون 08-09، السالف الذكر.

[5] – أنظر في ذلك:

– تمام يعيش أمال، مرجع سابق، ص 10.

– بشير محمد، مرجع سابق، ص 74.

– MARCOU Gérard, Op.Cit, p134.

– DELVOLVE Pierre, "Le conseil d'Etat: cour suprême de l'ordre administratif", Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, p 59.

[6] – بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 45.

ب- الهيئات العمومية الوطنية: ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية الإحتياجات الوطنية في مختلف مجالات الحياة وتتمثل هذه الأجهزة في المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الأعلى للغة العربية و المجلس الوطني والإقتصادي...إلخ إضافة للوزارات والمؤسسات المركزية القضائية ومؤسسات البرلمان[1].

ج- المنظمات المهنية الوطنية: وتتمثل القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية للأطباء، المهندسين المعمارين، المحاسبين، المحامين...إلخ.

2- إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف[2]: حسب المادة 902 من القانون إ.م.إ والمادة 10 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر وكذا المادة 02 من 98-02 السالف الذكر، نستنتج أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة[3]، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

3- إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض: بناء على نص المادة 903 من القانون إ.م.إ وكذا المادة 11 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد إعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية[4] الصادرة من الجهات التالية:

أ- الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية: حتى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لابد أن يكون الحكم أو القرار الصادر من المحاكم الإدارية دون سواها نهائيا[5].

---

[1] – أنظر في ذلك:

– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 230.

– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 45و46.

[2] – أنظر الملحق رقم (09)، ص 119 و120.

[3] – أنظر في ذلك:

– جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 117 و142.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

_ DEBBASCH Charles, Op. Cit, p 199.

_ DE LAUBADERE Andrée, Op. Cit, p 50.

[4] – أنظر في ذلك:

– تمام يعيش أمال، مرجع سابق، ص 92.

– بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2000)، مرجع سابق، ص 77.

[5] – من غير المعقول ومن غير المنطق أن يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض الذي يرفع أمامه ضد قرار صادر عنه، أنظر الملحق رقم (10)، ص 121 و122.

ب- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة: ويقصد بها تلك الجهات التي ينظمها نص تشريعي والتي يراقب القضاء الإداري بعض أعمالها ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة[1] القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين، القرارات الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

ثانيا--الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة: يستمد مجلس الدولة وظيفته الإستشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور وكذا المواد 04، 12، 36، و 38 من القانون العضوي 98-01 وهذا ما يخول لمجلس الدولة دور المشاركة و المساهمة في وضع وصناعة القانون خلاف للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإختصاص حيث يصدر مجلس الدولة رأيه في شكل تقرير نهائي متضمن إقتراحات ترمي إما إلى إثراء النص، وإما تعديله وإما سحبه[2]، ولكن هذا الدور الإستشاري لمجلس الدولة يطرح إشكالية حول قوته ما إذا كان إلزامي أو إختياري كون أن مهمته الإستشارية تقلصت وإنصبت حول بعض النصوص التشريعية للحكومة[3] فطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-261 أن إستشارة مجلس الدولة وجوبية وإلزامية بنص قانوني وبتالي من الضروري إحترام مضمون هذا الرأي والأخذ به في نفس الوقت وترتيبا على ذلك فإن إستشارة مجلس الدولة وجوبي قبل إيداع الوزير الأول مشاريع القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن ثمة فإن أي قانون لا يتضمن هذا المقتضى يعتبر قد خلاف قاعدة دستورية ولكن للأسف الممارسة أظهرت أن للسلطة

---

[1] – نظم مجلس المحاسبة بالنصوص القانونية التالية:

– الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بالمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50، 2010.

– الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 1995/08/26، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، 1995، ص 11، المطبق بموجب المرسوم التنفيذي 96-30، المؤرخ في 1996/01/13، ج ر عدد 04، 1996.

– مرسوم رئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 1995/11/20، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد72، 1995.

[2] – voir aussi :

– MASSOT JEAN, "Le rôle de conseil d'Etat dans l'élaboration du droit", Revue Administrative, N° spéciale 05, p 160 et 161.

– DENYS de Béchillon et PHILIPPE Terneyre, "Le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés européennes", Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, p 106 et 108.

[3] – عبد الرزاق زوينة، "الرأي الإستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة"، مجلة مجلس الدولة، عدد01، الجزائر، ص 24.

التنفيذية الحرية بالأخذ برأي وإستشارة مجلس الدولة من عدمه[1]، وبتالي ما نستنتجه أن طلب الرأي الإستشاري لمجلس الدولة إجراء وجوبي بحكم الدستور والقانون وذلك من الناحية الشكلية، لكن من الناحية الموضوعية فهو منعدم للقوة الإلزامية في التطبيق الفعلي وكأن العبرة في المشاركة فقط.

المطلب الثالث

محكمة التنازع.

تعتبر إشكاليات الاختصاص، من أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الازدواجية القضائية منذ ظهوره، خاصة بعد فشل كل المحاولات، الرامية إلى إيجاد معيار قادر على تحديد اختصاصات كل جهة من جهات القضاء، بصورة دقيقة وإلى حين إيجاد المعيار الكفيل بتوزيع الاختصاصات بين القضاء الإداري والعادي[2] دون أية صعوبة، قامت الدول التي تبنت الازدواجية في نظامها القضائي بإنشاء جهات خاصة كجهة قضائية تحكيمية، وذلك لحل إشكاليات الاختصاص وتناقض الأحكام، التي قد تحدث بين النظامين[3] وتتمثل في محكمة التنازع التي نظمت من عدة زوايا سواءا من حيث النظام القانوني الذي يحكمها **(الفرع الأول)** أو من خلال تنظيمها وسيرها **(الفرع الثاني)** أو من حيث إختصاصاتها **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– أنظر في ذلك:

– بن جلول مصطفى، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

– علام الياس، مرجع سابق، ص 129 و 130.

– CHEVALLIER Jacques, Op.Cit, p 11.

[2] – voir aussi :

– AMEDRO Jean François, Op.Cit, p292.

– MEYNAUD Ariane, La bonne administration de la justice et le juge administratif, mémoire pour master en droit public, faculté de droit, université panthéon-assas, Paris, 2012, p19.

[3] – DE LAUBADÈRE André, Op. Cit. p 378.

الفرع الأول

الإطار القانوني لمحكمة التنازع

إن تأسيس محكمة التنازع، يعني التفكير في قواعد قانونية تقوم بتنظيمها، والمتمثلة في الدستور **(أولا)** والتشريع **(ثانيا)** والتنظيم **(ثالثا)**.

أولا- الأساس الدستوري : يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون وبالتالي تجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادة 3/152 من الدستور، التي جاء فيها "**تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**"، والتي حددت الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع، وهو اختصاص خاص أي محدد قانونا، لأنه ينظم مسألة واحدة هي فض إشكاليات تنازع الاختصاص[1] بين جهتي القضاء العادي والإداري.

وكذا المادة 153 منه التي تنص : "**يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم وإختصاصاتهم الأخر**".

وما يلاحظ على هذه المادة، هو تحديدها للوسيلة أو الآلية القانونية التي يتم بها إنشاء القانون المتعلق بمحكمة التنازع، وتنظيمها واختصاصاتها ونظام عملها وحسن فعل المؤسس الدستوري، لأنه بذلك يكون قد طبق نص المادة 123 من دستور 1996 التي تنص في فقرتها الخامسة على أن التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي[2] الذي يخضع قبل إصداره إلزاميا لرقابة المجلس الدستوري، ليبدي رأيه[3] حول مدى مطابقته للدستور.

ثانيا- الأساس التشريعي : وينقسم هذا الأساس إلى نص قانوني خاص، ويتمثل في القانون العضوي 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، والذي يعد بمثابة شهادة ميلاد لمحكمة التنازع في الجزائر خاصة وأنها أتت في فترة عرفت نشاطا تشريعيا وتنظيميا مكثفا، لتطبيق الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 وتكريس المبادئ التي تضمنها، وإنشاء الهيئات التي نص عليها، خاصة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالسلطة القضائية، وإلى جانب ذلك هناك نصوص قانونية عامة لها علاقة بطريقة أو بأخرى بمحكمة التنازع تتمثل في القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يخضع قضاة محكمة

---

[1]- خلوفي رشيد ، "محكمة التنازع"، مجلة إدارة، مجلد 08, عدد 02، الجزائر، 1998، ص 27.

[2] – غزلان سليمة ، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 77 و78 و79.

[3] – رأي رقم 07 / ر. ق. ع/ م .د / 98، مؤرخ في 24 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر عدد 39 لسنة 1998.

التنازع لهذا القانون و ذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98-03، القانون رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي يعتبر مصدرًا من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري، القانون رقم 89-22 المتعلق بالمحكمة العليا، القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية... إلخ.

ثالثا- الأساس التنظيمي: يتمثل الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع في نظامه الداخلي الذي يقوم بمعالجة النقائص التي لم تتضمنها النصوص القانونية التنظيمية حيث تنص المادة 13 من القانون العضوي 98-03 على: "**يعد رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه**". ما عدا ذلك نسجل غياب النصوص التنظيمية في تنظيم محكمة التنازع ، حيث لم تصدر السلطة التنفيذية أية مراسيم لتنظيم هذه الأخيرة ، كما فعلت بالنسبة للهيئات القضائية الادارية التي أنشئت في نفس الفترة أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وكان عليها فعل ذلك لتوضيح الغموض الذي قد يكتنف تطبيق مواد القانون العضوي 98-03[1].

الفرع الثاني

تنظيم وسير محكمة التنازع

تعد محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تعلو الهرمين القضائيين العادي والإداري وبالتالي لها تنظيم خاص بها **(أولا)** وقواعد سير تخصها **(ثانيا)**.

أولا- تنظيم محكمة التنازع: إن وجود محكمة التنازع كمؤسسة قضائية يتعين إجتماعها وإحتوائها على تشكيلة بشرية، هذه الأخيرة هي التي تسمح بتسيير محكمة التنازع كما أن القانون العضوي 98-03 حدد في المواد من 05 إلى 11 الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وهم كالتالي :

1- قضاء الحكم : يقصد بهم في إطار محكمة التنازع مجموعة القضاة السبعة (07) الذين سخر لهم القانون العضوي 98-03 إختصاص الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

2- قضاء النيابة : والممثلين بصفة محافظو الدولة وقد نصت على تعيينهم المادة 09 من القانون العضوي 03/98 التي جاء فيها: "**إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه يعين قاض بصفة محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات, من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.**

---

[1] - عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 17.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد...".

3- كتابة الضبط : حسب المادة 10 من القانون العضوي 98-03 التي تنص : "**يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل**".

فإنها حددت وبينت أن محكمة التنازع تتكون من كاتب ضبط رئيسي ويختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة.

ثانيا- سير محكمة التنازع: إن الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع، إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري، تحتم عليها إتباع بعض الإجراءات الخاصة والمتميزة سواء من حيث تسييرها لهيئاتها القضائية والإدارية، أو من ناحية نظام عملها وسير جلساتها وإصدار أحكامها، حيث لا نجد بعض هذه الإجراءات في تنظيم بقية الهيئات القضائية[1].

كما أنه لصحة مداولات محكمة التنازع، تشترط المادة 1/12 من القانون العضوي 03/98، أن لا يقل عدد أعضائهاخمسة (05) أعضاء، بشرط أن يكون عضوين منهم من قضاة المحكمة العليا، وعضوين من قضاة مجلس الدولة وقد أحسن المشرع الجزائري، بتحديده للنصاب الذي تصح به مداولات محكمة التنازع، الذي حافظ من خلاله على التوازن المفروض في تشكيلتها، بحيث لا ترجح كفة جهة على حساب الجهة الأخرى. وهو نفس النصاب الذي حدده المشرع الفرنسي، لصحة جلسات محكمة التنازع الفرنسية، أي خمسة أعضاء[2] وبالإضافة إلى القواعد السابقة الخاصة بتسيير محكمة التنازع، هناك قواعد أخرى تتعلق خاصة بكيفية استدعاء أعضائها وتوزيع الملفات وإعداد التقارير، وغيرها من الأمور المتعلقة بتسيير المحكمة، فضل المشرع الإحالة بشأنها إلى النظام الداخلي لمحكمة التنازع، وذلك بموجب المادة 14 من القانون العضوي 03/98.

الفرع الثالث

إختصاصات محكمة التنازع :

طرحت إشكاليات الاختصاص في الجزائر قبل تبنيها الازدواجية، نظرا للطبيعة الخاصة التي كان يتمتع بها النظام القضائي الجزائري فرغم تبني الجزائر لنظام القضاء الموحد، إلا أنها أنشأت غرف إدارية لها الولاية العامة بخصوص المنازعات الإدارية، وتتبع أمامها إجراءات خاصة **(أولا)**، لكن الجديد الذي عرفه النظام

---

(1) – ARDANT Philippe, Manuel institution politique et droit constitutionnel, 6ème éditions, A.J.D.A, Paris, p 57.

(2)– حسين عثمان محمد عثمان, قانون القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003, ص 261.

القضائي الجزائري بعد تبنيه للازدواجية القضائية هي الطريقة التي أصبحت تحل بها إشكاليات الاختصاص وتناقض الأحكام **(ثانيا)**.

أولا - حل إشكاليات تنازع الاختصاص قبل 1998 (قبل إنشاء محكمة التنازع): نتيجة لوجود غرف إدارية في النظام القضائي الجزائري الموحد، تحكمها إجراءات نستطيع القول أنها خاصة، طرحت عدة إشكاليات حول اختصاصات هذه الغرف وحدود صلاحياتها رغم أن المشرع الجزائري قد حدد مجال اختصاصها في العديد من مواد قانون الإجراءات المدنية، لا سيما المواد 07, 169 و274 ق.إ.م، لكن ذلك لم يمنع من وقوع مثل هذه الإشكاليات، وعموما لم يميز المشرع الجزائري منازعات الاختصاص التي تكون الغرف الإدارية طرفا فيها بقواعد خاصة، فهي تحل في إطار قواعد حل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية خاصة المواد 206 و207 و213 ق.إ.م.

وما يعاب على المواد السابقة، هو عدم ذكرها للغرفة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص على مستوى المحكمة العليا، وبالتالي يمكن تصور منح الاختصاص لأي غرفة، كما يمكن أن يمنح للغرف مجتمعة أو مختلطة[1].

ثانيا - حل إشكاليات تنازع الاختصاص بعد 1998 (بعد إنشاء محكمة التنازع): حول هذا الموضوع شد انتباهنا نص المادة 34 من القانون العضوي 98-03، التي جاء فيها "... **في إنتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية تبقى تسوية منازعات الإختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة**". فحسب هذه المادة يؤدي عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى عدم تطبيق أحكام القانون العضوي 03/98، رغم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع، بما أن تنصيبها ذكر كشرط لتطبيقها، إلا أن الواقع العملي ينفي ذلك.

دون التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي عدا ذلك تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية المتمحور فيما يلي:

1- تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي: حسب نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 يتضح لنا أنه نكون بصدد تنازع الإيجابي في حالة ما إذا قضت جهتان قضائيتان عادية وإدارية بإختصاصهما في نزاع رفع

[1]- بشير محمد، مرجع سابق، ص 157 و158.

أمامها من خلال إتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع[1]، ونكون أمام التنازع السلبي إذا ما قضت الجهتان السابقتان المعروض عليهما نفس النزاع بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع المطروح من نفس الأطراف

والمتعلق بنفس السبب والطلب والموضوع[2]، وأمام هذا الوضع يرفع هذا النوع من تنازع الإختصاص أمام محكمة التنازع لتفصل وتحكم في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى[3].

2- حالة تناقض أحكام نهائية: نصت على هذه الحالة المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر وعليه فالمقصود بهذه الحالة هو صدور قرارين نهائيين متناقضين لنفس موضوع النزاع أحهدهما صادر من هيئات القضاء العادي والأخر من الهيئات القضاء الإداري والذي ينصب على الموضوع لا على الإختصاص والأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة[4].

3- حالة التنازع على أساس الإحالة: تناولت المادة 18 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر هذا النوع من التنازع والغاية منه تبسيط إجراءات التقاضي وتقصير عمر المنازعات وتفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية، وبالتالي فإن هذه الطريقة تهدف إلى إيجاد حل قبل ظهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية [5] ذلك لأن الأمر هنا يتم بناءا على قرار إحالة من قبل جهة قضائية مع التسبيب وليس من

---

[1] – أنظر في ذلك:

– شنيخر هاجر، "تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر، العدد 06، الجزائر، ص 279.

– بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 295.

[2] – بوعمران عادل، "حسم إشكاليات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، الجزائر، 2013، ص 128.

[3] – AUBY J.M et DRAGO.R, Traité de contentieux administratif, LGDJ, Paris, 1975, p 150 et 627.

[4] – أنظر في ذلك:

_ عباس أمال، مرجع سابق، ص 41 و42.

_ شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص 282 و283.

– AUBY J.M et DRAGO.R, Op. Cit, p 656 et 657.

[5] – أنظر في ذلك :

_عباس أمال، مرجع سابق، ص 55.

– BOUABDELLAH Mokhtar, Op.Cit, p 289 et 290.

قبل المتقاضي، ولا يتحمل هذا الأخير سوى مساوئ إنتظار الإجراءات[1]. وبهذه الإحالة يتم تجميد ملف القضية المعروضة إلى حين صدور قرار محكمة التنازع وبالتالي فإن قرار الإحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2] كما أن قرار محكمة التنازع لا يخرج عن ثلاثة إحتمالات تتمثل في رفض الدعوى شكلا لعدم إستيفاءها لشروط الإحالة، تأييد قرار الإحالة ومنح الإختصاص للجهة التي قامت بالإحالة، قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بتأييد الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة للفصل في النزاع.

[1] – MAEL Mandin, le recour en cassation devant le conseil d'Etat, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit économie et administration, université de Metz, France, 2004, p 419.

[2] – بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 129 و 130.

خلاصة الفصل الثاني

بعدما رأينا أهم المراحل التي مر بها إنشاء نظام القضاء المزدوج، والأسس التي بني عليها وأهم النتائج المترتبة عن هذا النظام، والتي وجدناها مرتبطة أشد الارتباط بالمراحل السياسية التي مرت بها فرنسا.

كما لاحظنا أن الجزائر عن تبنيها للازدواجية في القضاء حاولت السير على خطى الدول التي تبنت هذا النظام، خاصة فرنسا، لكن ذلك لم يمنعها من محاولة خلق نظام خاص بها ويميزها عن غيرها من الدول وذلك بمحاولة التوفيق بين متطلبات نظام القضاء المزدوج، وبين طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري والنظام السياسي الجزائري، الأمر الذي يبقي التساؤل مطروحا حول مدى إمكانية التسليم بوجود قضاء إداري مستقل في النظام القضائي الجزائري، خاصة إذا ما علمنا أن هيئات القضاء الإداري في الجزائر خاضعة للسلطة القضائية وليس للسلطة التنفيذية، وأعضائها قضاة وليسوا موظفين، كما هو الحال في فرنسا، والدليل على ذلك أن هيئات القضاء الإداري ذكرت تحت عنوان السلطة القضائية في دستور 28 نوفمبر 1996، وهو ما يؤكد نية المؤسس الدستوري في تبني نظام قانوني موحد لكل القضاة.

وبغض النظر عن كل هذا، نجد أنه من بين ما تأثرت به الجزائر بفرنسا عند تبنيها للازدواجية القضائية، هو إنشاء هيئة مستقلة للفصل في الإشكاليات التي قد تحدث نتيجة وجود نظامين قضائيين في الدولة، لكل نظام هياكله وقانونه الذي يطبقه على المنازعات المعروضة عليه فظهرت محكمة التنازع لحل هذه الإشكاليات والحلول دون وقوعها مستقبلا بتحديدها لإختصاصات كل نظام من خلال ما تصدره من اجتهادات، خاصة بعد فشل كل المحاولات الرامية إلى وضع معيار كفيل بتحديد اختصاصات كل جهة من جهتي القضاء الإداري والعادي بصورة دقيقة.

خاتمة

تبين من خلال مراحل بحثنا كيفية دخول القضاء الإداري إلى بلادنا منذ بداية الإحتلال الفرنسي والكيفية التي إستطاع بها المستعمر إرساء قواعده، حتى أصبح جزء لا يتجزء من النظام القظائي الجزائري الذي أصبح إختصاصه مرتبط بأفكار وتواجهات المشرع الجزائري غير المستقرة لأنه ومنذ الإستقلال وهو يتردد في إتخاذ مصار قضائي معين يستقر عليه، والذي بموحبه تتحدد القاعدة القانونية التي تنظم الأفراد والإدارة العمة.

ففي المرحلة الأول من القضاء الإداري الجزائري (1830-1962) وبكون الجزائر مستعمرة فرنسية طبق القضاء الإداري الفرنسي، وذلك عن طريق إنشاء مجلس الإدارة ثم تم الإنتقال إلى مجالس المنازعات ثم مجالس المديريات والمجالس الولائية وصولا في النهاية إلى المحاكم الإدارية وجاء تطيق هذا القضاء الإداري حسب النظام الذي كان معمول به في فرنسا والإستثناء الوحيد يخص مجلس الدولة الذي غاب وجوده وتأسيسه في الجزائر .

وكمرحلة ثانية (1962-1996) وبنضج الوعي السياسي لدى شعبنا قام بثورة عارمة توجة بالإستقلال، ولكن في المقابل تقرر الإستمرار في العمل بالنظام القضائي الفرنسي القائم على الإزدواجية ولفترة مؤقت وإنتقالية إستغرقة مدة ثلاثة سنوات حيث ظهر في مضمار هذه السنوات المجلس الإعلى كثمرة للإستقلال الجزائر وتجسيد سيادتها ومكونا هيئة قضائية عليا في البلاد، وما نستنتجه من هذه الوثبة أنه تقرر وتأكد نظام الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة التي تنظر على درجتين فالأولى تكون على مستوى الغرفة الإدارية داخل مجلس الأعلى أن إستئناف أحكام هذه الأخيرة يكون أمام المجلس الأعلى كدرجة ثانية.

إنطلاق من سنة 1965 المعروفة بفترة الإصلاحات القانونية والقضائية وإثر الإنقلاب العسكري الحاصل في نفس السنة والذي بموجبه إنتهجت الجزائر الإتجاه الإشتراكي فتقرر الإنتقال من نظام الإزدواجية القضائية إلى نظام وحدة القضاء رغم انه يمكن القول أن الإزدواجية القضائية مكرسة في القاعدة والوحدة القضائية مكرسة القمة، تلك هي طبيعة نظاما القضائي والذي يستحسن تسميته بنظام القضاء المختلط في هذه المرحلة .

أما عن طبيعة النظام القضائي بعد الإصلاح فقد تم توحيد الهياكل القضائية وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الإستعمار الفرنسي ونقلت إختصاصاتها إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية ورغم صدور دستور 1989 والمتضمن التخلي عن النظام الإشتراكي الأحادي والتحول نحو النظام

الرأس مالي الليبرالي إلى أننا نلاحظ ركود تام للعدالة الإدارية سواء على مستوى النصوص القانونية التي تمكنها من أداء دورها، أو على مستوى الهيئات القائمة بشأنها نظر لقلة عددها خاصة وأن تدخلات الدولة في تزايد مستمر.

أمام هذا الوضع السائد في هذه المرحلة فأن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي مضمونة علس مستوى القضاء الإداري نظر للمحدودية هذا الأخير وضف إلى أن القضاء العادي بدرجاته الثلاثة هو محور كل تميز، وفي إزديد تدخل الإدارة العامة في شتى مجالات الحياة ونقص الذي لازم القضاء الإداري طيلة وجوده كان لزاما على المشرع الجزائري إنتهاج أسلوب الإزدواج القضائي ضمن سياسة إصلاح العدالة وتنظيم القضاء وبلفعل تحقق ذلك في دستور 1996 حين كرس الإزدواجية القضائية في المادة 152 من الدستور الحالي وإنشاء قضاء إداري مستقل بهيئاته عن القضاء العادي كما لم يغفل المشرع الجزائري عن مشكلة تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام كنتيجة لتبني النظام القضائي المزدوج وأنشأ محكمة التنازع لحل هذه المشكلة، وإعتبارا من 1998 أسس مجلس الدولة وصار يمارس مهامه القضائية والإستشارية على غرار ما هو معمول به في فرنسا، مع الإختلاف البارز في الفعالية بسبب التباين في نظام المجتمع والحكم ونوعية الإمكانات المادية والبشرية المتاحة، أما فيما يخص المحاكم الإدارية وبتزامن مع إنشاء مجلس الدولة نلاحظ تأخر في تنصيبها لأسباب ومبررات سياسية غير موضوعية حيث يعود إنشاء أول محكمة إدارية إلى تاريخ 24 مارس 2010 في الجزائر كما حصرت إختصاصاتها في المجال القضائي دون الإستشاري عكس محكمة التنازع التي أنشئة موازاة مع تأسيس مجلس الدولة كجهة تحكيمية مستقلة عن جهتي القضاء الإداري والعادي كمعيار لنجاح نظام الإزدواجية .

بعد سردنا لأهم نتائج دراستنا نود تضمنها ببعض الإقتراحات التي نراها ذات قيام مستقبلية للقضاء الإداري وحتى القضاء العادي إن طبقة وهي:

- تفعيل أكثر لنظام الإزدواجية القضائية وهيكل القضاء الإداري لمتطلبات المبدأ القانوني الأساسي القائم على وجوب التقاضي على درجتين بإنشاء مجالس قضائية إدارية ويكون القضاء الإداري مكرس في ثلاثة دراجات، وإرجاع مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لدرجتين السابقتين.

- أن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تتطلب وضع قانون خاص بها وبتالي على المشرع الجزائري الفصل بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقل وقائما بذاته وبهذا الشكل يمكن القول أن القضاء الإداري جهاز قضائي مستقل.
- إعطاء أهمية أكثر لتكوين القضائي عن طريق منح تكوين متخصص للقضاة في مجال القضاء الإداري وذلك بتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر.
- منح الإختصاص الإستشاري للمحاكم الإدارية كون الإختصاص الإستشاري ضروري في مرحلة توسع النشاط الإداري وسعي لتجنب كثرة النزاعات الناجمة عن عدم المشروعية بصورة خاصة وقبل ذلك لابد من بذل المساعي من أجل تنصيب المحاكم الإدارية بما يتماشى مع التقسيم الإداري للبلاد.
- فيما يخص مجلس الدولة لابد من إعادة النظر في إختصاصته لأنها موروثة من إختصاصات الغرفة الإدارية بالحكمة العليا سابقا، كما لابد إيضا في إعادة النظر في الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الذي أصبح إختصاص ضيق ومحصور حول مشاريع القوانين دون أن تكون لأرائه الإستشارية القوة الملزمة.
- فيما يخص محكمة التنازع حبذا لو كان رئيسها من خارج الهيئتين القضائيتين (المحمة العليا و مجلس الدولة) كأن يكون شخص محايد من ذوي المستوى العالي في العلم والتجربة كرجال القانون أو الأساتذة الجامعين في القانون حتى لا نكون أمام ترجيح كفة على حساب كافة أخر.
- من باب نشر إنتاج الإجتهاد القضائي في أواسط المختصين يجب على المشرع الجزائري أن ينص على نشر كل القرارات المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع في مجلة خاص بكل هيئة على حدى وبصورة دورية ومنتظمة سنويا.

ملخص :

إن مفهوم القضاء الإداري يعبر عن وظيفة حل النزاعات الإدارية التي يتولاها قاضي وقضاء إداري يختلف عن القاضي والقضاء العادي، ومن هذا المنطلق عرف القضاء الإداري الجزائري (تولد من الناحية التاريخية في فرنسا) في إطار النظام القضائي الموحد نوعا من الحركية من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي.

لم يكن هذا التطور نظريا فقط بل حتى واقعيا، وذلك طيلة فترة تطوره هذا ما يساعد تحول نظامنا القضائي من القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج. وما دامت هذه الإزدواجية تمح نوعا ما من الإستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن الهرم القضائي والسلطة القضائية فإنه تعزز بهياكل قضائية جديدة تتماشى ومقتضيات هذا التوجه والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إضافة إلى محكمة التنازع لحل مشكلة تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام وكتبعية لمواكبة عملية الإنقسام التي حدثت على مستوى السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغير قانوني يتماشى مع الإزدواجية القضائية فتم بذلك سن مجموعة من القوانين تخص تنظيم القضاء الإداري غير أن هذه الجهود تبقى ناقصة بالمقارنة مع ما هو متبع به في القضاء العادي الشيء الذي إنعكس بالسلب على تحقيق إستقلال القضاء الإداري.

Résumé :

La notion de la justice administrative désigne la fonction de trancher sur les litiges administratifs par des magistrats et des juridictions administrativs autre que les juges et les juridictions judiciaire, et a partir de là la justice administrative (historiquement résulte en France) à connu un certain mouvement dans le cadre de l'unicité de juridiction afin d'acquérir une place égale par rapport aux juridictions de l'ordre judiciaire.

Ce progrès n'a pas été théorique seulement, mai bien plus une réalité pratique durant toutes ces période, ce qui a aidé l'émergence du système de dualité de juridiction, en conséquence cette nouvelle organisation de la justice administrative donne naissance à deux structures, les tribunaux administratifs et le conseil d'Etat devant une tribunal des conflits chargé de résoudre le conflit d'attribution et la contrariété de décisions en plus de ca un changement dans le statut juridique qui prend en compte cette dualité, mai malgré ces efforts la justice administrative connait des lacunes ce qui affecte négativement son autonomie.

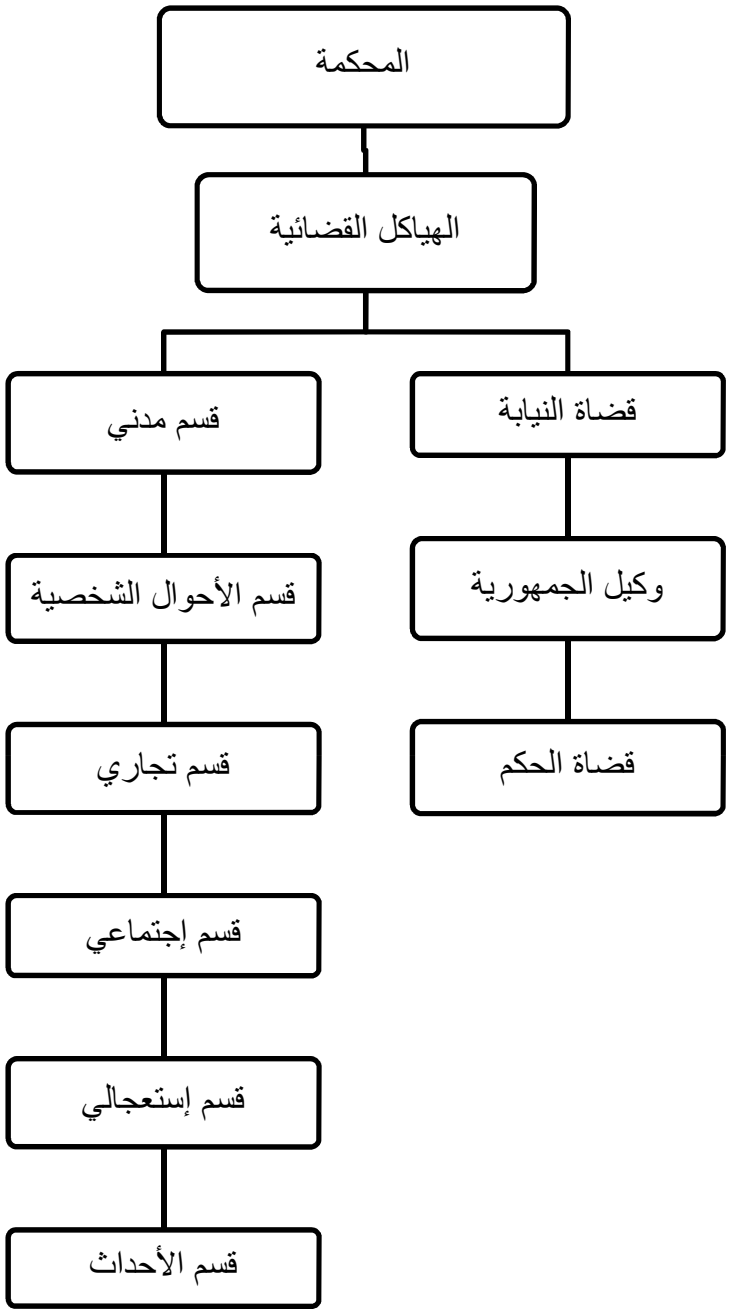

المصدر: القرار الوزاري مؤرخ في 22/06/1966 المتضمن تحديد أقسام المحاكم.

ملحق رقم (01)

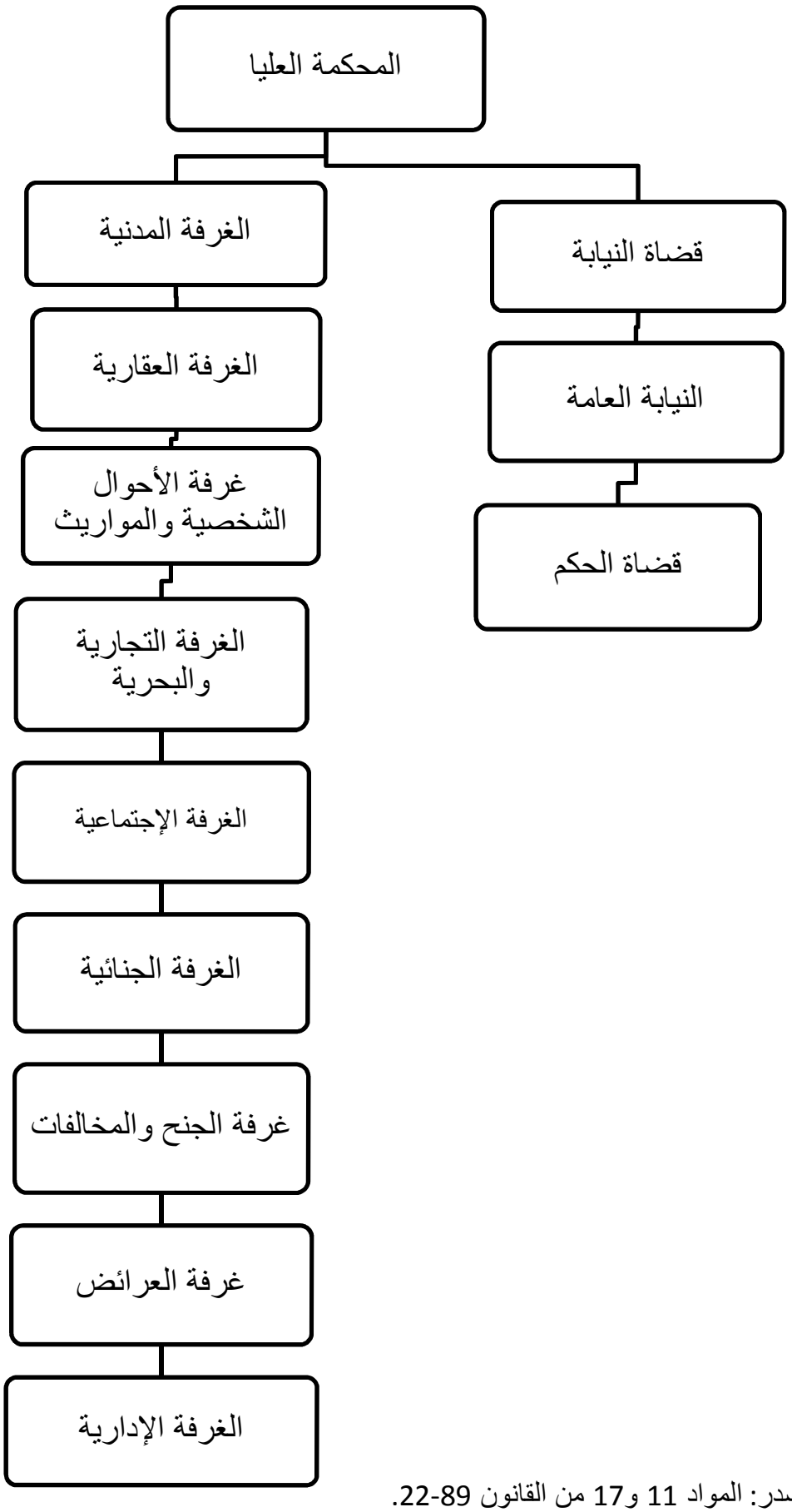

المصدر: المواد 11 و17 من القانون 89-22.

ملحق رقم (03)

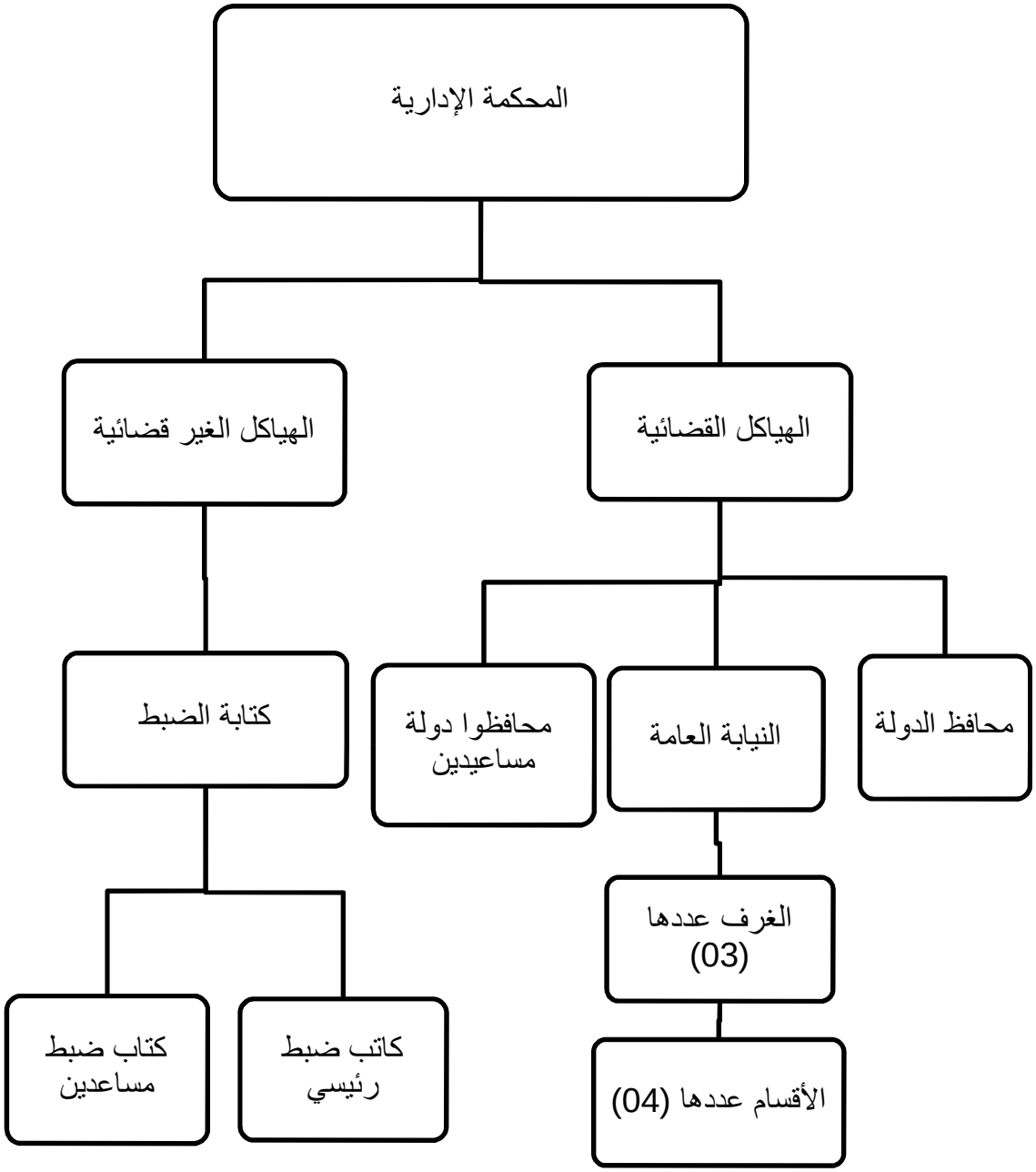

تم وضع هذا الرسم إنطلاقا من المواد 4،5 و6 من القانون القانون 98-02 والمواد 5 و6 من المرسوم رقم 98-356.

ملحق رقم (08)

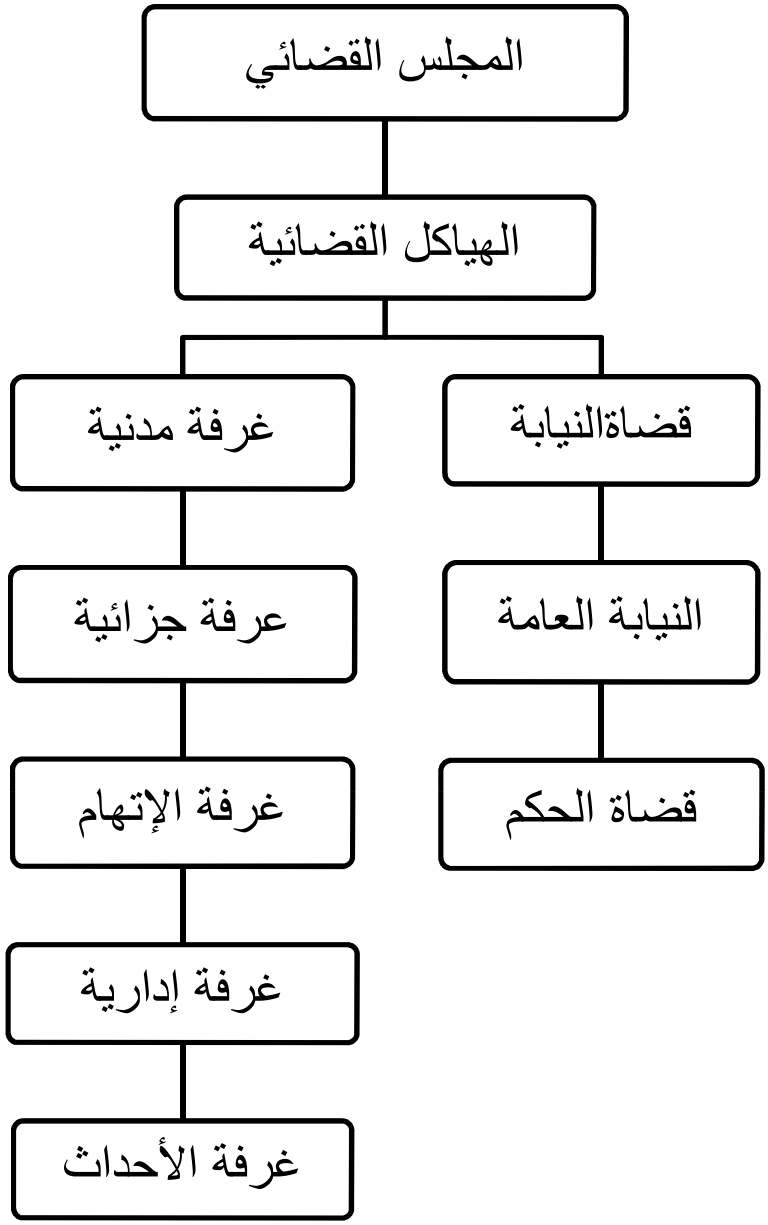

المصدر:المواد 01 و02 من المرسوم 66-161.

ملحق رقم (02)

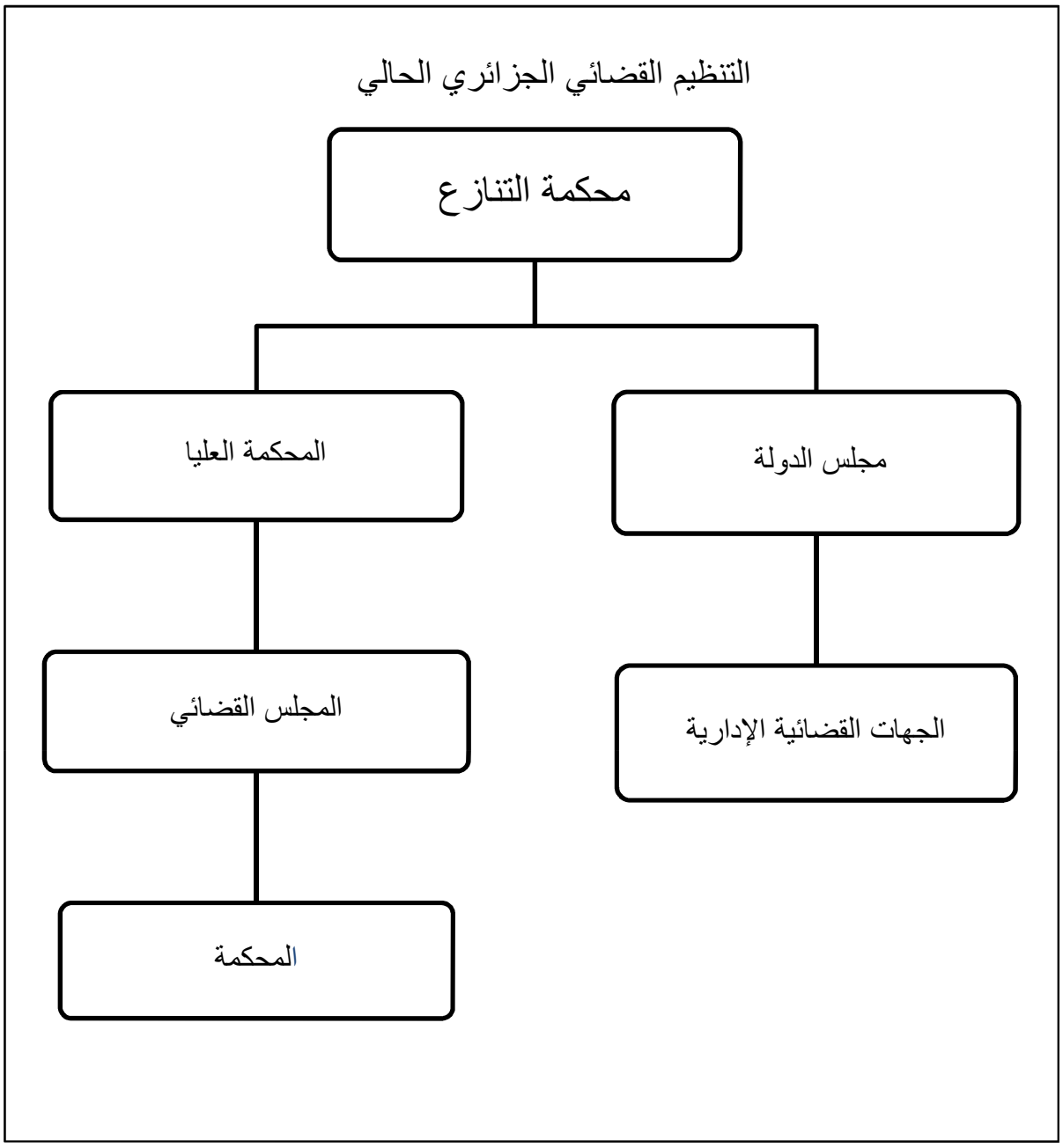

تم رسم النظام القضائي الجزائري من خلال نص المادة 152 من دستور 1996.

ملحق رقم(06)

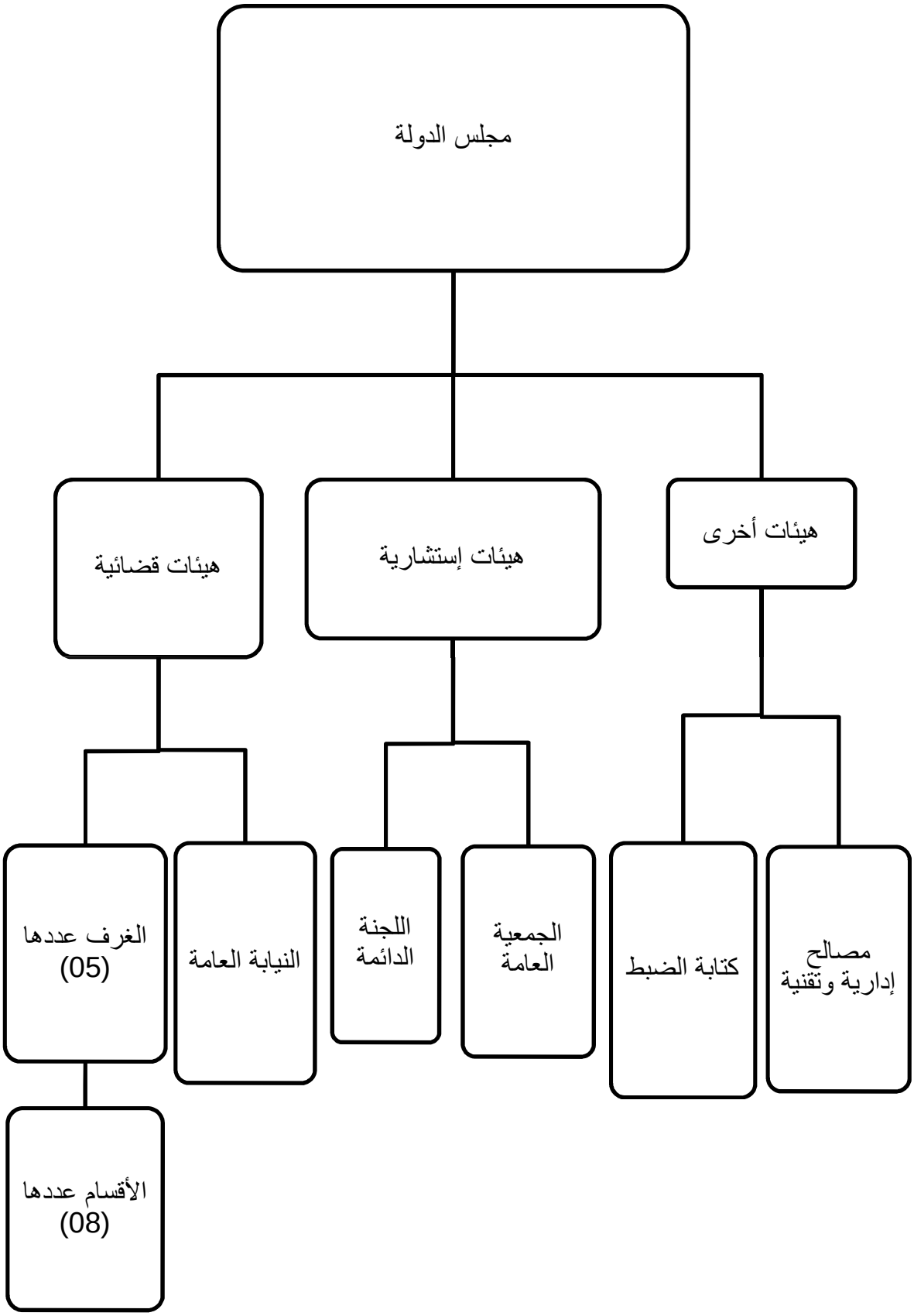

تم وضع هذا الرسم إنطلاقا من مواد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/ 1998، المتعلق بمجلس الدولة.

ملحق رقم (09)

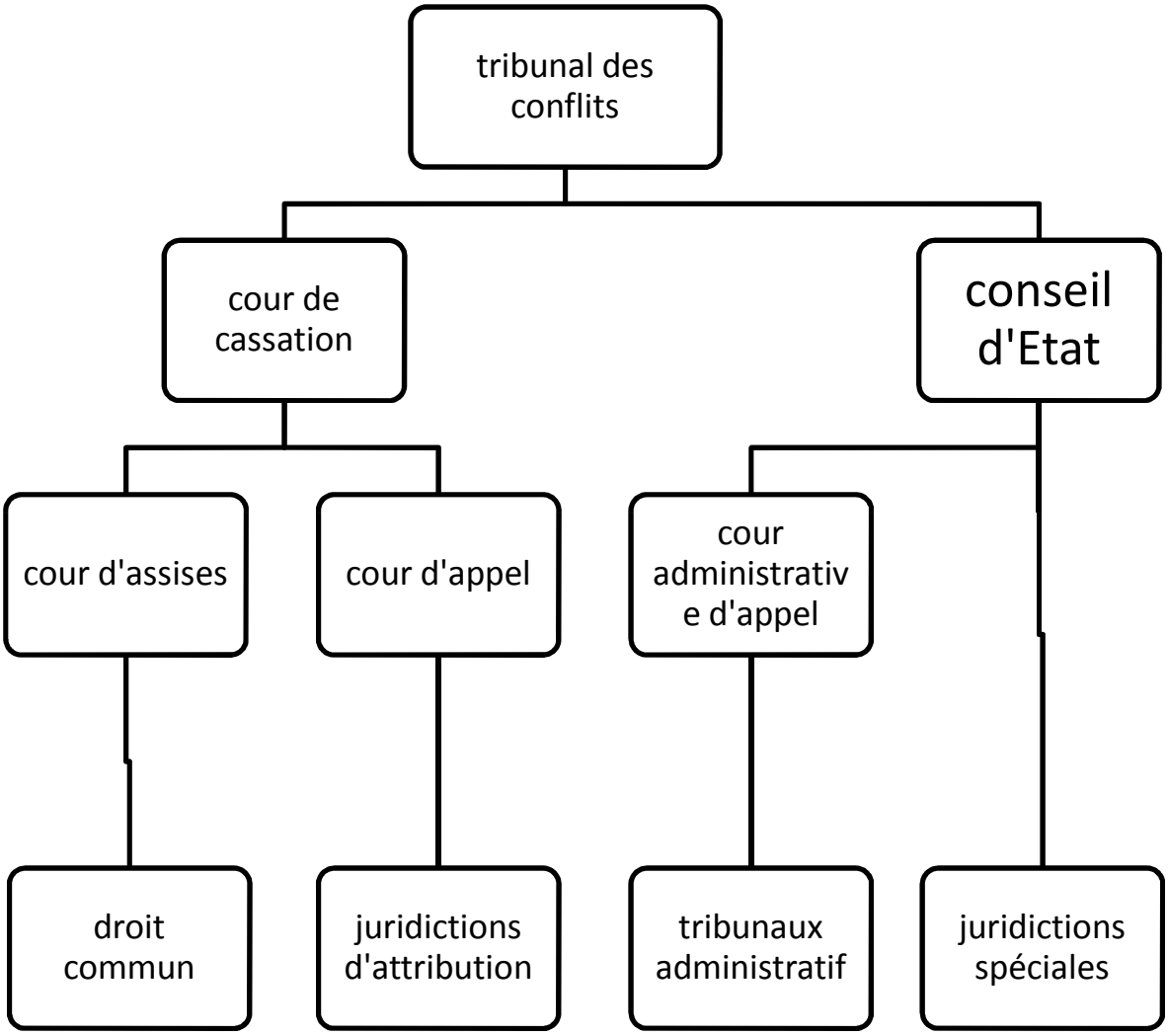
tribunal des conflits
cour de cassation
conseil d'Etat
cour d'assises
cour d'appel
cour administrative d'appel
droit commun
juridictions d'attribution
tribunaux administratif
juridictions spéciales

ملحق رقم (07)

ملحق رقم (04)

Conseil d'État

N° 66145

ECLI:FR:CEORD:1889:66145.18891213
Publié au recueil Lebon

Lecture du vendredi 13 décembre 1889

REPUBLIQUE FRANCAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Vu la requête sommaire et le mémoire ampliatif présentés pour le sieur Cadot, ingénieur en chef des Ponts et Chaussées, demeurant ..., ladite requête et ledit mémoire enregistrés au Secrétariat du Contentieux du Conseil d'Etat les 15 janvier et 19 mars 1886 et tendant à ce qu'il plaise au Conseil annuler, pour incompétence, une décision, en date du 17 octobre 1885, par laquelle le Ministre de l'Intérieur a rejeté sa demande tendant à faire condamner la ville de Marseille à lui payer une indemnité :

1° à raison de l'atteinte portée à sa considération professionnelle par des allégations insérées dans des délibérations du conseil municipal des 6, 7 et 9 février 1887, relatives à la suppression du poste de directeur de la voirie urbaine, dont il était titulaire ;

2° pour le préjudice résultant de ce que, par suite de cette suppression, il a été brusquement privé de son emploi et du bénéfice des retenues opérées sur son traitement au profit de la caisse des retraites ; Vu la loi

Du 18 juillet 1837 ;

Vu le décret du 25 mars 1852 ;

Vu la Loi du 24 mai 1872 ;

Considérant que le maire de la ville de Marseille, ayant, par arrêté du 2 mars 1877, supprimé l'emploi d'ingénieur directeur de la voirie et des eaux de la ville, occupé par le sieur Cadot, celui-ci a saisi l'autorité judiciaire d'une demande en dommages-intérêts ; que la Cour d'appel d'Aix a reconnu, par arrêt du 8 août 1878, que l'autorité judiciaire était incompétente pour connaître de l'action en

indemnité introduite par le sieur Cadot contre la ville de Marseille et que le conseil de préfecture du département des Bouches-du-Rhône s'étant également déclaré incompétent par arrêté du 17 juillet 1880, cet arrêté a été confirmé par décision du Conseil d'Etat en date du 12 janvier 1883 ;

Considérant que le sieur Cadot a alors saisi le Ministre de l'Intérieur d'une demande tendant à faire condamner la ville de Marseille à lui payer une indemnité totale de 158.000 francs, savoir : 1° pour l'atteinte portée à sa considération professionnelle par des allégations insérées dans une délibération du conseil municipal des 6, 7 et 9 février 1877, 50.000 francs ; 2° pour le préjudice résultant de ce qu'il a été brusquement privé de son emploi, 105.000 francs ; 3° pour remboursement des retenues opérées sur son traitement au profit de la caisse des retraites, 3.000 francs;

Considérant que le requérant demande au Conseil d'Etat d'annuler pour incompétence une décision, en date du 17 octobre 1885, par laquelle le Ministre de l'Intérieur aurait rejeté la réclamation précitée, attendu qu'il n'appartiendrait ni au ministre, ni à aucune juridiction administrative d'en connaître, subsidiairement de faire

droit à ladite réclamation;

DECIDE :
Art 1er - La requête du sieur Cadot est rejetée.
Art 2 - Les dépens seront supportés par le sieur Cadot.
Art 3 - Expédition ... Intérieur.

ملحق رقم (05)

Tribunal des conflits
statuant au contentieux

N° 00012
Publié au recueil Lebon

M. Mercier, rapporteur
M. David, commissaire du gouvernement

Lecture du 8 février 1873

REPUBLIQUE FRANCAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Vu l'exploit introductif d'instance, du 24 janvier 1872, par lequel Jean Blanco a fait assigner, devant le tribunal civil de Bordeaux, l'Etat, en la personne du préfet de la Gironde, Adolphe Jean, Henri Bertrand, Pierre Monet et Jean Vignerie, employés à la manufacture des tabacs, à Bordeaux, pour, attendu que, le 3 novembre 1871, sa fille Agnès Blanco, âgée de cinq ans et demi, passait sur la voie publique devant l'entrepôt des tabacs, lorsqu'un wagon poussé de l'intérieur par les employés susnommés, la renversa et lui passa sur la cuisse, dont elle a dû subir l'amputation ; que cet accident est imputable à la faute desdits employés, s'ouïr condamner, solidairement, les dits employés comme co-auteurs de l'accident et l'Etat comme civilement responsable du fait de ses employés, à lui payer la somme de 40,000 francsé;
Vu le déclinatoire proposé par le préfet de la Gironde, le 29 avril 1872 ; Vu le jugement rendu, le 17 juillet 1872, par le tribunal civil de Bordeaux, qui rejette le déclinatoire et retient la connaissance de la cause, tant à l'encontre de l'Etat qu'à l'encontre des employés susnommés ; Vu l'arrêté de conflit pris par le préfet de la Gironde, le 22 du même mois, revendiquant pour l'autorité administrative la connaissance de l'action en responsabilité intentée par Blanco contre l'Etat, et motivé :

1° sur la nécessité d'apprécier la part de responsabilité incombant aux agents de l'Etat selon les règles variables dans chaque branche des services publics;
2° sur l'interdiction pour les tribunaux ordinaires de connaître des demandes tendant à constituer l'Etat débiteur, ainsi qu'il résulte des lois des 22 décembre1789, 18 juillet, 8 août 1790, du décret du 26 septembre 1793 et de l'arrêté du Directoire du 2 germinal an 5 ; Vu le jugement du tribunal civil de Bordeaux, en date du 24 juillet 1872, qui surseoit à statuer sur la demande ; Vu les lois des 16-24 août 1790 et du 16 fructidor an 3 ; Vu l'ordonnance du 1er juin 1828 et la loi du24 mai1872;
Considérant que l'action intentée par le sieur Blanco contre le préfet du département de la Gironde, représentant l'Etat, a pour objet de faire déclarer l'Etat civilement responsable, par application des articles 1382, 1383 et 1384 du Code civil, du dommage résultant de la blessure que sa fille aurait éprouvée par le fait d'ouvriers employés par l'administration des tabacs;
Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat, pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les

principes qui sont établis dans le Code civil, pour les rapports de particulier à particulier;
Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés;
Que, dès lors, aux termes des lois ci-dessus visées, l'autorité administrative est seule compétente pour en connaître ;

DECIDE :
1er : L'arrêté de conflit en date du 22 juillet 1872 est confirmé.

Art 2 : Sont considérés comme non avenus, en ce qui concerne l'Etat, l'exploit introductif d'instance du 24 janvier 1872 et le jugement du tribunal civil de Bordeaux du 17 juillet de la même année.

Art 3 : Transmission de la décision au garde des sceaux pour l'exécution.

الملحق رقم (09)

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

قرار رقم : 160017

تاريخ الجلسة : 1999/07/31

مسؤولية البلدية:

بئر تابعة للبلدية – إنعدام السياج – سقوط طفل في البئر م 138 من القانون المدني.

مسؤولية البلدية (نعم)

وعليه:

في الشكل : حيث أن الإستئناف جاء في الآجال المحددة قانونا وإلى جانب الأجل فهو مستوف الإجراءات الشكلية القانونية عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

في شأن الدفع المتعلق بمسؤولية حراسة البئر:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه عيب خبيرا لمعاينة البئر.

حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذا البئر موجود في مكان ملك للبلدية ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها.

حبث أن الخبير المعين السيد ق.إ أظهر أن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث، كما أن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال.

حيث يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقرير الوقائع وفي

تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المسأنف.

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و285 من قانون الإجراءات المدنية تقع المصاريف على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف.

مع تحميل المصاريف القضائية.

الملحق رقم (10)

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

قرار رقم : 009889

تاريخ الجلسة: 2002/04/30

وقف التنفيذ

وقف مجلس الدول تنفيذ قرار أصدر (لا)

- وقف التنفيذ يشكل إستثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الأولى.
- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين، المتمثلين في إلتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي.
- لا يمكن لمجلس الدولة بالتالي الأمر بوقف تنفيذ قرار أصدره.

وعليه:

في الشكل : حيث ورد حاجة لفحص الوجه المثارة، فإن وقف التنفيذ يشكل إستثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدرجة.

حيث أنه لايمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني.

وإن هذا الطابع النهائي للقرارت الصادرة عن مجلس الدولة، طابع لايمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في إلتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا.

وإنه بتالي فإن القرار الصادر إبتدائيا أو نهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من المبدأ محلا لوقف التنفيذ ذلك أن كلا من إلتماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي ليسا طريقين عاديين للطعن.

لهذه الأسباب

إن رئيس مجلس الدولة

فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا

يأمر بمايلي:

في الشكل: عدم قبول الطعن.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1. **أبو العثم فهد الكريم**، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
2. **الجرف طعيمة**، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970.
3. **الحلو ماجد راغب**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
4. **الشرقاوي سعاد**، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
5. **الطماوي سليمان محمد**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
6. **الظاهر خالد بن خليل**، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام لخدمة المجتمع والتعليم، الرياض، 2011.
7. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
8. **بسيوني عبد الله عبد الغني**، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997.
9. **بعلي محمد الصغير** ، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
10. ———————، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
11. ———————، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
12. ———————، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
13. ———————، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
14. ———————، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. **بن عبيدة عبد الحفيظ**، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن.
16. **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2010.

17. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

18.بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

19.ـــــــــــــــ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2000)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.

20.ـــــــــــــــ، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

21. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

22. حسين عثمان محمد عثمان, قانون القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

23. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)، عالم الكتاب، مصر، 1988.

24. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2007.

25. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

26. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27. شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

28. شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003.

29. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الإختصاص، د.م.ج، الجزائر، 1999.

30. ـــــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2005.

31. ـــــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، (الهيئات ولإجراءات أمامها)، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2005.

32. صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

33. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى إزدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008.

35. طلبه عبد الله، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حسب القضاء الإداري)، ط 2، ندیزية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، د س ن.

36. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية (تنظيم القضاء الإداري)، دار هومة، الجزائر، 2012.

37. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 1994.

38. ———————، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، القضاء الإداري ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005.

39. فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

40. قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

41. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

42. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

43. محيو أحمد (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، المنازعات الإدارية، ط 6، د.م.ج، الجزائر، 2005.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل

1. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. تمام يعيش أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. **جروني فائزة**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5. **شبع عادل حسين**، القيود الواردة على إختصاص القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004.

ب) المذكرات

1. **إسعدي أمال**، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. **السايح صلاح الدين**، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3. **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4. **بن جازية يوسف الزين**، التنظيم القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

5. **بن جلول مصطفى**، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

6. **رزيق تبول، وقديري سهيلة**، تقييم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى يومنا هذا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

7. **زروقي عبد القادر**، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8. **سليماني السعيد**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

9. **سويقات أحمد**، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

10. صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994.

11.عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

12. علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

13. عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.

14. غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

15. فادي نعيم جميل علوانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة مستكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

16. قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

17. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

18. لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

19. ماحي هني موسى، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985.

3- المقالات

1. البوريني عمر عبد الرحمان، "القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد02، جامعة دمش، 2007، ص ص(41 – 77).

2. بن عبد الله عادل، "ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص (233 – 243).

3. بويشير محند أمقران، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص (34 – 66).

4. بودريوة عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر– الواقع والافاق–"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، الجزائر، 2005، ص ص (09 – 27).

5. بودوح ماجدة شهيناز، "قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، الجزائر، ص ص (237 – 247).

6. بورغدة رمضان، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830 إلى 1892"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص (01 – 31).

7. بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة تبسة، 2011، ص ص (09 – 30).

8. ــــــــــــــ، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر، 2012، ص ص (31 – 51).

9. بوعمران عادل، "حسم إشكاليات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، الجزائر، 2013، ص ص (123 – 133).

10. خلوفي رشيد ، "محكمة التنازع"، مجلة إدارة، مجلد 08, عدد 02، الجزائر، 1998، ص ص (22–38).

11. ــــــــــــــ، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية (1962/1830)"، مجلة إدارة، المجلد09، العدد 02، الجزائر،1999، ص ص(15– 40).

12. ــــــــــــــ، "النظام القضائي الجزائري– مجلس الدولة–"، مجلة الموثق، العدد 02، الجزائر، 2001، ص ص (49 – 97).

13. ــــــــــــــ، "القضاء بعد 1996 (إصلاح قضائي أم مجرد تغير هيكلي)"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص ص (49 – 65).

14. شنيخر هاجر، "تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر، العدد 06، الجزائر، ص ص (238 – 247).

15. عبد الرزاق زوينة، "الرأي الإستشاري لمجلس الدولة – ولادة كاملة ومهمة مبتورة –"، مجلة مجلس الدولة، عدد01، الجزائر،(18–31).

16. مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور 1996 نموذجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، الجزائر، د س ن، ص ص (90 – 106).

17. نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، العدد08، الجزائر، 2006، ص ص (12 – 68).

4- الملتقيات

– **معزوز هدى**، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية، ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر، أيام 16 و2005/03/17، ص ص (185 – 224).

5- النصوص القانونية

أ) الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، المؤرخة في 1976.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23 ج ر عدد 09، المؤرخة في 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم

03-02، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، المؤرخة في 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2008.

ب) النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، المؤرخة في 1998.

2. القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، المؤرخة في 1998.

3. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004.

4. القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004.

5. القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/07/26، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2011.

6. القانون رقم 84-09، المؤرخ في 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 06، المؤرخة في 1984.

7. القانون رقم 84-13، المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 26، المؤرخة في 1984.

8. القانون 86-01، المؤرخ في 1986/01/28، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 04، المؤرخة في 1986.

9. القانون رقم 89-21، المؤرخ في 1989/12/12، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53، المؤرخة في 1989.

10. القانون رقم 89-22، المؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53، المؤرخة في1989

11. القانون رقم 90-23، المؤرخ في 1990/08/18، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36، المؤرخة في 1990.

12. القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، المؤرخة في1998.

13. القانون رقم 05-11، المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد51، المؤرخة في 2005.

14. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008.

15. الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، المؤرخة في 1965.

16. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد47، المؤرخة في 1966.

17. الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 1969/09/18، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 82، المؤرخة في 1969.

18. الأمر رقم 71-80، المؤرخ في 1971/12/29، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1972.

19. الأمر رقم 74-69، المؤرخ في 1974/07/02، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55، المؤرخة في 1974.

20. الأمر رقم 74-73، المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إحداث مجالس قضائية، ج ر عدد 58، المؤرخة في 1974.

21. الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 1997/03/19، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 15، المؤرخة في1997.

22. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة،ج ر عدد 39، المؤرخة في 1995.

23. الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 1995/08/26، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، المؤرخة في 1995.

24. الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 1996/08/12، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22، المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 48، المؤرخة في 1996.

25. الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، المؤرخة في 2010.

ج) النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 1995/11/20، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد72، المؤرخة في 1995.

2. مرسوم رئاسي رقم 98-187، المؤرخ في 1998/05/30، يتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، المؤرخة في 1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-407، المؤرخ في 1990/12/22، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 1990.

4. المرسوم التنفيذي 96-30، المؤرخ في 1996/01/13، يطبق الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 1995/08/26، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 04، المؤرخة في 1996.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 1998/02/16، يحدد إختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 1997/03/19، والمتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 10، المؤرخة في 1998.

6. المرسوم التنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد أشكال الإجراءت وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 1998.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-262، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 1998.

8. المرسوم التنفيذي رقم 98-263، المؤرخ في 1998/08/29، يحدد كيفية تعين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر عدد 64، المؤرخة في 1998.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-322، المؤرخ في 1998/10/13، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج ر عدد 77، المؤرخة في 1998.

10. المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، المؤرخة في 1998.

11. المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 2003/04/09، يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 77، المؤرخة في 2003.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-166، المؤرخ في 2003/04/09، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263، المؤرخ في 1998/08/29، الذي يحدد كيفية تعين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر عدد 26، المؤرخة في 2003.

13. المرسوم رقم 65-279، المؤرخ في 1965/11/17، يتعلق بتطبيق الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، المؤرخة في 1965.

14. المرسوم رقم 66-159، المؤرخ في 1966/06/08، يحدد بموجبه بدأ سريان مفعول الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 50، المؤرخة في 1966.

15. المرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 1986/04/29، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 18، المؤرخة في 1986.

16. رأي رقم 07 / ر. ق. ع/ م .د / 98، مؤرخ في 24 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر عدد 39، المؤرخة في 1998.

17. رأي رقم 06/ر ق ع/م .د/98، المؤرخ في 1998/05/19، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، المؤرخة في 1989.

د) القرارات القضائية

1. مجلس الدولة، قرار رقم 2003/12، المؤرخ في 2003/05/20، (قضية بين السيد ب. أحمد ضد بلدية إليزي حول التعين في الوظائف العمومية).
2. مجلس الدولة، قرار رقم 002307، المؤرخ في 2003/07/01، (قضية ب. ط ضد بلدية القبة).
3. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، القرر رقم 004841، المؤرخ في 2003/04/14، (قضية الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري).
4. مجلس الدولة، قرار رقم 30134، المؤرخ في 2006/06/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 197.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES :

1. **ARDANT Philippe**, Manuel institution politique et Droit constitutionnel, 6ème édition, LGDJ, Paris, 1994.
2. **AUBY (J.M) et DRAGO.R**, Traité de contentieux administratif, LGDJ, Paris, 1975.
3. **BONTEMS Claude**, Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l'indépendance, édition CUJAS, Paris, 1976.
4. **CHAPUS René**, Droit du contentieux administratif, 3ème édition, édition Montchrestien, Paris, 1991.
5. **COLLOT Claude**, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830/1962, édition CNRS, Paris, 1987.
6. **DEBBASCH Charles**, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975.
7. **De Laubadaire André**, Traité élémentaire de Droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1970.

8. **LOMBARD Martine et GILLES Dumont**, Droit administratif, 5ème édition, D, Paris, 2003.

9. **MAURIN André**, Droit administratif, 3ème édition, édition Sirey, France, 2004.

II. THESES ET MEMOIRES :

A. THESES :

1. **AMEDRO Jean François**, Le juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la 3em république, thèse pour le doctorat en droit publique, faculté de droit, université panthéon-assas, Paris, 2011.

2. **BOUABDELLAH Mokhtar**, L'expérience Algérienne du contentieux administratif (étude critique), thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, université des frères Mentouri, Constantine, 2005.

3. **MAEL Mandin**, le recoure en cassation devant le conseil d'Etat, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit économie et administration, université de Metz, France, 2004.

4. **SRIWANNAPRUEK Paleerat**, Les principes généraux du Droit administratif Français et Thaïlandais, thèse pour le Doctorat en Droit public, faculté de Droit, université D'AUVERGNE CLERMONT-FERRAND 1, France, 2010.

B. MEMOIRES :

1. **DOMITILLE Renard**, Les magistrats exerçant en Algérie face au conflit Algérien, mémoire de D.E.A droit et justice, faculté des sciences juridiques politiques et sociales, université Lille 2, 2002.

2. **MEYNAUD Ariane**, la bonne administration de la justice et le juge administratif, mémoire pour master en droit public, faculté de droit, université panthéon-assas, Paris, 2012.

3. **PRUDHOMME David**, le dualisme juridictionnel Français : modèle et contre modèle à l'étranger, mémoire de master 2, droit public, Faculté de droit et de science politique, université de rennes 1, rennes, France, 2012.

III. ARTICLES :

1. **BEN ABDELLAH .(M.A)**, "Justice Administrative et Dualité de Juridictions", Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, N° 27, Maroc, pp (01-18).

2. **BOUBCHIR Mohand Amokrane**, "la justice en Algérie", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°01, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2010, pp (28-49).

3. **CARTIER Geneviève** et **COMTOIS Suzanne**, "la reconnaissance d'une forme mitigé de dualité de juridictions droit administratif", R.I.D.C, N° 01, 1995, pp (51 – 76).

4. **CHEVALLIER Jacques**, "Le conseil d'Etat au cour de l'Etat", Revue Pouvoirs, N°123, 2007, pp (05-17).

5. **CHEIKH ABDELLAHI Ould Ahmed Babou**, "L'unité de juridiction: réalité et impact sur le contrôle juridictionnel en Mauritanie", journal of sharia et law, N° 48, Mauritanie, 2007. pp (23 – 45).

6. **DE BECHILLON Denys et TERNEYRE Philippe,** "Le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés européennes", Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, pp (105-115).

7. **DELVOLVE Pierre**, "le conseil d'Etat, cour supreme de l'ordre administratif", Revue Pouvoirs, N° 123, pp (51-60).

8. **KHELLOUFI Rachid**, "Réflexions sur L'impact de la Constitution de 1996 sur la Justice Administrative", Revue Idara, N° 23, Algérie, 2002, pp (22-40).

9. **MARCOU Gérard,** "cour administrative supreme ; particularité Française au modèle en expansion ?", Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, pp (133-154).

10. **MASSOT Jean**, Le rôle de conseil d'Etat dans l'élaboration du droit, Revue Administrative, N°spéciale 05,1999, pp (151-172).

11. **TERNEYRE Philippe et DE BECHILLON Denys**, "Le Conseil d'Etat : enfin juge"!, Revue Pouvoirs, N° 123, 2007, pp (61 – 72).

12. **THENAULT Sylvie**, "Justice et politique en Algérie (1954-1962)", Revue Droit et Société, n° 34, Paris, 1999, pp (575-587).

13. **DRAGO Roland** et **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, Mystères et mirages des dualités des ordres de juridictions et de la justice administrative, Revue Droit, N° 41, Paris, 1997, pp (125 –148).

IV, COLLOQUES :

1. **BACHELIER Gilles**, Les formes et le prononcé de la sanction, colloque sur la sanction : regard croisés du conseil d'Etat et de la cour de cassation, organisé par le conseil d'Etat et la cour de cassation, France, Le 13/12/2013. pp (14 – 18).

2. **FILALI Ali**, Bilinguisme et bi juridisme : l'exemple du droit Algérien, colloque international sur le Bilinguisme Juridique dans les Pays du Magrheb, Universite Alger 1, Algerie, Le 02 et 03/04/2012, pp (70 – 115).

3. **GHENIMA Lahlou-Khiar**, Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, colloque international sur le Bilinguisme Juridique dans les Pays du Magrheb, Universite Alger 1, Algerie, Le 02 et 03/04/2012, pp (270 – 298).

4. **SAVE Jean-Marc**, L'identité des tribunaux administratifs, colloque du 60^{em} anniversaire des tribunaux administratifs, France, Le 28/10/2013, pp (01 – 03).

V. TEXTES JURIDIQUES :

1. Constitution :

- Constitution de la République Algérien Démocratique et Populaire de 1963, j.O.R.A N° 64, du 1963, portant proclamation des résultats définitifs du référendum du 08 septembre 1963.

2. Textes Législatif :

1. loi N° 62-157, du 31/12/1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A N° 02, du 1963. (Abrogé).

2. loi N° 63-218, du 18/06/1963, portant création de la cour suprême, J.O.R.A N° 43, du 1963.

3. Textes réglementaire :

1. Décret N° 62-515, du 07/09/1962, portant publication des protocoles, conventions et accords signés le 28/08/1962 et le 07/09/1962 entre

l'exécutif provisoire de l'Etat Algérien et le gouvernement de le république Française, J.O.E.A N° 14, du 1962.

2. Décret N° 64-64, du 28/02/1964, portant application de la loi N° 63-218, portant création de la cour suprême, du 18/06/1963, J.O.R.A N° 50, du 1966. (modifié et complité).

3. Ordonnance N° 73-29, du 05/07/1973, Portant abrogation de la loi N° 62-157, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A N° 62, du 1973.

4. Ordonnance N° 74-72, du 12/07/1974, modifer et compliter le Décret N° 64-64, portant application de la loi N° 63-218, du 28/02/1964, J.O.R.A N° 58, du 1974.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

وحدة القضاء (قضاء إداري متذبذب وغير مستقر 04

المبحث الأول: مفهوم نظام وحدة القضاء 05

المطلب الأول: تعريف و تطور نظام وحدة القضاء 05

الفرع الأول: تعريف نظام وحدة القضاء 06

الفرع الثاني: تطور نظام وحدة القضاء..... 07

المطلب الثاني: أسس نظام وحدة القضاء و تقيمه 09

الفرع الأول: أسس (مبررات) نظام وحدة القضاء.....09

أولا: الأساس التاريخي.....09

ثانيا: الأساس السياسي 10

ثالثا: الأساس القانوني و القضائي..... 10

الفرع الثاني: تقدير نظام وحدة القضاء 11

أولا: المزايا 11

ثانيا: العيوب..... 11

المبحث الثاني: القضاء الإداري في الجزائر خلال الحقبة الإستعمارية (1830 إلى 1962)..... 12

المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطتين الإدارية و القضائية (1830 إلى 1848) 14

الفرع الأول: فترة مجلس الإدارة Le conseil d'administration (1832 إلى 1845)..... 14

الفرع الثاني: فترة مجلس المنازعات Conseil du contentieux (1845 إلى 1847)..... 16
الفرع الثالث: فترة مجالس المديريات Conseils des directions (1847 إلى 1848)..... 17
المطلب الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة (1849 إلى 1962)..... 18
الفرع الأول: فترة المجالس الولائية Conseils des préfectures (1849 إلى 1953)..... 18
أولا: النظام القانوني للمجالس الولائية في الجزائر من سنة 1849 إلى 1926..... 19
ثانيا: النظام القانوني للمجالس الولائية في الجزائر بعد إصلاح 1926 (1926 إلى1953)..... 20
الفرع الثاني: فترة المحاكم الإدارية Tribunaux Administratifs (1953 إلى 1962)..... 22
المبحث الثالث: القضاء الإداري بعد الإستقلال 1962/1996 (ثغرات قانونية ومشاكل تطبيقية)..23
المطلب الأول: القضاء الإداري في المرحلة الإنتقالية (période transitoir) 1962 إلى 1965..24
الفرع الأول: القطعية والإستمرارية في القضاء الإداري الفرنسي 1962 إلى 1963..... 30
أولا: إنعكاسات إسترجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري.....30
ثانيا:تنظيم و سير القضاء الإداري في ظل هذه الإنعكاسات..... 32
الفرع الثاني: إنشاء المجلس الأعلى كأول هيئة قضائية للجزائر المستقلة..... 33
المطلب الثاني: الإصلاح القضائي كمدخل لبناء دولة القانون 1965-1996..... 34
الفرع الأول: القضاء الإداري على مستوى الدساتير(النصوص التأسيسية)..... 35
أولا: القضاء الإداري في دستور 1963..... 35
ثانيا: القضاء الإداري في دستور1976.....36
ثالثا: القضاء الإداري في دستور1989..... 37
الفرع الثاني: القضاء الإداري على مستوى القوانين..... 37
الفرع الثالث: قواعد تنظيم القضاء الإداري على مستوى الهيكل القضائي.....43

أولا- القضاء الإداري على مستوى المحاكم..... 43

ثانيا- القضاء الإداري على مستوى المجالس القضائية..... 43

ثالثا- القضاء الإداري على مستوى المجلس الأعلى (سابقا) والمحكمة العليا (حاليا).....44

خلاصة الفصل الأول: 45

الفصل الثاني

إزدواجية القضاء (تكريس قانوني وتطبيق صوري) 46

المبحث الأول: مفهوم نظام إزدواجية القضاء 47

المطلب الأول: تعريف ونشأة نظام إزدواجية القضا..... 47

الفرع الأول: تعريف نظام إزدواجية القضاء..... 47

الفرع الثاني: نشأة نظام إزدواجية القضاء (النظام القضائي الفرنسي).....48

أولا: مرحلة إستئثار الملك بالسلطة..... 48

ثانيا: مرحلة الإدارة القاضية Administration –juge.....49

ثالثا: مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز Justice retenue 50

رابعا: مرحلة القضاء المفوض أو البات Justice Déléguée.....51

خامسا: مرحلة نظام إزدواج القضاء والقانون 52

المطلب الثاني أسس نظام إزدواجية القضاء وتقييمه 53

الفرع الأول أسس ومبررات نظام إزدواجية القضاء..... 54

أولا:الأساس التاريخي 54

ثانيا– الأساس السياسي.....54

ثالثا: الأسس المنطقية 55
رابعا: الأسس العلمية 55
الفرع الثاني: تقدير نظام إزدواجية القضاء..... 55
أولا: مزايا نظام القضاء المزدوج 56
ثانيا: عيوب نظام القضاء المزدوج 56
المبحث الثاني: تكريس المفهوم الشكلي والرسمي للإزدواجية القضائية في الجزائر 57
المطلب الأول: أسباب التحول من نظام الوحدة القضائية إلى نظام إزدواجية القضاء 58
الفرع الأول: تزايد حجم المنازعات الإدارية 58
الفرع الثاني: عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية 58
الفرع الثالث: تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة..... 59
الفرع الرابع :أسباب علمية وقانونية 60
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنظام القضائي الإداري الجزائري بعد1996 60
الفرع الأول: في ظل دستور 1996 61
الفرع الثاني: في ظل القواعد القانونية المختلفة 62
المبحث الثالث: هياكل القضاء الإداري في ظل تبني الإزدواجية القضائية 65
المطلب الأول: المحاكم الإدارية 66
الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية..... 66
أولا:الأساس الدستوري..... 66
ثانيا: الأساس التشريعي 66

ثالثا: الأساس التنظيمي 68
الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية 68
أولا: تشكيلة المحاكم الإدارية 68
ثانيا: سير المحاكم الإدارية..... 69
الفرع الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية 70
أولا: الإختصاص الإقليمي 70
ثانيا: الإختصاص النوعي..... 72
المطلب الثاني: مجلس الدولة 73
الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة..... 73
أولا: الإطار الدستوري لمجلس الدولة 73
ثانيا:الإطار التشريعي لمجلس الدولة..... 74
ثالثا:الإطار التنظيمي لمجلس الدولة..... 75
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة وسيره..... 75
أولا: تنظيم مجلس الدولة..... 76
ثانيا: قواعد سير مجلس الدولة 77
الفرع الثالث: إختصاصات مجلس الدولة..... 78
أولا: الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة 79
ثانيا: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة..... 81

المطلب الثالث : محكمة التنازع 82
الفرع الأول : الإطار القانوني لمحكمة التنازع 82
أولا: الأساس الدستوري..... 82
ثانيا: الأساس التشريعي 83
ثالثا: الأساس التنظيمي 83
الفرع الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع..... 84
أولا: تنظيم محكمة التنازع 84
ثانيا : سير محكمة التنازع 84
الفرع الثالث : إختصاصات محكمة التنازع..... 85
أولا: حل إشكاليات تنازع الاختصاص قبل 1998 (قبل إنشاء محكمة التنازع..... 85
ثانيا: حل إشكاليات تنازع الاختصاص بعد 1998 (بعد إنشاء محكمة التنازع 86
خلاصة الفصل الثاني 88
خاتمة 89
الملاحق..... 92
قائمة المراجع..... 106
الفهرس 123